

تأليف

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

دار البشائر الإسلامية

دار الصابوني

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطّبعَة الأُولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

دار الصابوني
للطباعة والنشر والتوزيع



سوريا - حلب - ص.ب: ٨٦٧٠ - تلكس: ٣٣١٦٩٩
لبنان - بيروت - ص.ب: ٥١٣٦ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعـــــد :

فمن المعلوم ـ بالضرورة ـ أن الشريعة الاسلامية هى ختام الرسالات السماوية التى تحمل هداية الله تعالى إلى عباد الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كانت الشريعة الاسلامية بهذه المكانة ، وهى شريعة الخلود والشمول ، فقد أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان ، واتساع المكان ، وتطور وسائل الحياة .

ومن أكبر الوسائل التى حققت هذا الهدف للشريعة الاسلامية أن نصوصها قد اقتصرت على الأحكام التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتركت ما وراء ذلك لأولى الأمر من العلماء يجتهدون فيه ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص .

ولذلك كانت مصادر التشريع ـ فى الجملة ـ ثلاثة : -

القرآن الكريم : الذى أوحى إلى الرسول ـ ﷺ ـ باللفظ والمعنى .

السنة النبوية : وهى التى أوحيت إلى الرسول ـ ﷺ ـ بالمعنى دون اللفظ .

الاجتهاد: وهو بذل الوسع لاستنباط الأحكام لما يستجد من الحوادث التى لم يرد فيها نص معين .

يقول الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (١)** .

وأولوا الأمر فى الآية الكريمة يشمل الأمراء الذين يقومون برعاية مصالح الأمة ، كما يشمل العلماء الذين يبلغون رسالات الله ـ خلفا عن الأنبياء ـ ويستنبطون من نصوص الشريعة ما يواجهون به كل جديد .

وهذا ما توضحه الآية الكريمة التى جاءت بعد الآية السابقة ، وهى قوله تعالى: **﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به . ولو ردوه إلى الرسول وإلى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ٠٠٠ ﴾(٢)**.

فالأصول العامة التى تستمد منها أحكام الشريعة ثلاثة : القرآن ، والسنة ، والاجتهاد .

وقد علّم الرسول ـ ﷺ ـ هذا المنهج لأصحابه ، حتى يستطيعوا القيام بأعباء هذه الرسالة من بعده ولذلك لما بعث « معاذا » إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء»؟ . قال : أقضى بكتاب الله تعالى . قال :«فإن لم تجد ؟» قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال :«فإنس لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيى لا آلوا (٣)

قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ فى صدرى وقال : « الحمد لله

(١) سورة النساء الآية (٥٩) . (٢) سورة النساء الآية (٨٣) .

(٣) لا آلو : أى لا أقصر فى البحث والنظر فى الأدلة ، حتى يكون اجتهادى مبنيا على أساس سليم .

الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» (١)

وروى سعيد بن المسيب عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه سنة ؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام : « اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد » (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) وأبو داود : كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء (١٨/٤) والترمذى : أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى (٦٠٧/٣) كما رواه ابن عدى ، والطبرانى، والبيهقى ، وأبو داود الطيالسى من حديث الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل من أهل حمص .

قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال البخارى فى التاريخ الكبير: حديث الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ لا يصح . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية وقال : لا يصح وإن كان الفقهاء يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحا . إلا أن الخطيب البغدادى أخرجه فى كتابه : «الفقيه والمتفقه » وقال : إن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته كما وقفنا على صحة قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » و قوله فى البحر: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

و« إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة » وقوله : «الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن تلقتها الكافة عن الكافة أغنت بصحتها عن طلب الإسناد .

وقال الغزالى : تلقته الأمة بالقبول ، ولم يظهر أحد فيه طعنا ، فلا يقدح فيه كونا مرسلا . كما قواه ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والذهبى وغيرهم .

انظر : التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٨ وما بعدها) المستصفى (٢/ ٢٥٤) .

(٢) روى الطبرانى مثله فى مجمع الزوائد (١/ ١٧٨) .

فمن هذين الحديثين تبين أن الاجتهاد نوعان :

١ ـ اجتهاد فردى فى الأمور التى يكفى لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد، وهو ما يعرف بالقياس ولواحقه .

٢ ـ اجتهاد جماعى فيما يعرض للأمة من الأحداث العامة التى تحتاج إلى تبادل الرأى ، وهو ما نتج عنه الإجماع .

وقد سار أصحاب رسول الله ﷺ على هذا النهج ـ بعد رسول الله ﷺ فكانوا إذا عرضت عليهم مسألة : نظروا حكمها فى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها نصا ، نظروا فى سنة رسول لله ﷺ فإن لم يجدوا فيها، جمع الخليفة رؤوس الصحابة وخيارهم واستشارهم فى المسألة المعروضة ، فإن اجتمع رأيهم على شىء فيها قضى به .

هكذا كان يفعل الخليفة الأول : أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ومن جاء بعدهم من السلف الصالح .

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يكتب لعماله فى البلاد بالعمل بهذا المبدأ.

فقد كتب لشريح ـ حين ولاه قضاء الكوفة ـ فقال له : « انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك واستشرأهل العلم والصلاح » (١) .

هذه هى الأسس التى كان يسير عليها أصحاب رسوا الله ﷺ من العمل بما فى كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ثم بالاجتهاد والرأى فيما ليس فيه نص ، بناء على قواعد الشريعة العامة والعمل بروحها

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

لتحقيق مقاصدها ، من جلب المنافع ودفع المضار .

وعلى هذا النهج سار التابعون من بعدهم ، وأضافوا إلى ما تقدم من المصادر فتاوى الصحابة التى أثرت عندهم قواعد الاستنباط ووسعت دائرة التشريع الاسلامى .

وموضوع الاجتهاد ـ بصفة عامة ـ كتب فيه الكثيرون ، وأفردت فيه البحوث ، وما من مؤلف من مؤلفات علم « أصول الفقه » إلا وفيه حديث عن « الاجتهاد » إلا أن الاجتهاد الجماعى لم يحظ بالدراسة الكافية وبيان أهميته ، وقد جدت حوادث فى الآونة الأخيرة واضطربت فيها الآراء ، واختلفت فيها وجهة نظر العلماء ، الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار بعض المسلمين ، نتيجة لهذا الخلاف .

وأرى أنه مما يساعد على القضاء على هذه الظاهرة الدعوة إلى الأخذ بالاجتهاد الجماعى،حيث يقضى على الخلافات الفردية إلى حد كبير(١) .

والاجتهاد الجماعى كان مواكبا للاجتهاد الفردى فى كل عصر من العصور ، وهذا ما سنوضحه فى هذا البحث .

وسوف يشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الأول : فى مفهوم الاجتهاد وأحكامه :

الفصل الثانى : فى الاجتهاد الجماعى عبر العصور المختلفة

---

(١) والمقصود بالاجتهاد الجماعى : ما هو أعم من الاجماع الذى هو عبارة عن اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور . . . بل المقصود ما يشمل ذلك كما يشمل اتفاق أكثر المجتهدين أو بعضهم ، لان اتفاق الكل ليس متيسرا خاصة فى العصور المتأخرة .

الفصل الثالث : دور المجامع الفقهية فى تطبيق الاجتهاد الجماعى

الخاتمة : فى نتائج البحث :

ومن الله وحده نستمد العون ،فهو حسبنا ونعم الوكيل .

***

الفصل الأول
فى
مفهوم الاجتهاد وأحكامه

ويشتمل على :

- حقيقة الاجتهاد لغة واصطلاحا
- مشروعية الاجتهاد
- أقسام الاجتهاد
- أهمية الاجتهاد الجماعى
- مجال الاجتهاد
- شروط الاجتهاد
- درجات المجتهدين
- تجزؤ الاجتهاد
- خطأ المجتهد وإصابته

حقيقة الاجتهاد :

الاجتهاد فى اللغة : مشتق من مادة « جهد » بضم الجيم ، بمعنى بذل الجهد ، وهو الطاقة ، أو بفتح الجيم ، بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة فالاجتهاد فى اللغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الأمور الشاقة ، سواء أكان فى الأمور الحسية ، كالمشى والعمل ، أم فى الأمور المعنوية ، كاستخراج حكم أونظرية عقلية أو شرعية أو لغوية(١).

الاجتهاد فى الاصلاح الشرعى :

أما الاجتهاد فى اصطلاح علماء الأصول : فله تعريفات كثيرة ، فمنهم من عرفه باعتباره مصدرا دالا على الحدث ، وهو فعل المجتهد ، فعرفه الإسنوى بأنه : « استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية » (٢) . سواء كان على سبيل القطع أو الظن .

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه : « بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ، عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا » (٣) .

كما عرفه الآمدى بأنه « استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه » (٤) وفى هذا إشارة إلى أنه لا يكفى مجرد « بذل الوسع » بل لا بد من الإحساس بأنه لم يدخر وسعا يمكن فعله .

---

(١) انظر : لسان العرب مادة « جهد » جـ٣ ص١٣٣ ـ ١٣٤ ، المصباح المنير جـ١ ص١٢٢ .

(٢) شرح الاسنوى على منهاج البيضاوى جـ٢ص٢٣٢ . ط صبيح .

(٣) التقرير والتحبير جـ ٣ ص٢٩١ ط . بولاق .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٤ .

ومن العلماء من عرفه بالمعنى الاسمى ، أى كونه وصفا للمجتهد نفسه فقالوا فى تعريفه : هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (١) .

فلا يدخل فى الاجتهاد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، كأركان الاسلام ، والأحكام المتعلقة بالعقائد ،كصفات الله تعالى فلا بد فيها من النص .

مشروعية الاجتهاد :

من المسلم به أن الشريعة الاسلامية هى خاتمة الشرائع السماوية ، وأنها شريعة خالدة وشاملة وعامة ، تشمل جميع الأجناس والبيئات ، فلا بد وأن تحمل بين طياتها ما يجعلها صالحة لمسايرة ركب الحياة ، وجامعة فى أصولها بين الثابت الذى لا يقبل التغيير والتبديل ، وبين المتجدد الذى يطرأ على حياة الناس من حين لآخر .

ومن المسلم به ـ أيضا ـ أن نصوص هذه الشريعة ، سواء فى القرآن أو السنة ، محدودة ومتناهية ، بمعنى أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يضاف إليها أو يزاد عليها ، والحوادث والنوازل التى تنزل بالناس لا نهاية لها ، ومتجددة بتجدد الزمن واختلاف الأحوال والظروف ،كل ذلك يجعل الاجتهاد مشروعا وأمرا لا مفر منه ، حتى تتحقق الأهداف التى ترمى إليها الشريعة من مسايرة ركب الحياة ، وتحقيق مصالح الناس وحل شئونهم المختلفة .

وقد دل على مشروعية الاجتهاد :

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٤ .

(أ) القرآن الكريـــم :

فهناك العديد من الآيات التى تحث على إعمال الفكر والعقل ، مثل قوله تعالى : ﴿ **إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون** ﴾ (٢) .

وقوله جل شأنه :﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله٠٠٠**﴾ (٣) .

وهى صريحة فى إقرار الاجتهاد عن طريق القياس . كما قال بعض العلماء (٤) .

ومن الآيات الصريحة فى مشروعية الاجتهاد: الآيات التى تحث على الشورى مثل قوله تعالى : ﴿ **وشاورهم فى الأمر**﴾ (٥) .

أو وصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ـ كما فى قوله تعالى : ﴿**وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (٦) .

والشورى تعنى البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور ، وفق أدلة الشرع ، منصوصة أو غير منصوصة ، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأى ، على اختلاف تخصصهم ، وتنوع خبراتهم(٧).

(١) سورة الرعد الآية (٣) .

(٢) سورة الرعد الآية (٤) .

(٣) سورة النساء الآية (١٠٥) .

(٤) انظر الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٤٠ .

(٥) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

(٦) سورة الشورى (٣٨) .

(٧) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى ص ٧٧ .

(ب) السنة النبوية :

كذلك دلت السنة النبوية الشريفة على مشروعية الاجتهاد ، ومن هذه الأحاديث :

١ - ما روى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (١) .

٢ - ومنها ما روى من حديث معاذ ، الذى جاء فيه إقرار الرسول ﷺ له على الاجتهاد (٢) .

(جـ) الإجمـــاع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الاجتهاد ، وممارسته بالفعل الذى كان من ثمراته تلك الثروة الفقهية ، التى نعتز بها كل الاعتزاز (٣).

(د) العقل والنظـــر :

كذلك دلت الأدلة العقلية على مشروعية الاجتهاد ، فإن الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع ، وهى صالحة لكل زمان ومكان ، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة ، وحوادث الناس ، ووسائلهم إلى مقاصدهم متعددة وغير محدودة ، ولا يمكن أن تغنى النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة والجزئيات التى لا حصر لها إلا إذا كان هناك

---

(١) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى ·صحيح الجامع الصغير (١٤٧/١) .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) الاجتهاد والتقليد فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الدسوقى ص٣٩.

مجال لتعرف أحكام الحوادث الطارئة بالاجتهاد فى قياسها على نظائرها ، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التى ترمى إليها الشريعة ، وبغير هذا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان (١) .

أقسام الاجتهــــاد :

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام مختلفة باعتبارات متباينة ، باعتبار مايبذل فيه من جهد ، وباعتبار المجتهد نفسه ، وباعتبار محله ، وباعتبار حكمه التكليفى ، وباعتبار كيفيته ، إلى آخر هذه الأقسام .

وإليك تفصيل ذلك :

أولا ـ تقسيمه باعتبار ما يبذل فيه من جهد :

ينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ ـ الاجتهاد التام : وهو الذى يبذل فيه المجتهد أقصى ما عنده من البحث والنظر ، بحيث يحس أنه غير قادر على المزيد ، وهو الذى أشار اليه « معاذ بن جبل » ـ رضى الله عنه ـ فى الحديث المتقدم والذى جاء فى آخره « أجتهد رأيى لا آلوا » ـ أى :لا أقصر .

٢ ـ الاجتهاد الناقص: وهو الذى يكون مع التقصير فى البحث والنظر، وهذا لا يعتبر اجتهادا شرعيا ـ كما قال العلماء (٢) .

---

(١) أصول التشريع الاسلامى للشيخ على حسب الله ص٨٢ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالى جـ٢ ص٣٥٠ ، الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعى نشر مجلة المجلس العلمى ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٢٠ ص ١٦ .

ثانيا ـ باعتبار المجتهـــد :

وهو بهذا لاعتبار ينقسم إلى قسمين :

١ ـ اجتهاد مطلق ، وهو الذى يكون فيه المجتهد غير ملتزم بأصول إمام معين ، وإنما يقوم على الأصول والمدارك التى جعلها الشارع مصادر وأدلة ، يرجع إليها ويستنبط منها مباشرة ، وتحققت فيه شروط الاجتهاد التى سيأتى بيانها ... وهذا ينطبق على فقهاء الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين .

٢ ـ اجتهاد مقيد ، وهو الذى يكون فيه المجتهد مقيدا بأصول إمام معين ، ومع هذا ـ أيضا ـ ينقسم إلى أقسام مختلفة ـ أرى أنه لا داعى لسردها هنا (١) .

ثالثا ـ تقسيمه باعتبار محله :

ينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ ـ اجتهاد عام يتناول جميع أبواب الفقه الإسلامى .

٢ ـ اجتهاد خاص بباب معين ، من أبواب الفقه ، أو بدليل من الأدلة كالإجماع والقياس (٢) .

رابعا ـ تقسيمه باعتبار حكمه التكليفى :

والاجتهاد بهذا الاعتبار تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فتارة يكون واجبا وجوبا عينيا ، وتارة يكون واجبا وجوبا كفائيا ، وتارة يكون مندوبا ، الخ ..

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص٢١٢ ، صفة الفتوى ص١٦ .
(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥٣٦ .

١ ـ الوجوب العينى :

وذلك إذا ما سئل الشخص الذى بلغ رتبة الاجتهاد عن حكم واقعة ولا يوجد من يفتى فيها غيره · أوإذا نزلت بذلك المجتهد نازلة لا يدرى حكم الله فيها··· فهنا يجب عليه الاجتهاد والنظر فى الأدلة المختلفة لمعرفة حكم الله تعالى .

٢ ـ الوجوب الكفائى :

وذلك إذا تعدد المجتهدون الذين يمكن أن يرجع إليهم فى أحكام الدين ، فإذا أفتى فيها واحد برئت ذمة الجميع ، وإلا أثموا جميعا ، كما هو الشأن فى الواجب الكفائى .

٣ ـ اجتهاد مندوب :

وهو بذل الجهد للوصول إلى أحكام شرعية لحوادث لم تقع بعد ، ولكنها محتملة الوقوع ، حتى إذا ما وقعت كان حكمها معروفا .

٤ ـ اجتهاد مكروه :

وذلك فى الأمور الافتراضية التى لم تجر العادة بوقوعها فيكون الاشتغال بها تضييعا للوقت بدون فائدة .

٥ ـ اجتهاد محرم :

وهو الاجتهاد فى الأدلة القطعية فى ثبوتها ودلالتها ليخرج على الناس بأحكام لا تحتملها الأدلة ، ومثل ذلك الأحكام التى أجمع المسلمون عليها ، فلا اجتهاد مع نص قاطع أو حكم مجمع عليه (١).

(١) انظر : كشف الأسرار للبزدوى ٤/١٤ ، ارشاد الفحول ص٢٥٣ ، الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية د. حسن مرعى ص١٧ ـ ١٨ .

خامسا ـ تقسيمه باعتبار موضوعه :

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

١ ـ اجتهاد عقلى: وهو ما كانت الحجة الثابتة لمصادره عقلية محضة، غير قابلة للجعل الشرعى ، كالمستقلات العقلية ، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وقبح العقاب بلا بيان ، واعتبار الأصل فى الأشياء الإباحه ونحوها ، وأحكام العقل باعتبار مدركاته وهى خمسة :

الأول : الوجوب ، كقضاء الدين ، والثانى : التحريم كالظلم ، والثالث : الندب كالإحسان ، والرابع : الكراهة كسوء الخلق ، والخامس : الإباحة كتصرف المالك فى ملكه (١) .

٢ ـ اجتهاد شرعى : وهو ما احتاج إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية ، ويدخل فى هذا القسم : الاجماع ،والقياس ، والاستحسان، والمصالح المرسلة ، ومذهب الصحابى ، وسائر الأدلة المختلف فيها .

وهنا يجب أن نشير إلى ملاحظتين مهمتين :

أولاهما : أن الاجتهاد الشرعى لا يمكن أن ينفصل ولا يستغنى عن العقل ، فالاجتهاد ـ عموما ـ يقوم على العقل ، وهو عبارة عن معرفة تحصل بالاستدلال العقلى على الحكم من دليله السمعى ، إلا أن القسم الأول إنما هو حكم عقلى صرف ، ولذلك فرقنا بينهما .

ثانيهما : أن الاجتهاد ليس قاصرا على القياس ـ كما يقول الامام

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص٢٥١ ط صبيح ، الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية د.وهبة الزحيلى ص١٧٠ ـ ١٧١ بحث منشور بمجلة المجلس العلمى لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية العدد ٢٠ سنة ١٤٠١ هـ.

الشافعي ـ رضى الله عنه ـ وإنما يشمل الرأى والقياس ، والعقل .

والرأى ـ كما فهمه الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يشمل القياس ، والاستحسان ، والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، وليس مقصورا على القياس كما قلنا (١) .

سادسا ـ تقسيمه باعتبار الطرق التى يسلكها المجتهد :

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ اجتهاد بيانى : وهو عبارة عن بذل الجهد للتوصل إلى بيان الحكم المراد من النصوص الشرعية ، وهذا يرجع إلى النظر فى الأدلة من الكتاب والسنة ، ومعرفة طرق دلالتها ، عامها وخاصها ، مطلقها ومقيدها ، ومنطوقها ومفهومها ، وما إلى ذلك من وجوه الدلالات (٢) .

٢ ـ اجتهاد قياسى : وهو عبارة عن تحديد علل الأحكام ، سواء أكانت هذه العلل مصرحا بها ، أم مستنبطة ، حتى يتمكن المجتهد من إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص(٣) .

٣ ـ اجتهاد استصلاحى : وهو أن تنزل الوقائع الجديدة على القواعد العامة ، المستوحاة من روح الشريعة ،كجلب المصالح ودفع المفاسد ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف وغير ذلك من الوسائل والطرق ، التى يتوصل بها المجتهد إلى الوصول إلى الحكم

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٦٦ .

(٢) مناهج الاجتهاد فى الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ٣٩٦ ، أضواء على قضية الاجتهاد للدكتور السيد كساب ص ٢٤ .

(٣) انظر : الموافقات للشاطبى جـ٤ ص٦٠ .

الشرعى[1] .

سابعا ـ تقسيمه باعتبار كيفيته :

والاجتهاد بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

١ ـ اجتهاد فردى :

وهو الذى يقوم به شخص تحققت فيه شروط الاجتهاد الآتى بيانها، دون أن يشترك معه غيره .

أو هو : كل اجتهاد لم يثبت اتفاق المجتهدين فيه على رأى فى المسألة .

وهذا النوع هو الذى دل عليه حديث «معاذ» المتقدم .

ومثله : ما روى عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان إذا نزلت به قضية فلم يجد فى كتاب الله منها أصلا ، ولا فى السنة أثرا عنده ،ولا عند أصحابه ، اجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله»[2] .

ومثل ذلك : ما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى وصيته إلى شريح الكندى [3] ـ حين ولاه قضاء الكوفة قال له : « إذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك

---

(١) تاريخ الفقه للمرحوم الشيخ السايس ص ٣١ ، أصول الفقه للدكتور سلام مدكور ص ٣٤٩ .

(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص٥٤ ت عبد الرحمن الوكيل .

(٣) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، من أشهر القضاة فى صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان=

شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيرا لك »(١) .

وهذا اللون من الاجتهاد هو الذى قام عليه صرح الفقه ـ غالبا ـ فالموسوعات الفقهية تحتوى على ثروة طائلة من الآراء الاجتهادية للصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء والمجتهدين (٢) .

٢ ـ اجتهاد جماعى :

وهو الذى يتشاور فيه أهل العلم فى القضايا المطروحة ، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم يهم جمهور الناس(٣) .

وقد دل على هذا النوع من الاجتهاد : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وعمل الصحابة الأجلاء ، والتابعون من بعدهم .

أولا ـ القرآن الكريم :

فالمتأمل فى آيات القرآن الكريم يجد أنها تخاطب المسلمين باسم الجماعة فى كل شأن من شئون حياتهم ، وبخاصة فيما يتعلق بأمر الاجتهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومن أمثلة ذلك :

= وعلى ومعاوية ، وكان ثقة فى الحديث . توفى بالكوفة سنة ٧٨هـ . (الأعلام ٢٣٦/٣) .

(١) إعلام الموقعين ص٦٥ جـ١ .

(٢) الاجتهاد والتقليد فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الدسوقى ص٣٠ .

(٣) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوى ص١٨٢ .

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ٠٠٠ ﴾(١).

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (٢) .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (٣) .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ .... فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (٤) .

٥ ـ ويأمر الله ـ تعالى ـ رسوله الكريم ـ ﷺ ـ بمشاورة أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ فى كل أمر يتعلق بالأمة ، ما لم ينزل فيه وحى ، فيقول جل شأنه : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ﴾ (٥) .

٦ ـ كما يصف المؤمنين بأن أمرهم بينهم شورى فيقول جل شأنه: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم...﴾(٦)

ثانيا ـ من السنة :

وكما دل القرآن الكريم على حجبة هذا النوع من الاجتهاد ، وهو الاجتهاد الجماعى ، فقد دلت السنة على ذلك ـ أيضا ـ

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .
(٢) سورة آل عمرآن الآية (١١٠)
(٣) سورة آل عمران الآية (١٠٤)
(٤) سورة الحشر الآيه (٢) .
(٥) سورة آل عمران الآية (١٥٩)
(٦) سورة الشورى الآية (٣٨)

ومن الأحاديث الواضحة فى ذلك :

١ ـ ما روى سعيد بن المسيب عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : « اجمعوا لم العالمين ـ أو قال : العابدين ـ من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد »(١).

٢ ـ أخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب ـ بسند حسن ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لما نزلت : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا(٢) .

٣ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ـ ﷺ » (٣) .

---

(١) أخرجه الخطيب من رواية مالك . ورواية الطبرانى فى الأوسط : « . . تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المومنين ، ولا تقض فيه برأيك خاصة » (إعلام الموقعين جـ٢ ص ٢٥٤) وإن قيل: إنه غريب من حديث مالك ،وفى رواته من لا يحتج به ، فإن معناه فى غاية الصدق والصحة ، لأنه دعوة إلى الشورى فى مهام الأمور ، يؤيدها حث القرآن الكريم على ذلك ، وعمل الرسول ـ ﷺ ـ وعمل أصحابه من بعده ، انظر : (مجمع الزوائد ١/١٧٨، أصول التشريع الاسلامى ـ على حسب الله ص ٩٠) .

(٢) الدر المنثور ٢ / ٩٠ ، روح المعانى للآلوسى ٤ / ١٠٦ .

(٣) أخرجه أبن أبى حاتم ، وفى سنن البيهقى قال : أخرجه البخارى من حديث عبد الرزاق ، وفى تحفة الأحوذى قال الحافظ فى الفتح « رجاله ثقات إلا أنه منقطع» انظر : فتح البارى ١٧/١٥٢ ط . الحلبى .

ثالثا ـ عمل الصحابة ـ رضى الله عنهم :

وقد طبق الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ذلك .

١ ـ أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب ، وعلم من رسول الله ـ ﷺ ـ فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء . فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس ، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به »[1] .

٢ ـ وروى الدارمى عن المسيب بن رافع قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ـ ﷺ ـ أمر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا » [2].

٣ ـ وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ مع علمه وفقهه ـ يستشير الصحابة ، فكان إذا رفعت إليه قضية قال : ادعو لى عليا ، وادعوا لى زيدا ، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه »[3] .

٤ ـ وروى عن القاضى شريح أنه قال : « قال لى عمر : اقض بما

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

(٢) تفسير المنار جـ٥ ص ١٩٦ الطبعة الثالثة .

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

استبان لك من قضاء رسول الله - ﷺ - فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله، فاقض بما استبان لك من أئمة المجتهدين [1] ، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح »[2] .

رابعا - عمل التابعين :

وعلى هذا النهج من المشاورة ، والاجتهاد الجماعى سار التابعون - أيضا - فقد روى أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - لما ولى المدينة، جمع عشرة من فقهائها[3] هم سادة الفقهاء فى ذلك الزمان وكان فيما قاله: « إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم ، أو برأى من حضر منكم . . »[4].

وهكذا نجد من خلال ما تقدم صورة واضحة للاجتهاد الجماعى ،

---

(1) يقصد : الأئمة من الصحابة فى العلم والفقه .

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ١٩ ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(3) وهم :

١- عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) .

٢ - أبو بكر بن عبد الرحمن (ت ٩٤ هـ) .

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن زيد (ت ٩٨ هـ) .

٤ - خارجة بن زيد (ت ١٠٠ هـ)

٥ - عبد الله بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٥)

٦ - سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦ هـ)

٧ - سليمان بن يسار (ت ١٠٧ هـ)

٨ - القاسم بن محمد (ت ١٠٨ هـ) .

٩ - أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة .

١٠ - عبد الله بن عامر بن ربيعة (ت سنة بضع وثمانين هجرية) .

(4) تاريخ الطبرى ٦/٤٢٧ - ٤٢٨ ط . دار المعارف ، عمر بن عبد العزيز =

الذى لا يستبد فيه أحد برأى مهما علت منزلته ، لعلمهم أن رأى الجماعة أقرب إلى الصواب ، وأولى بالاتباع .

وكثير من الإجماعات المحكية فى الفقة مصدرها هذا الاجتهاد الجماعى الشورى[1] .

= وسياسته فى رد المظالم . ماجدة فيصل زكريا - ص ٧٣ ط . مكتبة الطالب الجامعى - مكة المكرمة ، أصول التشريع الاسلامى ص ٢٩ .

(١) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور القرضاوى ص ١٣٨ .

أهمية الاجتهاد الجماعى

مما لا شك فيه أن رأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد ، مهما علا كعبه فى العلم ، فقد يلمح جانبا فى الموضوع لا ينتبه له آخر ، وقديحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية ، أو تجلى أمورا كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية ، وهذه من بركات الشورى ، ومن ثمار العمل الجماعى دائما ، عمل الفريق ، أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد(١) .

فالشورى فضيلة إنسانية ، والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء ، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر ، لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ، ووضح السبيل ·

وهى ـ كذلك ـ مظهر من مظاهر المساواة ، وحرية الرأى والنقد ، والاعتراف بشخصية الفرد ·

وهى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة ، وتبادل الرأى والحوار ·

والشورى تربية للفرد على أداء وظيفته الاجتماعية عن طريق تهيئة الفرصة له لأن يبرز فى المجتمع ، فيربى ملكاته وينمى قدراته ، حتى يكون أهلا للمشورة ، وهذا بدوره داعية قوية تدعوه إلى الاستزادة من العلم والمعرفة .

فمبدأ الشورى كما قيل ـ بحق ـ أعمق فى حياة المسلمين من مجرد

---

(١) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور القرضاوى ص ١٨٢ ·

أن يكون نظاما أساسيا للدولة ، إذ هو طابع أساسى للجماعة كلها .

كما أنها عصمة لولى الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها ، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه ، وفيها تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان ، وأن ولى الأمر وكيل عنها فى مباشرة السلطات ، وفى هذا وذاك عصمة من الطغيان الذى هو من صفات الإنسان[1] .

فالاجتهاد الجماعى ـ خاصة فى الأمور العامة ـ يقى الأمة من مشاكل الاختلاف ، الذى ينتج عن اختلاف الآراء ، والتى عبر المرحوم الشيخ خلاف ـ بأنها « الفوضى التشريعية » حيث قال :

« الذين لهم الاجتهاد بالرأى هم الجماعة التشريعية ، الذين توافرت فى كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية ، التى قررها علماء الشرع الإسلامى ، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأى لفرد مهما أوتى من المواهب ، واستكمل من المؤهلات ، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية فى الفقه الإسلامى كان من أكبر أسبابها : الاجتهاد الفردى ، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأى لجماعة ، إلا إذا توافرت فى كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته ، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأى لجماعة توافرت فى كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته إلا بالطرق والوسائل التى مهدها الشرع الاسلامى للاجتهاد الاسلامى بالرأى والاستنباط فيما لا نص فيه .

فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة فى أفرادها شرائط الاجتهاد تنفى

---

(١) انظر : الشورى وأثرها فى الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصارى ص٥ـ ٧ ـ ط ثانية ـ منشورات الكتب العصرية .

الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات ، وباستخدام الطرق والوسائل التى مهدها الشرع الاسلامى للاجتهاد بالرأى يؤمن الشطط ، ويسار على سنن الشارع فى تشريعه وتقنينه » (١) .

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ١٣ ـ الطبعة الخامسة سنة ١٠٤٢ ط دار القلم .

مجال الاجتهاد

من المتفق عليه أن النصوص القطعية فى ثبوتها ، وفى دلالتها من القرآن الكريم ، والسنة المتواترة ، سواء أكانت معلومة من الدين بالضروة، كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وحرمة الزنا والسرقة والقتل ، أم كانت من الأمور التى تخفى على بعض الناس كأنصبة المواريث ، أو كانت من المقدرات الشرعية التى لا مجال فيها للاجتهاد ـ كل ذلك لا مجال فيه للاجتهاد ·

ومثل ذلك : الأحكام التى ثبتت بالاجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر ·

فهذان النوعان لا مجال للاجتهاد فيهما · ·

وبذلك يتبين لنا أن الاجتهاد إنما يكون فى الأمور الآتية :

أولا : الأدلة الظنية فى ثبوتها ودلالتها ، مثل ما روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » [1].

فالحديث ظنى الثبوت ، لأن هذه الرواية تدل ـ بظاهرها ـ على أن «جابر» سمع ذلك من النبى ـ ﷺ ـ ـ مباشرة ، وفيها احتمال أنه سمعه ممن سمع النبى ـ ﷺ ·

وهل سمع كل واحد ممن فوقه ، أو أن أحدهم نسى أو وهم ، أو ما

---

(١) رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ، لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ ابن جبل وجابر (سبل السلام ٣/ ١٧٩) ط الرسالة الحديثة ·

إلى ذلك من العلل ، فالحديث آحادى ،وحديث الآحاد إذا تجرد عن القرائن يفيد الظن (١) .

والحديث ـ كذلك ـ ظنى فى دلالته ، لأن قوله ـ ﷺ ـ « لا طلاق» نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم ـ كما هو عند علماء الأصول . وقال بعض النحويين : إنها لا تفيد العموم إلا إذا كانت « من » ظاهرة أو مقدرة فى الأسلوب (٢) .

وإذا كانت تفيد العموم ، فهل هى باقية على عمومها ، حتى تشمل ما كان من الطلاق منجزا ، وما كان معلقا ، فلا يقع طلاق مطلقا ، إذا كان صادرا قبل النكاح ـ وإلى ذلك ذهب الهادوية والشافعية وأحمد وداود الظاهرى وغيرهم .

وقال أبو حنيفة : إن الطلاق إذا كان منجزا قبل النكاح لا يقع ، لأن المحل غير قابل له . وأما إذا كان معلقا قبل النكاح وقع بمجرد العقد وتعليق الطلاق صحيح .

أما المالكية وبعض العلماء ، فقد ذهبوا إلى أن الطلاق قبل النكاح إن كان منجزا فلا يقع .

وأما إن كان معلقا ففيه تفصيل ، فإن خص امرأة أو مجموعة من النساء صح التعليق ووقع الطلاق ، وإن عم تعليق الطلاق كل النساء فلا يقع (٣) .

---

(١) انظر : روضة الناظر ص ٤٧، الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور حسن مرعى ص ٢٣ مجلة المجلس العلمى لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(٢) روضة الناظر ص ١١٦ .

(٣) سبل السلام ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور حسن مرعى ص ٢٤ .

من هذا كله يتبين لنا أن الحديث مختلف فى دلالته ، فهو ظنى فى الدلالة كما هو ظنى فى الثبوت ٠

ثانيا : ما كان قطعيا فى ثبوته ظنيا فى دلالته ، وهذا كثير فى آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1] .

فهذه الآية قطعية الثبوت ولا نزاع فى ذلك ،كما أنها قطعية ـ أيضا ـ فى دلالتها على وجوب العدة على المطلقة ، ولكنها ظنية فى دلالتها على المراد من « القرء » هل هو الحيض ، أو الطهر ؟

وللعلماء فى ذلك خلاف طويل فى ترجيح أحد المعنيين يراجع فى مظانه [2].

ثالثا : ما كان ظنيا فى ثبوته قطعيا فى دلالته ، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ ـ « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ٠ ٠ ٠ » [3].

فالحديث ظنى الثبوت ، لأنه حديث آحاد ، إلا أن دلالته قطعية ، وأن العمل جار على أنه لا وصية لوارث ٠

فالحديث وإن كان خبر آحاد إلاأن العلماء تلقته بالقبول ، وأجمعت العامة على القول به [4] .

رابعا : الأدلة التى لها معنى معقول ، بحيث يقاس عليه غيره متى

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) (٢) انظر : الابهاج ٢/ ١٣١ ، والمعتمد ١/ ٣٣٢.

(٣) حديث صحيح رواه الترمذى من حديث عمرو بن خارجة (صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٥٤)

(٤) تفسير آيات الأحكام للمرحوم الشيخ محمد السايس وآخرين جـ١ ص٥٥٠ صبيح ٠

تحققت العلة التى من أجلها شرع الحكم ، فيبذل المجتهد جهده فى تحقيق المعنى الذى نيط به الحكم فى الأصل ، ويتحقق من وجود المعنى فى الفرع، فينقل الحكم من الأصل إلى الفرع عن طريق القياس (١).

خامسا : القواعد العامة المأخوذة من أصول منتشرة فى آيات القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، مثل المصالح ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، وغير ذلك من الأصول العامة التى تؤدى إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

فيبذل المجتهد وسعه فى تطبيق هذه القواعد على الحوادث التى تجد للمسلمين ، ولا يجد فيها نصا خاصا ، مثل عقود الاستصناع ، فإنها جوزت لما فيهامن المصلحة للمسلمين ، ومثل : الحكم بطهارة مياه الآبار التى وقعت فيها نجاسة للضرورة ، ودفع المفسدة عن الناس ، ومثل عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه(٢) وغير ذلك من الأمور التى تجد للمسلمين ولا يوجد لها نص معين يدل على حكمها... وهو باب واسع.

والخلاصة :

أن مجال الاجتهاد هو : كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة ، أو لم يرد فيها دليل أصلا ...سواء أكانت منالمسائل الأصلية الاعتقادية ، أم من المسائل الفرعية العملية ـ وإن كان بعض العلماء يرى تقييدها بالعملية ، ليخرج المسائل الاعتقادية من مجال الاجتهاد ، وهو خلاف طويل يخرج بنا عن الهدف المنشود من هذا البحث.

---

(١) شرح الإسنوى على منهاج البيضاوى (٣/ ٢٧) .

(٢) أصول السرخسى ٢/ ٢٠٣ ، كشف الأسرار ٤/ ٥ ـ ٦ .

شروط الاجتهاد

المراد بشروط الاجتهاد : الأمور التى يجب أن تتوافر فى الشخص المكلف حتى يكون أهلا للاجتهاد ·

وهذه الشروط منها ما يعود إلى قدرته الشخصية واستعداده الفطرى، ومنها ما يعود إلى العلوم والمعارف التى لابد من تحققها فى هذا الشخص حتى يكون أهلا للاجتهاد ·

١ ـ الشروط الشخصية :

أولا ـ الإيمان : فيشترط فى المجتهد أن يكون مؤمنا بالله ـ تعالى ـ ورسله، وكتبه واليوم الآخر وما فيه من جزاء ، وسائر ما يجب الإيمان به.

وإن كان هذا الشرط من البداهة بحيث لا يحتاج إلى النص عليه ، إلا أن بعض علماء الأصول ـ كالإمام الشاطبى ـ قد افترض وقوع الاجتهاد من الكافر ، حيث قال :

« وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد فى الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة ، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفترض صحتها »(١) .

ومع تقديرنا لما قاله الشاطبى وغيره ، إلا أننا نرى أنه مع افتراض وجود الاجتهاد من الكافر ، إلا أننا لسنا مكلفين باتباعه فى ذلك ، لأنه غير أمين وغير ثقة ، فلا يقبل اجتهاده فيما يتعلق بأمور الشريعة ·

ثانيا : التكليف : وهو أن يكون المجتهد بالغا عاقلا ، حتى يتمكن

---

(١) الموافقات جـ٤ ص ١١١ ·

من النظر الصحيح ، وفهم نصوص الشريعة ومقاصدها العامة[1]

ثالثا : الحرية والذكورة : اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد حرا ذكرا ... والحق أنه لا داعى لهذين الشرطين ، لأن الكثيرين من علماء التابعين كانوا يرجعون إلى فتاوى « نافع » مولى ابن عمر و«عكرمة » مولى ابن عباس ـ وكانا رقيقين[2].

كما أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول ـ ﷺ ـ وهو أمر معروف [3].

رابعا : العدالة : ومن الشروط الشخصية ـ أيضا ـ : العدالة بأن يجتنب جميع المعاصى القادحة فى عدالته ، ليمكن قبول فتواه ، فهذا الشرط ـ فى الواقع ـ ليس شرطا للتمكن من الاجتهاد ، بل هو شرط لقبول ما يؤديه إليه اجتهاده[4].

خامسا : صحة الفهم وحسن التقدير : فإن ذلك هو الأداة التى بها يكون استخدام كل المعلومات وتوجيهها ، وتمييز زيف الآراء من صحيحها وغثها من ثمينها [5].

قال الإسنوى : « يشترط أن يعرف شرائط الحد والبراهين وكيفية

---

(١) انظر : جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢/ ٨٣٢ ، الإسنوى على المنهاج ٣/ ٢٠٠.

(٢) انظر : إعلام الموقعين جـ١ ص ١٣ ، ١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المستصفى ٢/ ٣٥٠ ، الاجتهاد والتقليد فى الاسلام . د . طه جابر فياض ٥١ ط . دار الانتصار .

(٥) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور القرضاوى ص ٣٨ .

تركيب مقدماتها ، واستنتاج المطلوب منها ، ليأمن الخطأ فى نظره »[1].

٢ ـ الشروط العلمية :

وهذه الشروط كثيرة ، منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ٠

أولا ـ الشروط المتفق عليها :

١ ـ أن يكون عالما باللغة العربية ، لأن القرآن الذى نزل بهذه الشريعة عربى ، وكذلك السنة النبوية الشريفة جاءت بلسان عربى ، وقائلها ـ ﷺ ـ أفصح العرب على الإطلاق ٠

قال الله ـ تعالى ـ عن القرآن الكريم : **﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ٠ نزل به الروح الأمين ٠ على قلبك لتكون من المنذرين ٠ بلسان عربى مبين﴾**[2] ٠

وأما عن السنة فيقول ـ جل شانه :- **﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ٠٠٠ ﴾**[3]٠

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من معرفة أسرار اللغة العربية واستعمالاتها المختلفة ، حتى يتمكن من الاجتهاد ، واستنباط الأحكام من مصادرها[4].

٢ ـ أن يكون عالما بالقرآن الكريم ودقائق آيات الأحكام فيه ، عامها

---

(١) الإسنوى مع البدخشى (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) سورة الشعراء (١٩٢ ـ ١٩٥) ٠

(٣) سورة إبراهيم الآية (٤)٠

(٤) انظر : المستصفى ٢/ ٣٥٠ ، نهاية السول ٣/ ١٧٥ ٠

وخاصها ، ناسخها ومنسوخها ، مطلقها ومقيدها ، محكمها ومتشابهها وسائر ما يتعلق بآيات الأحكام(١).

٣ ـ أن يكون عالما بالسنة القولية والفعلية والتقريرية ، فى كل الأمور التى يتصدى للاجتهاد فيها ، كما يجب أن يكون عالما بالناسخ والمنسوح منها ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وطرق الرواية ، وإسناد الأحاديث ، وكل ما يتعلق بعلوم الحديث (٢).

٤ ـ أن يكون عالما بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف ، بحيث يعرف الأحكام التى أجمع العلماء عليها ، والتى لا يجوز الاجتهاد فيها ، حتى لا يفتى بخلافها(٣).

٥ ـ أن يكون عالما بأصول الفقه : فدراسة هذا العلم والتعمق فى فهمه ألزم ما يكون للمجتهد ، وذلك لما تعطيه دراسة « أصول الفقه » لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال وتمكن من الاستنباط بشروطه. فالبحوث الضافية الموسعة عن الأدلة : المتفق عليها « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » والمختلف فيها « شرع من قبلنا ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، والاستصحاب ... إلى آخر هذه الأدلة » وشروط الاستدلال بهذه الأدلة ، وعن المباحث اللغوية : من دلالات الأمر والنهى ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والظاهر والمؤول ، والنص والإشارة والفحوى ، وغيرها ... كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة (٤).

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر : الاسنوى على البدخشى (٣/ ٢٠٠) ، الموافقات (٤/ ١١٤) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور : يوسف القرضاوى ص ٣٩ .

قال الشوكانى : « الشرط الرابع : أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أن ينظر فى كل مسألة نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل ... وإذا قصر فى هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط .

قال الفخر الرازى فى المحصول [1] ، وما أحسن ما قال « إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه » .

وقال الغزالى [2] « إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون الحديث واللغة وأصول الفقه » [3].

معرفة القياس :

ويدخل فى العلم بأصول الفقه : العلم بالقياس وقوانينه وضوابطه وشرائطه المعتبرة ، وما يدخل فيه القياس وما لا يدخل ، ومعرفة أوصاف العلة التى يبنى عليها القياس . وقد جعل بعض العلماء معرفة القياس شرطا مستقلا ، ولا داعى لذلك ، فإنه داخل فى علم الأصول وشعبة من شعبه [4].

---

(١) المحصول جـ ٢ قسم ٣ ص ٣٦ .

(٢) انظر : المستصفى ٢/١٠١ وما بعدها ط . التجارية .

(٣) الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٧ .

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩) .

٦ ـ معرفة الناس والحياة :

من الشروط التى ذكرها بعض العلماء : معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله ، وذلك أنه لا يجتهد فى فراغ ، بل فى وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله ، وهؤلاء تؤثر فى أفكارهم تيارات وعوامل مختلفة ، نفسية وثقافية واجتماعيةواقتصادية وسياسية ، فلابد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه ، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية ، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ، ومدى تأثره بها ، وتأثيره فيها (١).

قال الامام أحمد بن حنبل : « لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن يكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

والثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه ومعرفته .

والرابعة : الكفاية (أى من العيش) وإلا مضغه الناس .

والخامسة : معرفة الناس » (٢) .

قال الامام «ابن القيم » ـ فى شرح الخصلة الخامسة « معرفة الناس» هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم . فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها

---

(١) المصدرالسابق جـ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) الموافقات جـ٤ ص ١١٤ .

فى الأمر والنهى، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وتصور له الظالم بصورة االمظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال . .بل ينبغى له أن يكون فقيها فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين لله » (1) .

قال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى :

«وهذا فى الواقع ليس شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد ، بل ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا فى محله .

وأكثر من ذلك أن نقول : إن على المجتهد أن يكون ملما بثقافة عصره ، حتى لا يعيش منعزلا عن المجتمع الذى يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله .

ومن ثقافة عصرنا اليوم : أن يعرف قدرا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية ، التى تكشف له الواقع الذى يعايشه ويعامله .

بل لابد له ـ كذلك ـ من قدر من المعارف « العلمية» مثل :«الأحياء» و«الطبيعة» و «الكيمياء» و«الرياضيات» ونحوها ، فهى تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر .

وكثير من قضايا العصر، وثيقة الصلة بهذه العلوم ،بحيث لا يستطيع

(1) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥١) ، الإحكام للآمدى (٣/ ٢٠٥) ، كشف الأسرار (٤/ ٥) ، إرشاد الفحول ص ٢٥١ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٧٩ وما بعدها .

أن يفتى فيها من يجهلها ، فالحكم على الشىء فرع عن تصوره ، ولو بوجه ما.

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتى فى قضايا الإجهاض، أو شتل الجنين ، أو التحكم فى جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة ، إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية، والبويضة الأنثوية، وطريقة تلاقى البويضة بالحيوان المنوى، وتكون الخلية الواحدة منهما. وقضية «الجينات» وعوامل الوراثة. . .إلى آخر هذه القضايا العلمية التى قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم فى معاهده ومناهجه من عهد بعيد، لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهى امتداد لما كان عليه علماء المسلمين فى عصور الازدهار . وأى معهد دينى يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالا قادرين على الاجتهاد فى قضايا عصرهم » (١).

٧ ـ صحة النية وسلامة الاعتقاد ،فإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى ، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم ، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغى سواها ، ولا يقصد غيرها .

قال اللهتعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا**﴾(٢).

كما أن الإخلاص فى طلب الحقيقة ، يجعل صاحبها يلمسها أنى

---

(١) الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية ص ٤٨ ـ ٤٩ .

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٩) .

وجدها ، فلا يتعصب ، ولا يفرض أن قوله صواب باطلاق ، وقول غيره خطأ بإطلاق ، وكان الأئمة يقولون : قولنا صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، كما كانوا يرجعون عن قولهم إن بدا لهم وجه الحق فى غيره .

قال الشاطبى « والاجتهاد سمو بالمجتهد ليكون فى مكان رسول الله ﷺ ـ فيبين شرع الله ، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة ، ومن يكون له هوى » (١) ؟.

٨ ـ أن يكون عالما بمقاصد الأحكام فى الشريعة الإسلامية، وأنها رحمة بالعباد ، ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاث : الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات

كما اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق ،وتخير اليسر، وأن المشقة تجلب التيسير ، إلى غير ذلك من مقاصد الشريعة التى كفلت مصالح العباد فى معاشهم ومعادهم (٢) .

قال الشاطبى : «الأول : فهم مقاصد الشريعة ، وأنها مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف ، إذ أن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر فى ذاته ، من حيث كونه نافعا أوضارا.

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ١١٤ .

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٥١) ، الإحكام للآمدى (٣/٢٠٥) ، كشف الأسرار (٤/٥) ، إرشاد الفحول ص ٢٥١ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٩ وما بعدها.

ثم قال :إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشارع قصده فى كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفى باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب فى تنزله منزلة الخليفة للنبى - عليه السلام - فى التعليم والفتيا والحكم بما أراه لله » (١).

ثانيا - الشروط المختلف فيها :

بالإضافة إلى الشروط التى سبق بيانها هناك شروط أخرى كثيرة اختلف العلماء فى شرطيتها نذكر منها :

١ - معرفة علم المنطق :

فقد رأى الإمام الغزالى أن معرفة هذا العلم مهمة بالنسبة للمجتهد، وسماه « معيار العلوم » وتبعه على ذلك كثير من العلماء ، كالإمام الرازى، والبيضاوى وغيرهما(٢).

٢ - العلم بالقواعد الكلية :

اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عالما بالقواعد الكلية للفقه الإسلامى ، مثل : الأمور بمقاصدها ، والمشقة تجلب التيسير ، الضرر لا يزال بالضرر ، اليقين لا يطرح بالشك ، وغير ذلك من القواعد العامة التى يندرج تحتها الكثير من الجزئيات .

وقد ذكر هذا الشرط الإمام ابن السبكى فى كتابه «جمع الجوامع»(٣).

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص٦٧ .

(٢) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥١) ، والإسنوى على البدخشى (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر : جمع الجوامع بحاشية البنانى (٢/ ٣٨٣) .

وأقول :

بالرغم من أن هذا الشرط مختلف فيه ، إلا أنه من الأهمية بمكان ، حيث يندرج تحت هذه القواعد من الجزئيات مالاحصر له ، وبمعرفة هذه القواعد يستطيع المجتهد أن يدخل تحتها ما يستجد فى حياة الناس مما لا نص فيه ، وبذلك لا تضيق الشريعة بأية نازلة تنزل بآحاد المسلمين أو جماعتهم .

ومن هنا : كانت مادة « القواعد الفقهية» من المقررات التى يجب على الطالب أن يدرسها ، وبخاصة فى قسم الدراسات العليا لما قلناه .

٣ ـ معرفة علم الكلام :

من العلماء من اشترط فى المجتهد أن يكون عالما بعلم الكلام ، أو علم التوحيد ـ كما يسميه البعض ـ لكن ليس على وجه المعرفة االتفصيلية بكل دقائقه ، ولذلك يقول الآمدى فى الإحكام[١]. «فلا يشترط فى المجتهد أن يكون متبحرا فى علم الكلام ، كالمشاهير من المتكلمين ، بل أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان ، ولايشترط أن يكون مستند علمه فى ذلك الدليل المفصل، بل يكفى أن يكون عالما بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل » أ هـ .

وقريب من ذلك ماقاله الغزالى والشاطبى [٢]

٤ ـ معرفة الفروع الفقهية :

كذلك اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفا بعلم الفروع ،

---

(١) جـ ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٣٥٢) ، والموافقات (٤/١١١) .

كالأستاذ أبى إسحاق الاسفرايينى ، والأستاذ أبى منصور وغيرهما . بينما ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك ، وقالوا : إن ذلك يؤدى إلى الدور، فقالوا : كيف يحتاج إليها وهو الذى يولدها ، بعد حيازته لمنصب الاجتهاد (١) ؟

والواقع أن معرفة الفقه لازمة للمجتهد ، وبخاصة فى مواضع الاختلاف فيه وأسبابها ، وأدلة كل منها ، فهذا هو الذى يكون العقلية المتهيئة للاجتهاد (٢) .

درجات المجتهدين :

قسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين :

الأول : اجتهاد مطلق ، وهو : مايبنى على الأصول والمدارك التى جعلها الشارع مصادر وأدلة ، دون التقيد بأصول أو قواعد مذهب معين من المذاهب .

الثانى : اجتهادمقيد ، وهو ما بنى على أصول وقواعد مذهب معين من المذاهب المعروفة (٣) .

وبناء على ذلك تكون درجات المجتهدين أربعة :

١ ـ المجتهد المطلق أو المستقل ، وهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته ، وكانت له أهلية تامة تمكنه من معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل ، ومن هذا القسم فقهاء الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (٣/ ٢٠٥) ، إرشاد الفحول ص ٢٥١ .
(٢) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور يوسف القرضاوى ص ٥١ .
(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢) ، صفة الفتوى ص ١٦ .

وغيرهم .

٢ ـ المجتهد فى مذهب إمامه ، وهو ما يسمى بالمجتهد المقيد .

وهو ينقسم الى أربعة أقسام ـ أيضا ـ :

الأول : مجتهد غير مقلد لإمامه فى الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه . ومن هذا القسم : القاضى أبو يعلى ، والقاضى أبو على الهاشمى من الحنابلة . وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية . والمزنى وابن سريج من الشافعية . وأشهب وابن القاسم من المالكية .

وفتوى أصحاب هذا النوع كفتوى المجتهد المطلق فى العمل بها والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

الثانى : مجتهد مقيد بمذهب إمامه يستقل بتقريره بالدليل ، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، وهذا المجتهد يكون قادرا على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التى قررها إمامه .

الثالث : مجتهد الترجيح ، وهو الذى لم يبلغ رتبة المتقدمين ، إلا أنه فقيه حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته فهو من أهل الترجيح ، لكنه لم يبلغ درجة الذين سبق ذكرهم .

الرابع : مجتهد الفتيا أو الحافظ للمذهب ، وهوالذى يقوم بحفظ أكثر المذهب ونقله وفهمه ، وهذا يعتمد فتواه ونقله فيمايحكيه من مسطورات مذهبه ومن نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين فى مذهبه وتخريجاتهم ، ومن هذا القسم : النسفى من الحنفية ، وخليل من المالكية .

وهذا الصنف من المجتهدين يكفيه استحضار أكثر المذهب ، مع

قدرته على مطالعة بقيته .

٣ ـ النوع الثالث من أنواع المجتهدين : المجتهد فى نوع من أنواع العلم ، كالذى يعرف القياس وشروطه ، وهذا له أن يفتى فى مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث ـ مثلا ـ وأيضا من يعرف الفرائض فله أن يفتى فيها وإن جهل غيرها .

٤ ـ المجتهد فى بعض المسائل : وهو من تمكن من الاجتهاد فى بعض المسائل الفقهية ، وهذا يجوز له أن يفتى فيما اجتهد فيه دون غيره عند بعض العلماء وقيل بالمنع من الإفتاء ، لأنه مظنة القصور والتقصى[١]. والأقسام الثلاثة الأخيرة من المجتهدين لا خلاف ببين العلماء فى أنه لايخلو منهم عصر من العصور .

أما القسم الأول وهو المعروف بالاجتهاد المطلق ، فهذا هوالذى اختلف فيه العلماء : هل ينقطع فى زمن من الأزمان ، وبذلك ينسد باب الاجتهاد ،أو أنه مستمر إذا ما تحققت شروطه . خلاف بين العلماء ليس هنا مجال بيانه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٠٥) ، المستصفى (٢/٣٥٣)، صفة الفتوى والمفتى ص ١٧ ـ ٢٤ .

تجزؤ الاجتهاد

ومعنى تجزؤ الاجتهاد : أن يكون المجتهد قادرا على الاجتهاد فى بعض المسائل دون بعض · وهذا مبنى على درجات المجتهدين وأقسامهم كما سبق · · ·

ولذلك قال العلماء : إن الشروط التى وضعوها إنما هى للمجتهد المطلق . وقد اختلف العلماء فى مسألة تجزؤ الاجتهاد على أربعة مذاهب:

المذهب الأول : أن ذلك جائز وهو مذهب الجمهور ، من الشافعية كالآمدى وابن السبكى والغزالى ، والحنفية كالكمال بن الهمام ، وصاحب مسلم الثبوت ، والمعتزلة كأبى على الجبائى وأبى عبد الله البصرى ، ومن الحنابلة ابن تيمية وابن القيم (١) .

واستدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة نكتفى منها بما يأتى :

أولا ـ بقول النبى ـ ﷺ ـ : **« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »** (٢)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الإنسان لو تمكن من جمع الأدلة فى مسألة معينة كان متمكنا من الوصول إلى العلم بحكم هذه المسألة من دليلها ، فتركه إلى التقليد خلاف المعقول ، وخلاف ما أفاده الحديث ، لأن ما كان عن تقليد فيه ريب ، وما كان عن دليل يكون خاليا من هذا الريب ، فيكون المكلف مأمورا

---

(١) انظر : مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٤) ، المستصفى (٢/ ٣٥٤) ، إرشاد الفحول ص ٢٥٤ ،إعلام الموقعين (٤/ ٢١٦) ·

(٢) رواه أحمد عن أنس ، والنسائى عن الحسن بن على والطبرانى عن وابصة (صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٣٧) .

بالاجتهاد فيما حصّل فيه شروطه[1] .

ثانيا : قوله ـ ﷺ : « استفت نفسك وإن أفتاك المفتون »[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فى أمر الرسول ـ ﷺ ـ باستفتاء النفس ترجيح لاجتهاد الإنسان على اجتهاد غيره ، فيجب العمل باجتهاده فيما يعن له من مسائل كملت أهليته للاجتهاد فيها [3] .

ثالثا : أن المجتهد فى بعض المسائل يعرف الحكم فيها عن دليل منصوب من قبل الشارع ، فيجب اتباعه ولا يسوغ له تركه بقول أحد ، فثبت بذلك وجوب الاجتهاد فيما يمكنه [4] .

رابعا : لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل ، واللازم منتف ، لأن كثيرا من المجتهدين قد سئل عن عدة مسائل فأجاب عن البعض ولم يجب عن البعض الآخر ، ولم ينازع أحد فى كونهم مجتهدين ، فقد روى عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع وقال فى الباقى : لا أدرى [5] .

المذهب الثانى : أن ذلك غيرجائز ، وأن العالم لا يقال له مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها . وعلى ذلك بعض الأصوليين ، منهم الإمام أبوحنيفة والشوكانى وغيرهما .

---

(١) مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٤) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية د. حسن مرعى مجلة المجلس العلمى لجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية العدد ٢٠ ص ١٢٦.

(٢) رواه البخارى فى التاريخ (صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٢٤) .

(٣) مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٤) .

(٤) مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٤) .

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

قال الشوكانى :

« إن العلماء قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع ، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ، وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه فى مسألة دون مسألة فلا يحصل له شىء من غلبة الظن ، لأنه لا يزال يجّوز وجود غير ما وصل إليه علمه »[1].

واستدلوا على ذلك : بأن كل إنسان يبحث عن الحكم لو لم يكن عالما بجميع المدارك ومحيطا بكل الأدلة لايجوز له الاجتهاد ، لأنه قد يتعلق الحكم الذى يبحث عنه ببعض ما يجهله ، فلايكون الحكم صحيحا فالاجتهاد فى بعض الأبواب غير جائز[2].

ويمكن مناقشةذلك : بأن ذلك مخالف للواقع ، فليس هناك من المجتهدين من علم كل المدارك ، حتى الأئمة المتبوعون ، وإلا لما توقف بعضهم عن الفتوى ، كالإمام مالك ـ كما تقدم .. وكم توقف الإمام الشافعى رحمه الله ـ تعالى ـ بل بعض الصحابة رضى الله عنهم توقفوا فى العديد من المسائل ، وكان بعضهم يحيل على البعض الآخر .

فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى ، فيفتى فيما يدرى أنه يدرى ، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى ، فيتوقف فيما لا يدرى، ويفتى فيما يدرى [3].

المذهب الثالث : التوقف وعدم الجزم برأى معين ، وهو ما ذهب إليه

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٢) مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٥) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

ابن الحاجب ، ولعله رأى أن الأدلة متكافئة ، وهى متعارضةفيلزم التوقف[1].

وأقول : إن المتأمل فى أدلة المذاهب المختلفة يدرك أن الأدلة غير متكافئة ، فأدلة المذهب الأول قوية وراجحة ، ويؤيدها الواقع الذى لا يمكن إنكاره ، فالترجيح هنا وارد ـ كما سيأتى آخر الموضوع .

المذهب الرابع : أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة للفرائض دون غيرها من أبواب الفقه .

ونسب هذا الرأى إلى ابن الصباغ من الشافعية[2].

وحجة من ذهب إلى ذلك : أن لباب المواريث أدلة خاصة ، فيجوز أن يجتهد فيها ، ولا يمنعه جهله بأدلة الأبواب الأخرى من الفقه .

والواقع أن هذه التفرقة لا معنى لها ، فلافرق بين المواريث وغيرها من أبواب الفقه ، وما دام أصحاب هذا المذهب يجوّزون الاجتهاد فى باب المواريث فيجوز فى غيرها ، حيث لا فارق بينهما متى وجدت الشروط التى تؤهله للاجتهاد فى مسألة ما .

الراجح فى المسألة:

ويبدو من خلال االعرض للأدلة السابقة والمناقشات الواردة عليها أن الراجح هو ماذهب إليه جمهور العلماء من تجزؤ الاجتهاد ، وأن ذلك يشبه فى العصر الحاضر ما يعرف بالتخصص الدقيق ، فمثلا فى القانون لا يوجد أستاذ فى كل فروع القانون ، بل فى المدنى أو الجنائى ، أو الإدارى

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٩٠) .

(٢) انظر : مقدمة المجموع للنووى (١/ ٧١) .

أو الدولى . . . وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يرجع إليه ، ويؤخذ برأيه فى اختصاصه ، وهو شبه عامى فى المجالات الأخرى .

وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به فى الفقه الإسلامى والمصادر الإسلامية ـ دراسة مستوعبة ـ أن يجتهد فى هذا الباب وحده لا يتعداه ، ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائى أو الدستورى ، أو أستاذ علم الاجتماع ، كل فى اختصاصه .

وهذا إنما يتم بشرطين :

الأول : أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط .

بمعنى أن يكون عنده إلمام مناسب بمثله من الشروط التى سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق .

الثانى : أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة ، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها ، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها [١].

---

(١) انظر : الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور يوسف القرضاوى ص ٦١ - ٦٢ .

نقض الاجتهـاد

نقض الاجتهاد: إما أن يكون هذا النقض باجتهاد ، أو بغير اجتهاد، كالقرآن والسنة والإجماع ، أو القياس الجلى . . .

نقض الاجتهاد بغير الاجتهاد .

اتفق علماء الأصول على أن الاجتهاد ينقض إذا خالف دليلا قطعيا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى .

والمراد بالقياس الجلى : ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان مقطوعا فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع ـ على مافسره الآمدي(١) .

وأضاف الفتوحى إلى ذلك خبر الآحاد (٢) .

كما أضاف الغزالى إلى هذا ما إذا تنبهنا لأمر معقول فى تحقيق مناط الحكم ، أو تنقيحه ، بحيث يعلم أنه لو تنبه المجتهد له لعلم قطعا بطلان حكمه (٣) .

وزاد القرافى: القواعد الشرعية ، فينقض الاجتهاد بمخالفتها . كما زاد صاحب مسلم الثبوت من أخبار الآحاد مايسمى عند الحنفية بالمشهور، فألحقه بالمتواتر ، لأنه يفيد العلم اليقينى(٤).

وأضاف ابن بدران أن الاجتهاد ينقض اذا تيقن خطؤه وهو رأى السيوطى وداود الظاهرى وأبى ثور(٥) .

والخلاصة : أن الاجتهاد ينقض إذا خالف نصا ، أو إجماعا أو

---

(١) الإحكام (٤/٢٣٣) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥) . (٣) المستصفى (٢/٣٨٣) .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ . (٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٤ .

قياسا جليا بلا خلاف ، وينقض ببعض الأمور الأخرى عندبعض العلماء ولا ينقض بها عند البعض الآخر كما تقدم .

نقض الا جتهاد بالاجتهاد :

أما نقض الاجتهاد باجتهاد آخر : فالمشهور عند الأصوليين أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ، واعتبر ذلك من القواعد الكلية التى ينبنى عليها الكثير من الأحكام .

لكن باستعراض الصور الممكنة فى هذا الموضوع نجدها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : صور تتفق مع هذه القاعدة :

القسم الثانى : صور استثنيت من هذه القاعدة :

أولا ـ الصور التى اتفقت مع القاعدة :

وهى ما إذا كان الاجتهاد فى منصب القضاء والحكم ، وذلك لأن القضاء فصل للخصومات بين الناس ، فلو جاز نقضه لا ضطربت الأحكام، وفقدت الثقة بالحكام والقضاة ، وفى هذا ضررعظيم للمجتمع.

كذلك إذا جاز نقض الاجتهاد الأول ، جاز نقض الاجتهاد الثانى وهكذا ، فيكون دورا وهو ممنوع (١) .

وبناء على ذلك فلو حكم بحكم فى مسألة ما ، ثم تغير اجتهاده فلا ينقض الحكم السابق ، ولكن إذا عرضت له نفس المسألة التزم فيها بالاجتهاد الجديد .

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ٤٣٤) ، الإحكام للآمدى (٤/ ٢٠٢) .

فقدروى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قضى فى المسألة الحجرية بعدم التشريك[1] .

ثم عرضت له مرة أخرى فقضى فيها بالتشريك ، بعد أن قيل له :

هب أن أباهم كان حجرا؟ . . فقيل له : إنك لم تشرّك بينهم عام كذا وكذا ؟ فقال : تلك على ما قضينا يؤمئذ ، وهذه على ما قضيناااليوم.

وبهذا فسر« ابن القيم» قول عمر ـ رضى الله عنه ـ فى كتابه إلى «أبى موسى الأشعرى » : « لا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق ،فإن الحق قديم ، لا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل» [2].

كذلك لا يجوز أن ينقض الاجتهاد باجتهاد غيره ، فلو حكم القاضى بحكم ، لا يجوز لقاض آخر أن ينقض هذا القضاء ، إلا إذا كان مخالفا لنص قطعى أوإجماع كما تقدم . فقد روى أن عمر لقى رجلا فقال : ماصنعت ؟ يعنى فى مسألة كانت معروضة للفصل فيها .

فقال الرجل : قضى على وزيد بكذا . قال : لو كنت أنا لقضيت

---

(١) وهى المسألة المعروفة فى الفقه بالمشّركة ، وهى ما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء ، فالأصل المقرر أن الإخوة الأشقاء لا يرثون ، لأنهم عصبة، وهم لا يرثون إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض ، والإخوة لأم من أصحاب الفروض .

فكان رأى عمر وغيره من الصحابة أنهم لا يرثون عملا بالأصل ، فقال له بعض الصحابة : هب أن أباهم كان حمارا أوحجرا فما زادهم ذلك الا قربا ،فشرك بينهم ، فسميت بالمشركة . (المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢١ ـ ٢٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٩٩ ، ١٣٠) ، مصادر التشريع الإسلامى ص ١٠٨ .

بكذا . قال فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه - ﷺ - لفعلت، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى مشترك[1].

فلم ينقض عمر ما قال على وزيد ، لعدم مخالفته لنص مقطوع به .

ومن صورالقسم الثانى :

وهوماا‌ستثنى من القاعدة

١- إذا اجتهد فرأى أن الخلع فسخ ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثا، ثم تغير اجتهاده ، فرأى الخلع طلاقا ، فارقها ثلاثا ، ولا يحل له أن يستديم ماكان مباحا بالاجتهاد الأول [2] .

٢ - إذا اجتهد ورأى حل النكاح بلاولى ، فنكح ، ثم تغير اجتهاده، فارق زوجته فورا ، مثل الصورة الأولى إلا إذا اتصل به حكم حاكم، فإنه لا ينقض .

ويبدو أن الراجح فى هذه الصور أنها إذا وقعت بناء على حكم حاكم فإنه لا ينقض . . .

على أن فى هذه االصور ما خالف بعض النصوص ، مثل قوله - ﷺ -: « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » [3].

فالحكم هنا قدخالف نصا - على ما سبق بيانه أول المسأله .

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٤)

(٢) المستصفى (٢/ ٣٨٢) ، الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية د.حسن مرعى ص١٣٩ .

(٣) حديث صحيح رواه البيهقى من حديث عائشة وعمران (صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٢٥٤) وله طرق أخرى صحيحة . .

خطأ المجتهد وإصابته

تحرير محل النزاع :

قبل أن نبين آراء العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة ، ينبغى أن نحرر أولا محل النزاع ومحل الوفاق حتى يكون البحث على بينة فنقول : الأمور التى يجرى فيها الاجتهاد إما أن تكون قطعية أو ظنية : فإن كانت قطعية فالمخطىء فيها آثم بلا خلاف ... لأن الحق فيها واحد فمن أصابه فهو المحق ، ومن أخطأه فهو المبطل ، سواء أكان مدرك ذلك عقليا محضا ، كحدوث العالم ، ووجود الصانع جل وعلا ، أو شرعيا مستندا إلى ثبوت أمر عقلى ، كعذاب القبر ، والصراط والميزان [1] .

ومنشأ الخلاف فى هذا : هل لله تعالى فى كل مسألة حكم معين ، من أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطىء ، أو أن الحكم متعدد؟ وللعلماء فى هذه االمسألة مذهبان :

المذهب الأول : أن المصيب واحد ، ومن عداه مخطىء ، وهو مذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة[2] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

أولا ـ بقول الله ـ تعالى ـ ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماوعلما ...** ﴾ [3].

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٣) ، الإحكام للآمدى(٤/١٧٨) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٨) .

(٢) انظر : شرح الإسنوى (٣/٢٠٥) والمستصفى (٢/٣٦٣) .

(٣) سورة الأنبياء (٧٨ ، ٧٩) .

ومحل الشاهد فى الآية : أن الله تعالى خص « سليمان » عليه السلام بفهم الحق فى الواقعة المذكورة ، وهذا يدل على أن الحق فيها واحد.

وقد اعترض الامام الغزالى على هذه الآية بعدة اعتراضات هى :

١ ـ عدم التسليم بأنهما قد حكما بناء عن اجتهاد منهما ، فإن من العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلا ، ومنهم من منعه سمعا ، ومن أجازه أحال عليهم الخطأ (١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن ظاهر الآية يفيدأنهما قد حكما بناء عن اجتهاد منهما ، لأنه لو كان بالوحى لما جاز لسليمان مخالفته ، ولما جاز لداود الرجوع إلى قول سليمان .

والثابت أن الأنبياء كانوا يحكمون بالاجتهاد ، فان أخطأوا لا يقرون على الخطأ (٢) .

٢ ـ الاعتراض الثانى : أن الآية تدل على عكس االمدعى ، حيث قال الله تعالى : ﴿ **وكلا آتينا حكما وعلما** ﴾ والباطل والخطأ يكون ظلماوجهلا ، لا حكما وعلما ، ومن قضى بخلاف حكم الله تعالى ، لا يوصف بأنه حكم الله ، وقد ورد ذلك فى مقام المدح (٣) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأوجه كثيرة أصح ما قيل فيها : إنهما أوتيا العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام فى نفس الأمر ، والخطأ فى

---

(١) المستصفى (٢/ ٣٧٢).
(٢) كشف الأسرار (٤/ ٢٢) .
(٣) المستصفى (٢/ ٣٧٤) .

مسألة واحدة لا يمنع من إطلاق الحكم والعلم عليهما (١) .

٣ - الاعتراض الثالث : أنه يحتمل أنهما كان مأذونين فى الحكم باجتهادهما ، فحكما بناء على ذلك ، ثم نزل الوحى على وفق اجتهاد سليمان ، فصار ذلك حقا متعينا بنزول الوحى (٢) .

وهذا اعتراض ضعيف ، يحمل إجابته فى مضمونه ، إذ أنه قد اعترض بأن الوحى قد نزل على وفق ما قضى به « سليمان » فصار ما حكم به متعينا ، ومفاد ذلك أن الحق واحد ، والمصيب - أيضا - واحد وهو المطلوب .

ثانيا - استدل الجمهور - أيضا على صحة مذهبهم بقول الرسول - ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فله أجر واحد » (٣) .

ووجه الاستدلال بالحديث واضح ، وهو اشتماله على الخطأ والصواب فى الاجتهاد ، وفى هذا دلالة على أن المجتهد يخطىء ويصيب، وأن الحق واحد ، من أصابه فقد أصاب ، ومن أخطأه فقد أخطأ(٤) .

ثالثا - الإجماع : الدليل الثالث للجمهور هو الإجماع ، وهو من أقوى الأدلة على مدعاهم ، فقد أجمع الصحابة - رضى الله عنهم - على

---

(١) كشف الأسرار (٤/ ٢٢) .

(٢) المستصفى (٢/ ٣٧٤) .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير ١/ ١٤٧) .

(٤) راجع فى ذلك : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦١

إطلاق لفظ « الخطأ » فى الاجتهاد ولم ينكر بعضهم على بعض ، وهذا يدل على أن الحق واحد ·

ومن أمثلة ذلك : ما روى عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ حين سئل عن الكلالة قال : « أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان » (١) ·

وروى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه حكم بحكم فى مسألة ما ، فقال رجل : هذا والله الحق · فقال عمر : « إن عمر لا يدرى أنه أصاب الحق ، ولكنه لم يأل جهدا » (٢) ·

ومن ذلك ما روى أن امرأة غاب عنها زوجها ، فبلغ عمر ـ رضى الله عنه ـ أنها تجالس الرجال ، وتتحدث معهم ، فأرسل ليمنعها من ذلك فأمصلت (٣) من هيبته ، فشاور الصحابة فى ذلك ، فقالوا : لا غرم عليك ، إنما أنت مؤدب ، وما أردت إلا الخير ، وكان على ـ رضى الله عنه ـ حاضرا ولم يتكلم ·

فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن ؟

قال : إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وإن قاربوك (٤) فقد غشوك، أرى عليك الغرة ·

قال عمر : أنت صدقتنى (٥) ·

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٤) ·

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٢٢) ·

(٣) أمصلت : أى نزل الجنين منها ميتا ·

(٤) قاربوك : أى طلبوا قربك ورضاك عنهم ·

(٥) كشف الأسرار (٤/ ٢٢ ، الإحكام للآمدى (٣/ ٢٢١) ·

فهذه الآثار وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على أن المجتهد يخطىء ويصيب وأن الحق واحد ، من أصابه فهو مصيب ، ومن أخطأه فهو مخطىء .

رابعا : المعقول : استدل الجمهور على مذهبهم بالمعقول فقالوا : إن القول بتصويب المجتهدين يفضى عند اختلافهم بالنفى والإثبات ، أو بالحل والحرمة فى مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين ، وهذا محال ، فما أفضى إلى المحال فهو محال (١) .

المذهب الثانى : أن كل واحد من المجتهدين مصيب ، وأن الحق متعدد ، فليس فى الواقعة التى لا نص فيها حكم معين ، وإنما هو تابع لظن المجتهد . وهو مذهب أبى بكر الباقلانى ، والغزالى فى المستصفى وبعض المعتزلة ، وغيرهم (٢) .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

١ ـ بقول الله تعالى : فى حق داود وسليمان ـ عليهما السلام :

﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ ووجه الدلالة ـ من الآية والرد عليه يعلم مما تقدم فى استدلال الجمهور .

٢ ـ قوله ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٣) .

---

(١) الاحكام للآمدى (٣/ ٩٢٢٢ ، أضواء حول قضية الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور السيد كساب ص ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٢) المعتمد (٢/ ٩٦٠) والمستصفى (٢/ ٣٦٣) .

(٣) رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/ ٩١) من حديث سلام بن سليم = عنعن الحارث بن عضين عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وإسناده ضعيف.

ووجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ ـ جعل الاقتداء بكل واحد من أصحابه هدى ، مع اختلافهم فى الأحكام نفيا وإثباتا ، فلو كان فيهم مخطىء لما كان الاقتداء به هدى ٠

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن هذا الخبر ضعيف ، ولو سلم بصحة معناه ، فغاية ما يفيده هو الاقتداء بهم فى الرواية عن النبى ﷺ ـ لا فى الاجتهاد ، فليس فى الحديث ما يدل على المدعى (١) ٠

٣ ـ كما استدلوا بأن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض ، من غير إنكار منهم على ذلك ، بل إن الخلفاء الراشدين كانوا يولون القضاة والحكام ، مع علمهم بمخالفتهم لهم فى بعض الأحكام ، ولم ينكر عليهم أحد ، فلو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما ساغ ذلك من الصحابة ، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على ما نعى الزكاه وغير ذلك . فثبت أن كل مجتهد مصيب ٠

وأجيب عن هذا بأنه منقوض بما إذا كان فى المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام ، فإن الحكم فيها متعين ، ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما غلب على ظنه (٢) ٠

وبهذه المناقشات يظهر ضعف أدلة المذهب الثانى ، وبالتالى رجحان المذهب الأول ، وهو أن المجتهد بعد بذل الجهد مأجور ، فإن أصاب الحق فله أجران ، وإن أخطأه فله أجر واحد ٠

---

(١) الإحكام للآمدى (٤/ ١٩٥) ٠

(٢) انظر : الإحكام للآمدى (٣/ ٢٢٥) وما بعدها ، أضواء حول قضية الاجتهاد ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ٠

الفصل الثانى

فى

الاجتهاد الجماعى عبر العصور المختلفة

ويشتمل على :

- الاجتهاد الجماعى فى عصر الرسول - ﷺ -
- الاجتهاد الجماعى فى عصر الصحابة - رضى الله عنهم
- الاجتهاد الجماعى فى عصر التابعين
- الاجتهاد الجماعى فى عهد الأئمة المجتهدين
- الاجتهاد الجماعى فى العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه·
- أهمية الاجتهاد فى هذا العصر ·
- أهميه الاجتهاد الجماعى فى هذا العصر



الاجتهاد الجماعى عبر العصور المختلفة

أولا : فى عصر الرسول ﷺ :

تمهيـــــد :

تعرض الأصوليون لمسألة مهمة تتعلق بهذا الموضوع ، وهى :اجتهاد الرسول ﷺ واختلفوا فى ذلك على عدة مذاهب :

(أ) فالجمهور على جواز الاجتهاد فى حق رسول الله ﷺ ـ وأنه وقع فعلا .

(ب) بينما ذهب بعض الأصوليين : منهم الأشاعرة،وبعض الحنابلة، والشافعية ، وابن حزم ، وجمهور المعتزلة إلى أنه غير جائز ولم يقع منه أصلا .

(جـ) وذهب البعض إلى الجواز العقلى ، ولكنهم توقفوا فى الوقوع، وممن قال بذلك : الغزالى ، وأبو الحسين البصرى ، والقاضى عبد الجبار(١) .

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته التى يستند إليها ، وللآخرين اعتراضات ومناقشات على هذه الأدلة ، رأيت أن من المصلحة عدم الخوض فيها ، وأكتفى هنا بذكر بعض الأمثلة من اجتهادات لرسول ﷺ الفردية ، كتمهيد للموضوع الأصلى وهو الاجتهاد الجماعى فى هذا العصر ـ وعلماؤنا يقولون : إن الوقوع دليل الجواز وزيادة .

وهناك وقائع كثيرة اجتهد فيها الرسول ﷺ منها ما أقره عليها

---

(١) يراجع فى ذلك : كشف الأسرار (٣/٢٠٥) ، مسلم الثبوت (٢/٣٦٦) ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى (٢/٧٦٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

الوحى، ومنها ما جاء فيها العتاب على ما فعل ، وهى كلها وقائع قائمة علىالاجتهاد فى أمور لم ينزل فيها وحى قبل الاجتهاد ، كما أقر ﷺ أصحابه على الاجتهاد ـ أيضا ـ فى أمور أخرى ، تعليما لهم ، كيف يواجهون كل جديد فى حياتهم ، كما سبق فى الكلام على مشاورته لهم ﷺ.

فمن أمثلة اجتهاده ﷺ:

(أ) إذنهﷺ لبعض الناس فى التخلف عن غزوة « تبوك » وفى ذلك نزل قوله تعالي : **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ٠٠٠ ﴾** (١) .

ففى هذه الآيات بيان أن الرسولﷺ قد اجتهد في الإذن لمن تخلف عن الجهاد ، دون أن يتثبت من صدق أعذارهم ، بدليل معاتبة الله ـ تعالى ـ له .

ولعله ﷺ قد بنى ذلك على أن الخير فى عدم مشاركة هؤلاء المنافقين فى الجهاد ، وقد صدق حسه ﷺ ـ فيما بعد ـ كما بينت الآية الكريمة ، التى بعد آيات العتاب وهى قوله تعالى : **﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم٠٠٠﴾** (٢).

فالحكم في هذه المسألة كان ثابتا بالاجتهاد ـ ولاشك ـ والله ـ عزوجل ـ يعلم أن هؤلاء المنافقين كانوا سيتسللون من صفوف المجاهدين، حتى ولو لم يأذن لهم الرسول ﷺ وساعتها سيظهر نفاقهم ـ بدليل ـ ما

(١) تراجع الآيات : ٤٣ ـ ٤٩ من سورة التوبة .
(٢) سورة التوبة الآية (٤٧) .

جاء في سورة النور (١) : ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾(٢) .

(ب) ومن الوقائع ـ أيضا ـ ما نزل من آيات عتابا لرسول الله ﷺ فى شأن « عبد الله بن أم مكتوم » حين جاء يلتمس العلم والمعرفة من رسول الله ﷺ وقد كان الرسول ﷺ مشغولا بمحادثة صناديد قريش ، طمعا فى إسلامهم ، فلما حضر ابن أم مكتوم أعرض عنه ـ الرسول ـ ﷺ خشية أن يقطع كلامه معهم ، فنزلت الآيات الأولى من سورة «عبس» عتابا لرسول الله ﷺ : ﴿عبس وتولى ٠ أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكى . أو يذكر فتنفعه الذكرى ...﴾ إلى آخر الآيات (٣).

(جـ) ومن اجتهاده ﷺ ما روى أن « عمر بن الخطاب » ـ رضى الله عنه ـ سأل النبى ﷺ عن قبلة الصائم فقال : إنى أتيت اليوم أمرا عظيما. فقال له الرسول ﷺ « وما ذاك » ؟ فقال : هششت إلى امرأتى فقبلتها . فقال ﷺ « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك » ؟ قال : لا . قال « ففيم إذن » (٤) ؟ أى ففيم تشك.

فقد نص العلماء على أن ذلك كان باجتهاد منه ﷺ ، حيث قاس قبلة الصائم علي المضمضة ، فى أن كلا منهما مقدمة لشىء لم يتم ، وهذا هو الاجتهاد بعينه (٥) .

---

(١) الآية (٦٣) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٢٠٩٣) ، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥) ، والإحكام للآمدى (٤/ ١٦٦) .

(٣) انظر : الآيات : ١ ـ ١٠ من سورة عبس .

(٤) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار ٤/ ٢٨٧) .

(٥) انظر فى ذلك : كشف الأسرار (٣/ ٢٠٧) ، أصول السرخسى (٢/ ٩٣) ، إعلام الموقعين (١/ ١٩٩) .

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة والتى اجتهد فيها الرسول ﷺ منها ما أقر عليها ، ومنها ما جاء فيها العتاب مع التنويه بما كان ينبغى أن يفعل.

ومن أمثلة إقراره للصحابة فى الاجتهاد :

(أ) روى أن الرسول ﷺ حكّم « سعد بن معاذ » فى بنى قريظة ، فحكم فيهم بقتلهم وسبى نسائهم وذراريهم ، فقال له رسول الله ﷺ **«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »** (١) .

(ب) ومنها : ما روى أنه ﷺ أمر « عمرو بن العاص » أن يحكم بين خصمين ، فقال عمرو : أجتهد وأنت حاضر ؟ قال : **«نعم ، إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد »** (٢) .

وهو واضح الدلالة على إقرار اجتهاد الصحابة فى أمر من أمور المسلمين ، فى حضوره ﷺ .

(جـ) ومن إقراره ﷺ لبعض أصحابه فى الاجتهاد فى غيبته ﷺ حديث معاذ المشهور ، حيث أقره على الاجتهاد حينما بعثه إلى اليمن(٣).

وهذا واضح الدلالة أيضا .

وإذا قيل : إن هذه الأخبار كلها أحاديث آحادية لا تفيد إلا الظن . نقول :

إنها ولو كانت أحاديث آحاد ، إلا أن تكرر الوقائع مع عدد كثير من الصحابة يفيد التواتر المعنوى ، ويقوى بعضها بعضا ، كما أنها تتفق -

---

(١) انظر : ابن هشام (٢/ ٢٤٥) .

(٢) أصول التشريع الاسلامىص ٩٠.

(٣) تقدم تخريج الحديث ·

تماما ـ مع المبدأ العام المسلم به من الجميع ،وهو أن الشريعة الإسلامية شريعة الحياة ، وصالحة لكل زمان ومكان . .

وما من نازلة بمسلم إلا ولها عند الله تعالى حكم شرعى ، إما نصا وإما إلحاقا بالنص ، كما قال الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه .

وخلاصة هذا التمهيد : أن وقوع الاجتهاد ـ بصفة عامة ـ من رسول الله ﷺ ومن أصحابه ـ فى حضرته ، أو بعيدا عنه ـ أمر معلوم ولا ينبغى إنكاره فى الأمور التي لم ينزل فيها وحى ألبتة ، أو فى الأمور التى تأخر فيها نزول الوحى ـ بعد طول انتظار ـ من الرسول ﷺ وإلا فقد كان ـ ﷺ كثيرا ما ينتظر نزول الوحى ولا يجتهد ، كما في قضية « خولة بنت ثعلبة » التى جاءت تشكو زوجها إليه ﷺ وأنه ظاهر منها ، وترددت عليه مرارا ، وهو ﷺ لا يزيد على قوله « ما أراك إلا وقد حرمت عليه » حتى نزلت الآيات الأولى من سورة « المجادلة » (١) .

(١) وهى قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما . .) الآيات : ١ ـ ٣ . وانظر : أحكام القرآن لابن العربى (١٧٤٦/٤ وما بعدها) .

الاجتهاد الجماعى فى ذلك العصر

واذا كان ما تقدم من الأمثلة إنما هو اجتهاد فردى ـ كما رأينا ـ فإن هناك أمثلة أخرى وقعت بصورة جماعية ، قائمة على الشورى ، وأقرها الرسول ﷺ بل شارك فى بعضها ، وهذا يدل على أهمية هذا النوع من الاجتهاد .

ومن أمثلة ذلك :

(أ) الاجتهاد فى شأن أسرى بدر :

فمن الاجتهاد الجماعى القائم على المشاورة : مشاورة النبى ﷺ لأصحابه فى شأن أسرى « بدر » وهو من أوضح الأمثلة على ما ندعيه .

فقد روى أنه لما كان يوم بدر وهزم المشركون ، وقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون ، استشار رسول الله ﷺ أصحابه فى شأن هؤلاء الأسرى :

فقال أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وأرى أن نأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم ـ الله تعالى ـ فيكونوا لنا عضدا .

فقال النبى ﷺ ـ لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : « ما ترى يا ابن الخطاب » ؟

فقال عمر : إنهم كذّبوك وأخرجوك ، هؤلاء أئمة الكفر ، وقادة المشركين ، فأرى أن تمكننى من فلان (قريب لعمر) وتمكن عليا من «عقيل» فلنضرب أعناقهم ، حتى يعلم الله أنه ليس فى قلوبنا مودة للمشركين .

وقال عبد الله بن رواحة : بل نجعلهم فى واد كثير الحطب ثم نضرمه عليهم نارا .

وقد كان « سعد بن معاذ » قال وهو مع رسول الله ﷺ ـ فى العريش ـ وقد رأى الأسرى ـ: لقد كان الإثخان فى القتل أحب إلى من استبقاء الرجال .

فمال النبى ﷺ إلى ما قاله أبو بكر فأخذ منهم الفداء . فنزل فى شأن ذلك قول الله ـ تعالى ـ : **﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن (١) فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾** (٢) .

وذكر الطبرى وغيره أن رسول الله ﷺ لما تكلم أصحابه فى الأسرى بما ذكر ، دخل ولم يجبهم ، ثم خرج فقال. « إن الله تعالى يلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ـ تعالى ـ يشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم ـ عليه السلام ـ قال: **﴿ فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾**(٣) ومثل عيسى ـ عليه السلام ـ قال : **﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾** (٤) .

---

(١) الإثخان : هو المبالغة فى القتل والجراحات (الفخر الرازى ١٥/ ٢٠١) .

(٢) سورة الأنفال الآيات : ٦٧ ـ ٩٦ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربى (٢/ ٨٧٩ ـ ٨٨١) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٥) ، تحفة الأحوذى (٥/ ١٨٥) ، تخريج أحاديث البزدوى ص ٢٨٠ .

(٣) سورة إبراهيم الآية (٣٦) . (٤) سورة المائدة الآية (١١٨) .

وإن مثلك يا عمر مثل نوح ـ عليه السلام ـ قال : ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ (١) . ومثل موسى ـ عليه السلام ـ قال : ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ (٢) .

ثم قال رسول الله ﷺ : «أنتم اليوم ، فلا يفلتن منهم رجل إلا بفدية أو ضرب عنق » (٣) .

وفى هذا الحديث قال عمر ـ رضى الله عنه :«فهوى (٤) رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله،أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإلا تباكيت، فقال رسول الله ﷺ أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من رسول الله ﷺ)(٥) .

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : نزلت هذه الآية والمسلمون

---

(١) سورة نوح من الآية (٢٦) .

(٢) سورة يونس الآية (٨٨) .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة ، وأحمد ، والترمذى وحسنه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وأخرج مثله أحمد عن أنس ، وكذلك أخرج مثله ابن مردويه عن ابن عباس ، انظر : (تفسير الطبرى ١٠ / ٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٨٧٩ ـ ٨٨١) .

(٤) فهوى : أى مال إليه وأحبه واستحسنه (ترتيب القاموس المحيط ٥٤٨/٤) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى (٢/ ٨٧٩ ـ ٨٨٠) .

قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزل فى الأسر : ﴿فإمامنا بعد وإما فداء...﴾ (١) .

وجه الدلالـــة :

ووجه الدلالة من هذه القصة واضح ، وهو أن الرسول ﷺ قد اجتهد فى هذه المسـألة ، وشاور أصحابه - رضى الله عنهم - فيما يفعله مع هؤلاء الأسرى ، والاجتهاد إنما يكون فى الأمور التي لم ينزل فيها وحى ، بدليل نزول الآيات بعد ذلك ، وفيها عتاب له ﷺ على أخذ الفداء قبل إضعاف شوكة المشركين .

وإذا كان الرسول ﷺ - قد شاور أصحابه - كما رأينا - مع علو شأنه ومكانته ﷺ فهذا يدل على أن الاجتهاد الجماعى والمشاورة بالنسبة لغيره ﷺ أولى ؛ لانتفاء العصمة عن غيره ﷺ وانقطاع الوحى ، الذي كان ينبه رسول الله ﷺ إلى ما كان ينبغى فعله .

مناقشة الاستدلال بهذه الحادثة :

وقد ناقش الإمام الغزالى الاستدلال بهذه الحادثة فقال : « لعله كان مخيرا بالنص فى إطلاق الكل ، أو فداء الكل ، فأشار بعض الأصحاب بتعيين الإطلاق على سبيل المنع عن غيره ، فنزل العتاب مع الذين عينوا لا مع الرسول ﷺ ولو أنه نزل بصيغة الجمع ، فالمراد به أولئك خاصة»(٢).

---

(١) سورة محمد ﷺ الآية (٤) وتمام الآية (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم) .

(٢) المستصفى (٣٥٦/٢) .

وأجاب الآمدى عن هذا الاعتراض : بأن ما قاله على خلاف عموم الخطاب الوارد فى الآية وأنه تخصيص بلا مخصص (١) .

وفى تيسير التحرير (٢) .

« وتأويل الآيتين على خلاف ما يدل عليه الظاهر على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة مما لا ينبغى أن يقدم عليه أهل العلم، مبالغة فى علو شأن الأنبياء ، لأن هذا لا يخل بعلو شأنهم» أ هـ .

وأقــول :

إن مثل هذه الآيات التى فيها عتاب لرسول الله ﷺ من أقوى الأدلةعلى صدقه ﷺ وفيها رد على هؤلاء المفترين الذين يزعمون أن القرآن من عنده ﷺ وأنه ليس من عند الله... فنقول : إن هذا لايخل بعلو شأنه ، بل يرفع من شأنه ﷺ ويبرئه من مثل هذه التهم ، إذ لو كان من عند نفسه لما عاتب نفسه ولا لامها على مثل ذلك .

ولا يعترض علينا فى التمثيل بهذه الحادثة بأن العلماء يذكرونها فى اجتهادات الرسول ﷺ فأين الاجتهاد الجماعى ، لأنا نقول :

إن الرسول ﷺ لم يجتهد فى المسألة ابتداء ، وإنما استشار أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ ثم تخير من بين هذه الآراء ما ارتاحت له نفسه ﷺ وترجيحه لجانب الرأفة والرحمة ، وهو ما طبع عليه ﷺ فى كل شئونه، وهو الرحمة المهداة من رب العالمين ، وهو الذى قال عنه ربه ـ جل وعلا ـ: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٣) . وبذلك يكون محل

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٣/ ٢١٠) .

(٢) جـ٤ ص ١٩٢ .

(٣) سورة الأنبياء الآية (١٠٧) .

الشاهد من القصة قائما لا غبار عليه .

(ب) مشاورته لأصحابه فى شأن الإعلام بالصلاة :

ومن الاجتهادات الجماعية التي يمكن أن نمثل بها فى هذا المقام ، والتى جاءت عن طريق مشاورة الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ما جاء فى استشارته ﷺ لأصحابه فيما يكون جامعا لهم فى أوقات الصلاة ، حتى تؤدى فى جماعة .

فقد روى أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يجمعهم فقالوا : لو اتخذنا ناقوسا ؟

فقال رسول الله ﷺ : « ذلك للنصارى » فقالوا : لو اتخذنا بوقا قال : « ذلك لليهود » . فقالوا : لو رفعنا نارا ؟ قال : « ذلك للمجوس» فافترقوا . فرأى عبد الله بن يزيد بن عبد ربه رؤيا وأن طائفا طاف به ولقنه الأذان المعروف وأقره الرسول ﷺ . وأمره أن يلقنه لبلال ـ رضى الله عنه ـ وهى :

ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذى وقال حسن صحيح، عن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه قال: « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس فى الجمع للصلاة، وفى رواية : وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . إلى آخر الأذان. . ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله،

حى على الصلاة، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى (١) صوتا منك » .

قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقنه ويؤذن به . قال : فسمع بذلك عمر وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى أرى . قال : فقال النبى ﷺ : - « فلله الحمد » (٢) .

وفى بعض الروايات أنه ﷺ لما قال له عمر ذلك ، قال : « الله أكبر هذا أثبت » ولو كان ذلك بطريق الوحى لما كان لهذا الكلام معنى .

ولا شك أن حكم الأذان مما هو من حق الله - تعالى - وإذا جاز له ﷺ العمل برأى أصحابه فيما لانص فيه ، فلأن يجوز ذلك برأيه من باب أولى (٣) .

وفى هذا دلالة على أن الاجتهاد فى الأمور الشرعية واقع وليس مقصورا على أمور الحرب والدنيا فقط ، كمايدعى البعض (٤) .

ومحل الشاهد من ذلك كله : مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه فى شأن من شئون الدين مما لم ينزل فيه وحى ، وهو نوع من أنواع الاجتهاد الجماعى .

(١) أندى صوتا : أى أرفع أو أحسن .

(٢) سبل السلام (١/١١٩) ط. مكتبة الرسالة الحديثة .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٩٤) .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى (٣/٢٠٨) ، أضواء على قضية الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية للدكتور السيد كساب ص ٥٤ .

(جـ) الاجتهاد الجماعى فى فهم النص :

ومن الأمثلة التى يمكن أن تنطبق على الاجتهاد الجماعى فى عصر الرسول ﷺ اجتهادهم في فهم النص . ومن ذلك ما روى أن الرسول ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب ، أمره الله ـ تعالى ـ باللحاق ببنى قريظة ـ فقال ﷺ لأصحابه : « **لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة** » (١) فساروا مسرعين ، إلا أن بعضهم صلى العصر فى الطريق وأول كلام رسول الله ﷺ بأنه قصد السرعة ، ولم يصل البعض الآخر إلا فى بنى قريظة ، ولما تحاكموا إلى النبى ﷺ لم ينكر على أحد منهم (٢) .

فقد فهم بعضهم أن هذا النهى على حقيقته فأخر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب .

وفهم بعضهم أن المقصود من هذا النهى إنما هو الاسراع فقط فصلاها فى وقتها ، فأقرهما النبى ﷺ ولم ينكر على أحدهما (٣) .

قال ابن النجار :

« ... والمصيب من الطائفتين المصلى فى الوقت ، فى قول اختاره تقى الدين، لأن المراد من ذلك التأهب وسرعة المسير، لا تأخير الصلاة.

وقال ابن حزم : التمسك بالعموم هنا أرجح ، وأن المؤخر للصلاة حتى وصل إلى « بني قريظة » هو المصيب فى فعله ، واختلاف العلماء

---

(١) رواه البخارى ومسلم . انظر (فتح البارى ٨/ ٤١٨) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٤) .

(٣) فتح البارى (٨/ ٤١٨) .

فى الراجح من الفعلين يدل على أن كلا من الطائفتين فعل باجتهاده ، فلذلك لم يعنف النبى ﷺ طائفة منهما » (١) .

وأقول :

لا وجه هنا للترجيح وتخطئة أحد الفريقين ، بعد أن أقرهما النبى ﷺ على ما فعلا ، ولم يبين ﷺ ماذا كان يريد من قوله هذا ، بل سكت ولم يعنف إحدى الطائفتين ، ولا اجتهاد لنا فيما أقره الرسول ﷺ .

ومحل الشاهد فى هذه الحادثة واضح الدلالة ، حيث إن الحديث ظنى الدلالة ، ولذلك اختلف الصحابة فى تأويله ، وكان هذا الاختلاف يمثل جماعتين ، فكل جماعة فهمت فهما غير الذى فهمته الأخرى ، فهو اجتهاد جماعى فى فهم نص من النصوص الظنية ، وهذا هو المدعى .

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ الطبعة الأولى ط. السنة المحمدية .

الاجتهاد الجماعى

فى عصر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ

تمهيـــــد :

لقد كان الاجتهاد فى عصر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ضرورة ملحة ، اقتضتها ظروف الحياة فى ذلك العصر ، بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية ودخول عدد كثير من غير العرب فى الإسلام .

فقد فتحت فى عهدهم ـ رضى الله عنهم ـ فارس ، والشام ، ومصر، وشمال أفريقية ، وغير ذلك من البلاد التى دخلت في الإسلام عن طواعية وبدون إكراه ، لما رأوه من سماحة الإسلام ، وحسن معاملة المسلمين .

ولا شك أن أهل هذه البلاد كانت لهم أعراف وعادات تختلف عن أعراف وعادات العرب الذين أرسل فيهم رسول الله ﷺ

فكان لا بد للصحابة من أن يجتهدوا فى الأمور التى جدت ، ويطبقوا عليها روح الاسلام ومبادئه التى تعلموها من رسول الله ﷺ(١)، كما سبق فى الحديث الذى رواه « على » ـ رضى الله عنه ـ حيث قال «يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لا نجد فيه قرآنا ، ولم تمض لك فيه سنة ؟ فقال ﷺ : «اجمعوا له العالمين ـ أو قال ـ العابدين ، فاجعلوه شورى ولا تقضوا فيه برأى واحد » (٢) .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤١ ط دار الفكر العربى.

(٢) تقدم تخريج الحديث .

فكانوا إذا عرضت لهم حادثة طلبوا حكمها فى كتاب الله تعالى ، فإن وجدوا حكمها فى القرآن أخذوا به ، والإ بحثوا عنه فى السنة ، فإن وجدوه فيها أخذوا به ، وإلا اجتهدوا فى المسألة قيد البحث ، سواء أكان ذلك الاجتهاد فرديا ، كما حدث من الخلفاء الراشدين ، أمثال أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ، حيث اجتهدا فى كثير من القضايا ، اجتهادا فرديا ، مثل ما روى عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ حين سئل عن الكلالة فقال : « أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله ، الكلالة : ما عدا الوالد والولد » .

ومثل ما روى عن « عمر بن لخطاب » من اجتهادات كثيرة ، مثل : منع تقسيم الأراضى المفتوحة ، وإبقائها فى يد ملاكها ، مراعاة للمصلحة، وقال فى ذلك : « لو قسمت أرض الشام وما يتبعها ، وأرض العراق وما يتبعها ، فمن أين أنفق على الجيوش والثغور ، ثم قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الإ قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»(١).

ومن ذلك ـ أيضا ـ اجتهاده في عدم المغالاة فى المهور ، فلما حاجته فى ذلك إحدى النساء قائلة : أيعطينا الله ويمنعنا «عمر » محتجة بقول الله تعالى - : ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ (٢) .

عدل عن رأيه وقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ » (٣) .

وسيأتى لذلك أمثلة كثيرة فى الاجتهادات الجماعية :

---

(١) مناهج الاجتهاد فى الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ .

(٢) الآية (٢٠) من سورة النساء .

(٣) الاجتهاد فى الاسلام للدكتور سلام مدكور ص ٥٣٤ .

وهكذا لو تتبعنا فقهاء الصحابة أمثال عثمان بن عفان ـ وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت، وغيرهم من فقهاء الصحابة لوجدناهم جميعا يطبقون مبدأ الرأى والاجتهاد فى فهم نصوص الشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى الاجتهاد الفردى فى الأمور التى لم يجدوا فيها نصا ، وهذا ـ كما قلنا راجع إلى مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وأنها تتسع لكل ما يجد للمسلمين عبر جميع العصور . .

وإذا كان ذلك قد تحقق بصور فردية ، كما رأينا ، فهنالك العديد من الأمثلة ، لاجتهادات الصحابة القائمة على المشورة والرأى الجماعى كما سنرى ـ قريبا .

والاجتهاد بالرأى ـ عند الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ لم يكن له طريق خاص ، وإنما كان شاملا للقياس ، والاستحسان ، والبراءة الأصلية، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، وما إلى ذلك من الطرق التى يسلكها المجتهد فى تكييفه للواقعة التى يتعامل معها ، مسترشدا فى ذلك بمقاصد الشرع العامة ، وقواعده الكلية .

وإذا نظرنا إلى حقيقة الرأى واستعماله ـ عند الصحابة ـ نجده قائما على أساس صحيح ، لا شائبة فيه ، وأن ما عداه إنما هو الأهواء الباطلة.

وبهذا يمكن أن يوفق بين المنكرين لحجيته والمتمسكين به . . . مثل ما روى عن «عمر بن الخطاب » ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « إياكم والرأى، فإن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلتت

منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرأى (١) .

فإذا قارنا بين قوله هذا ، وما نقل عنه سابقا نرى فيه تعارضا واضحا، فإذا فهمنا أن المراد من الرأى المذموم ، إنما هو الرأى المبنى على الهوى والتشهى ، وأن الرأى الممدوح هو الرأى الذى يستند إلى أصل شرعى عام ، أو يحقق مصلحة لا تتنافى مع مبادئ الإسلام زال هذا التعارض .

ومن المتفق عليه أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يقدمون النص على الرأى ، ولا يلجئون إليه إلا عند فقد النص من القرآن أو السنة ، كما رأينا .

وبذلك تكون مصادر التشريع فى عهد الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ هى : القرآن ، والسنة النبوية الشريفة ، والرأى ـ بطرقه المختلفة ، الذى يشمل القياس وغيره ـ كما تقدم ـ

إلا أنه بدأ يظهر مصدر آخر للتشريع ، ناتج عن الاجتهاد والرأى ـ أيضا ـ وهو الإجماع (٢) .

---

(١) إعلام الموقعين (٥٥١) .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥٠ .

الاجتهاد الجماعى فى ذلك العصر

إذا كان الاجتهاد الفردى قد تحقق فى عصر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بصورة واضحة ـ كما رأينا ـ فلقد كان بجانب ذلك اجتهادات جماعية ، قائمة على استشارة ولى الأمر لأهل الفقه والرأى من الأمة ، وبصورة واضحة ملموسة فى عصر الشيخين ، أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما .

روى الدارمى والبيهقى عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر » إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم ، وإن لم يجد فى كتاب الله ، نظر ، هل كانت من النبى ﷺ فيه سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتانى كذا وكذا ... فنظرت فى كتاب الله ، وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد فى ذلك شيئا ، فهل تعلمون أن النبى ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم ، قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عند ذلك :

« الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا ».

وإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به » (١) .

وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم جميعا .

جاء فى إعلام الموقعين (٢) : «وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين ـ عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ليس عنده فيها نص عن الله، ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم».

---

(١) إعلام الموقعين جـ١ ص ٨٤ . (٢) المرجع السابق .

وروى عن شريح القاضى قال : قال لى عمر بن الخطاب : « أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح»(١).

كل هذه النصوص تدل دلالة واضحة على وجود الاجتهاد الجماعى فى ذلك العصر ، وإذا كان ذلك بصورة عامة فلا بد من ذكر أمثلة وقعت بالفعل ، تأكيدا لما ندعيه .

١ ـ الاجتهاد فى الخلافة :

فأول حادثة وقع فيها خلاف واجتهاد جماعى : أمر الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ . .

فقداختلف الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فيمن يكون خليفة بعد الرسول ﷺ ثم اتفقوا على تولية أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وقد كان الأنصار يرون أنهم أحق بالخلافة من المهاجرين بسبب نصرتهم لرسول الله ﷺ وأصحابه ، وإيوائهم لهم ، وجهادهم فى سبيل الله ، وإليهم كانت الهجرة .

كما كان المهاجرون يرون أنهم أحق بها ، لاعتبارات كثيرة ، منها : أنهم أول من آمن برسول الله ﷺ وهم الذين واسوه وصبروا معه على الشدة من قومهم ، وهم ـ بعد ذلك ـ أهله وعشيرته، وأحق الناس بالأمر من بعده ... إلى آخر ما هو معروف فى كتب التاريخ الإسلامي (٢).

والذى يعنينا هنا : هو ما اهتدوا اليه فى نهاية الأمر من تولية أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وثبت فى ذلك أن عليا ـ رضى الله عنه ـ

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٨٤ .

(٢) انظر: كتاب دول الاسلام للذهبى(١/ ١٢) ط دار إحياء التراث الاسلامى ـ قطر، تاريخ الدولة العربية للدكتور السيد عبد العزيز سالم (٢/ ١٥٤ وما بعدها).

قال : « قدم رسول الله ﷺ « أبا بكر » فصلى بالناس وأنا حاضر غير غائب ، وصحيح غير مريض ، ولو شاء أن يقدمنى قدمنى ، أفلا نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا ؟!» (١) .

ومحل الشاهـــد :

أن الصحابة ـ رضى لله عنهم ـ اجتهدوا فيمن يخلف رسول الله ﷺ وكانت النتيجة قياسهم أمر الخلافة على إمامة الصلاة ، حيث لم يوجد نص صريح فيمن يكون خليفة ، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد الجماعى ، الذى أدى إلى إجماع المسلمين على خلافة أبى بكر ـ رضى الله عنه .

٢ ـ الاجتهاد فى مشاركة الإخوة الأشقاء للأخوة لأم :

من المسائل التى اجتهد فيها الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ اجتهادا جماعيا،وانقسامهم فيها إلى مذهبين،ما يسمى فى الفقهالإسلامى فى باب الميراث بالمسألة المشتركة ، أو المشركة : وهى ما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم ، وإخوة أشقاء .

فالأصل فى هذه لمسألة أن الإخوة الأشقاء لا يرثون ، لأنهم عصبة ، والعاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض ، والإخوة لأم من أصحاب الفروض . .

فاذا وزعت التركة على أصحاب الفروض كان للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، ولم يبق شىء للإخوة الأشقاء .

ففى هذه المسألة اختلف الصحابة ـ رضى الله عنهم على مذهبين :

(١) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار للشيبانى (٢/ ٧٧٨) ط ٠ قطر .

فرأى علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو موسى الأشعرى أن الاخوة لأم يأخذون الثلث ولا شيء للإخوة الأشقاء .

ورأى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت وغيرهم أن الاخوة الأشقاء يشتركون مع الاخوة لأم ويقاسمونهم الثلث يقسم بينهم بالتساوى، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الأخوة الأشقاء ساووا الاخوة لأم في القرابة التى يرثون بها، فوجب أن يساووهم فى الميراث ، فإنهم جميعا من أم واحدة ، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغى أن تسقطهم .

وكان عمر - أول الأمر - لا يرى إشراكهم فى الميراث ، فقال له بعض الصحابة : هب أن أباهم كان حمارا ، فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم (١) .

٣ - روى أن امرأة غاب عنها زوجها :فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فبلغه أنها تجالس الرجال، وتتحدث معهم فأرسل إليها ليمنعها من ذلك فأمصلت (٢) ، من هيبته، فشاور أصحابه فى شأنها : فقالوا : لاغرم عليك ، إنما أنت مؤدب ، وما أردت إلا الخير ، فقال «عمر» لعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - ما تقول يا أبا الحسن ؟.

قال : إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وإن قاربوك فقد غشوك، أرى عليك الغرة (٣) .

---

(١) انظر: المغنى والشرح الكبير (٧/ ٢١ - ٢٢) أصول الفقه الاسلامى د. محمد مصطفى شلبى ص ٢٦٧ - ٢٦٨ - الطبعة الثانية.

(٢) أمصلت : أى نزل الجنين من بطنها ميتا من شدة الخوف .

(٣) الغرة : من كل شئ أنفسه ، والمراد بها هنا: العبد أو الأمة، أو قيمتهما.

فقال «عمر» أنت صدقتنى.

ووجه الدلالة من هذه القصة واضح ، وهو أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ قد اجتهدوا فى هذه المسألة اجتهادا جماعيا قائما على المشورة من ولى الأمر لأهل الفقه والرأى .

٤ ـ ومن ذلك :

ما روى أن « عمر » رضى الله عنه ـ استشار أصحابه فى مال فضل عنده من الغنائم هل يقسمه ـ أيضا ـ أم يدخره فيمسكه إلى وقت الحاجة؟ فأشار عليه بعض الصحابة بتأخير القسمة ، وإمساكه إلى وقت الحاجة ، وعلى ـ رضى الله عنه ـ جالس لم يتكلم ، فقال له « عمر » : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : لم نجعل يقينك شكا ،وعلمك جهلا ، أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين ، وروى فى ذلك حديثا فى قسمة الفاضل (١) .

ومحل الشاهد فى ذلك واضح .

٥ ـ ومن ذلـــك :

ما روى أن « عمر بن الخطاب » لما خرج إلى الشام ، وهو فى الطريق علم أن الطاعون قد اشتعل بها ، فاستشار من معه من الصحابة فى مواصلة السير إليها ، أو العودة فرارا من الطاعون ؟

فاختلفوا فى ذلك ، فمنهم من رأى مواصلة السير ، ومنهم من رأى العودة .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٩٤٩/١ ، الوسيط فى أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ص ١١٢ .

وكان من رأى رؤوس قريش الرجوع ، واتجه عمر إلى ذلك ، فقال له أبوعبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله يا عمر ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة !! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله .

ثم بعد فترة جاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متخلفا عن الركب، ولما علم بالأمر قال : عندى من هذا علم . فقال له عمر : أنت عندنا الأمين المصدق ، فماذا عندك ؟

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم بهذا الوباء فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارا منه » (١) .

فحمد الله أن وافق الخبر ما يطمئن إليه قلبه وأخذ به (٢) .

٦ ـ الاجتهاد فى هدية ملكة الروم :

ومن الوقائع التى حدث فيها اجتهاد جماعى : ما روى من أن « أم كلثوم » بنت « على بن أبى طالب » وزوجة عمر بن الخطاب ، بعثت هدية إلى ملكة الروم ، فبعثت إليها ملكة الروم هدية منها : عقد فاخر .

فلما انتهى البريد إلى«عمر» أمر بإمساكه،ودعا: « الصلاة جامعة» فاجتمعوا فصلى بهم ركعتين وقال: إنه لا خير فى أمر أبرم عن غير شورى من أمورى ،قولوا فى هدية أهدتها «أم كلثوم» لامرأة ملك الروم ، فأهدت لها امرأة ملك الروم ؟

---

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف، كما روى عن أسامة بن زيد مثله ولفظه « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه » انظر : صحيح الجامع الصغير (١/ ١٦٧).

(٢) انظر : عمدة القارىء (٢١/ ٢٥٧) ، مناهج الاجتهاد فى الاسلام ص ٥٣٥ .

فقال قوم: هو لهابالذى لها ، وليست امرأة الملك بذمة فتصانع به ، ولا تحت يدك فتتقيك .

وقال آخرون : قد كنا نهدى الثياب لنستثيب(١) ، ونبعث بها لتباع ولنصيب ثمنا .

فقال « عمر »: ولكن الرسول رسول المسلمين ، والبريد بريدهم ، والمسلمون عظموها فى صدرها ، وأمر بردها إلى بيت المال ، ورد عليها بقدر نفقتها (٢) .

ووجه الدلالة من هذه الواقعة واضح ، وهو استشارة أمير المؤمنين لأهل الفقه والرأى من الصحابة - رضى الله عنهم - واجتهدوا ، وكان لكل فريق منهم رأى ، بناه علي أساس صحيح ، لأن المسألة ليس فيها نص ، وقد رجح أمير المؤمنين رأى من رأى أن ذلك يدخل بيت مال المسلمين ، باعتبار أن زوجة أمير المؤمنين قد بعثت الهدية بهذه الصفة ، والذى أرسل بالهدية عامل من عمال المسلمين ...

---

(١) أى : لنأخذ مقابلا للهدية .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى (٤/٢٢٦) ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص ٩٣ .



الاجتهاد الجماعى فى عصر التابعين

تمهيــــد :

لقد كان عصر التابعين امتدادا لعصر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولذلك كان مدح الله ـ تعالـي ـ لهم بسبب اتباعهم لأصحاب رسول الله ﷺ . . يقول الله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ...**﴾ (١) .

غير أن مناهج التابعين الاجتهادية كانت مختلفة ، تبعا لتهيؤ كل منهم واستعداده ، وما فيه من فطانة وذكاء ، وتبعا للأساتذة الذين تلقى كل منهم فقهه عنه وتأثر به ، وتبعا للبيئة التى عاش فيها ، وظروف الحياة فيها، حيث تفرقوا فى الأمصار ، وتبعا لحصيلة كل واحد من السنة والآثار، واتجاهه ناحية الرأى أو بعده عنه (٢) .

يقول الدهلـــوى :

« اختلفت مذاهب أصحاب رسول الله ، وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له ورجح ... ثم قال : وصار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله ،فانتصب فى كل بلد إمام ، مثل : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله فى المدينة ، وعطاء بن أبى رباح بمكة ، وإبراهيم النخعى والشعبى بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ، وطاووس ابن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام ... إلى أن قال : وكان إبراهيم النخعى وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه » (٣) .

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٠) .

(٢) مناهج الاجتهاد فى الاسلام ص ٥٧٥ .

(٣) الإنصاف فى بيان الأسباب التى أوجبت الخلاف ص ٥ ـ ٦ .

وإذا كنت مصادر التشريع فى عصر الصحابة هى : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والرأى ، الذى يشمل القياس، والإجماع ، وسائر الأدلة المختلف فيها ، فإنه قد أضيف إلى هذا العصر (عصر التابعين) عدة فتاوى اجتهادية صدرت من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى وقائع ليس فيها نص، الأمر الذى أدى إلى اتساع دائرة التشريع أمام التابعين ، بحيث إذا لم يجدوا الحكم في القرآن أو السنة وما إلى ذلك من المصادر المعروفة، أمكنهم الرجوع إلى فتاوى الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ . .

ولذلك يروى عن « عمر بن عبد العزيز » ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول : « ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس فى ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول واحد منهم لكان سنة » (١) .

ويقول الشاطبى :

« ومعنى هذا : أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة(٢) فى الفروع ضربا من ضروب الرحمة ... وفتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تنفق ، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، وذلك من أعظم الضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفرعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول

(١) رواه ابن وهب عن القاسم بن محمد الاعتصام للشاطبى ٢/ ١٧٠).
(٢) هكذا بالأصل ، ولعله يقصد الأئمة المجتهدين .

فى هذه الرحمة ... فاختلافهم فى الفروع كاتفاقهم فيها » (١) .

وينبغى أن ننوه فى نهاية هذا التمهيد أن الاجتهاد الجماعى فىذلك العصر لم يكن متحققا بالصورة التى كان عليها فى عصر الصحابة ، بسبب تفرق التابعين فى الأمصار المختلفة ، لكنه - فى الجملة - كان قائما وموجودا ، ولو بصورة قليلة . كما سنرى .

إلا أن الظاهرة الملموسة فى ذلك العصر : هى نشوء مدرستين متميزتين في الاتجاه الفقهى العام :

أ - مدرسة الحديث فى الحجاز، وعلى رأسها « سعيد بن المسيب».

ب - مدرسة الرأى فى العراق ، وعلى رأسها إبراهيم النخعى .

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٧٠) .



الاجتهاد الجماعى فى ذلك العصر

ومميزاته

لقد كان لكبار الصحابة آثارهم الخاصة في البلاد التى استوطنوها أو نزلوا بها ، بما كان لهم فيها من أصحاب التفوا حولهم ، وحفظوا أقوالهم، وأخذوا عنهم الأحاديث ـ كما سبق فى التمهيد .

فأخذت تتكون فى هذا الوقت مدارس فى البلاد المختلفة من فقهاء التابعين ، الذين جمعوا من أبواب الفقه ، وآراء الصحابة ، وأحاديث الرسول ﷺ ما سمعوه من سلفهم ، وضموا إلى ذلك آراءهم الشخصية المستنتجة .

فابتدأت تتكون المدارس ، وتدور عجلة الفقه دورتها الأولى ، تبعا للبلدان المختلفة وآثار الصحابة ومذاهبهم .

وكانت أهم هذه المدارس :

(أ) مدرسة الحجاز ، أو مدرسة الحديث . .

(ب) مدرسة العراق ، أو مدرسة الرأى . .

فهاتان المدرستان جمعتا كل مسائل الفقه التى ظهرت فى هذا الوقت وبحثوا فيها ، كما كانت لهم أصول متميزة واضحة ، خرّجوا عليها ما جد من مسائل (١) .

ودراسة هاتين المدرستين ، ومبادىء كل مدرسة الفقهية ، فى نظر

---

(١) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور على حسن عبد القادر ص ١٣٧ ـ ١٣٨ ط. مكتبة القاهرة الحديثة .

المؤرخين الإسلاميين من الأهمية بمكان ، لأنها تمثل الحلقة التى تربط بين عصرين متمايزين :

١ ـ عصر النبى ﷺ وأصحابه .

٢ ـ عصر المذاهب الفقهية وكيف نشأت .

فمن مدرسة الحديث تفرع مذهب الإمام مالك ومن سار على نهجه.

ومن مدرسة العراق تفرع مذهب الإمام أبى حنيفة وأتباعه .

أما الإمام الشافعى فقد جمع بين المدرستين ، وسار على نهجه تلميذه الإمام أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنهم جميعا .

أولا : مدرسة الحجاز ومميزاتها :

انتقلت الخلافة من المدينة المنورة إلى العراق والشام ، ولم يبق فى المدينة إلا المجال العلمى ، فأصبحت مأوى الفقهاء ومجمع العلماء ، ومهد السنة النبوية ودار الفقه ، ومنبع الحديث ، ففيها قامت تلك المدرسة على أساس أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه ، لأنها البلد الذى عاش فيها الأصحاب ، ووجدت فيها السنة ، وما وجدوه مجمعا عليه بين علماء المدينة ، فإنهم يتمسكون به ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواه وأرجحه ، إما بكثرة من ذهب إليه ، أو موافقته لقياس جلى، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ، أو نحو ذلك .

وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابا لمسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء ، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة ، فى كل باب من أبواب الفقه (١) .

(١) حجة الله البالغة للدهلوى (١/١٣٤٣ ـ ١٤٤) .

وأصل مذهب هذه المدرسة يرجع إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهم جميعا.

وقد مثل هذه المدرسة من التابعين فقهاء المدينة السبعة :

١ - سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) (١) .

٢ - عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) (٢) .

٣ - القاسم بن محمد بن أبى بكر (ت ١٠٦ هـ) (٣) .

٤ - خارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٩ هـ) (٤) .

٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤ هـ) (٥) .

٦ - سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ (ت١٠٧ هـ) (٦) .

٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨ هـ) (٧) .

هؤلاء هم الفقهاء السبعة الذين كونوا المدرسة الفقهية الأولى فى هذا العصر ، حتى سمى باسمهم فقيل : عصر الفقهاء السبعة .

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٢٥ .
(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم (٢/١٧٦) .
(٣) طبقات الحفاظ (١/ ٩٠) .
(٤) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٥/ ٢٤) .
(٥) الطبقات الكبرى (٥/ ١٥٣) .
(٦) المصدر السابق (٥/ ١٣٥) .
(٧) حلية الأولياء (٢/ ١٨٨) .

وكان عمل هؤلاء الفقهاء هو تأسيس الفقه الإسلامى بوضع الخطوط الأولى للمنهج الفقهى ، وبما رسموه من الرأى والنظر والأخذ بالسنن ، فيما يطابق حاجات عصرهم المختلفة .

وكانت أهم مميزاتهم :

١ ـ كراهية السؤال عما لم يقع ، لأنه يضطرهم إلى الرأى وهم يكرهونه إلا عند الضرورة .

٢ ـ الاعتداد بالحديث ولو لم يكن مشهورا ، وتقديمه على الرأى .

ولذلك كان يرحل إليها العلماء من جميع الأمصار ، مثل : ابن شهاب الزهرى من الشام ، وجمع من أحاديثها الشىء الكثير ... كما كان يرحل إليها أهل العراق .

يقول الشعبى : « خذها بغير شىء ، فقد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة ، وأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس » (١) .

ثانيا : مدرسة العراق ومميزاتها :

بجانب مدرسة الحديث بالحجاز ، كانت مدرسة الكوفة بالعراق ، وكان لهذه المدرسة قيمة فقهية لا تقل عن مدرسة الحديث ، ولكنها لم تكن لها شهرة مثل مدرسة المدينة، ولم تظهرآثارها الفقهية وتشتهر آراؤها إلا بعد ذلك،وبخاصة عند ظهور الإمام أبى حنيفة وأصحابه، عندما ابتدأ يبرز إلى الميدان،ويكافح فى سبيل آرائه فى عصر بنى العباس(٢).

---

(١) صحيح البخارى (٦/١١٦) ، (٨/٢٤) .

(٢) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٥٠ ـ ١٥١ .

وكان إمام هذه المدرسة من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، وتأثر بهم عدد من التابعين ساروا على منوالهم ، وتأثروا بآرائهم واجتهاداتهم ، منهم الفقهاء الستة :

١ ـ علقمة بن قيس النخعى (ت ٦٢ هـ) (١) .

٢ ـ الأسود بن يزيد النخعى (ت ٧٥ هـ) (٢) .

٣ ـ مسروق بن الأجدع الهمدانى (ت ٦٣ هـ) (٣) .

٤ ـ عبيدة بن عمرو السلمانى (ت ٧٢ هـ) (٤) .

٥ ـ شريح بن الحارث القاضى (ت ٨٢ هـ) (٥) .

٦ ـ لحارث الأعور (٦) .

كان هؤلاء الستة هم أصحاب عبد الله بن مسعود ، الذى تأثر بفقه عمر بن الخطاب ، فكان لا يخالفه إلا فى مسائل معدودة . وعن هؤلاء الفقهاء أخذ إبراهيم النخعى ، وعامر بن شراحيل الشعبى .

إلا أن إبراهيم النخعى كان يعتبر إمام الكوفة وفقيهها ، كما كان سعيد بن المسيب إمام المدينة .

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥٨ .

(٢) الطبقات الكبرى (٦/ ٤٨) .

(٣) تاريخ بغداد (١٣ / ٢٣٤) .

(٤) طبقات الفقهاء ص ٥٩ .

(٥) حلية الأولياء (٤/ ١٣٢) .

(٦) طبقات الفقهاء ص ٦١ .

وكان من مميزات هذه المدرسة :

١ ـ التوسع فى الأخذ بالرأى ، وعدم التهيب من الفتيا ، حتى ساقهم ذلك إلى الجزى وراء الأمور الفرضية ، ووضع الحلول لها إذا ما وقعت .

٢ ـ كما كان من سماتها : الهيبة من رواية الحديث ورفعه إلى رسول الله ﷺ ، بسبب كثرة الفتن التى كانت بالعراق (١) .

وإذا كان اتجاه المدرستين مختلفا ـ كما رأينا ـ كان لا بد من وجود أثر لهذا الخلاف فى بعض الفروع الفقهية ، وهو أمر منطقى ، فهو يمثل اتجاهين مختلفين : اتجاه الوقوف عند النص ، واتجاه الرأى والاجتهاد فيما لا نص فيه ، وهذا فى الأعم الأغلب ، وإلا فقد كان الرأى موجودا فى مدرسة الحديث ـ أيضا ـ وإن كان بصورة نادرة .

أمثلة لبعض القضايا الفقهية :

ويعنينا هنا أن نذكر بعض الأمثلة الفقهية ، والتى كانت مثار جدل ونزاع بين المدرستين ، وهى تمثل نوعا من أنواع الاجتهاد الجماعى ـ أيضا .

١ ـ القراءة خلف الإمام :

من المسائل التى وقع فيها الخلاف بين مدرستى ـ الحديث والرأى : مسألة القراءة خلف الإمام .

فكان رأى أهل مدرسة الحديث القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه ، وعدم القراءة فيما فيه جهر .

أما أهل الكوفة فكانوا يرون عدم القراءة خلف الإمام ، سواء أكان ذلك جهرا أم سرا .

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ١٥١) .

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

وعن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

وقال محمد : قال أهل المدينة : إن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ، كانوا يقرءون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة (١) .

فهذه النصوص تدل على أن أهل الحجاز كانوا لا يقرءون خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، ويقرءون فى الصلاة السرية . .

وعن علقمة بن قيس أنه كان يشدد في القراءة خلف الامام .

وعن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير فى القراءة خلف الإمام قال : اجتمعا أن لا يقرأنّ خلف الامام فى المغرب والعشاء والفجر . قال إبراهيم : ولا فى الظهر والعصر (٢) .

فمن هذه النصوص نرى أن أصحاب مدرسة الرأى يرون عدم القراءة خلف الإمام مطلقا .

وهناك من المذاهب من يرى وجوب القراءة خلف الإمام فى الجهرية والسرية على حد سواء .

سبب الخلاف :

والسبب فى هذا الخلاف : اختلاف الأحاديث الواردة فى هذا

---

(١) الموطأ للامام مالك (١/ ١٧٧) .

(٢) انظر : الآثار لأبى يوسف ص ٢٤ ، ٢٩ ، نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٥٩ .

الموضوع ، وبناء بعضها على بعض .

وقد بين ابن رشد سبب الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة بيانا شافيا خلاصته :

انه ورد فى هذه المسألة أربعة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (١)

والثانى : ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معى منكم أحد آنفا ؟» فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى أقول ما لى أنازع القرآن ؟» فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ(٢)

والثالث : حديث عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إنى لأراكم تقرءون وراء الإمام ؟» قلنا: نعم. قال : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»(٣).

والحديث الرابع : حديث جابر عن النبى ﷺ قال : « **من كان له إمام فقراءته له قراءة** » (٤) .

وجاء فى معناه قوله ﷺ : « **إذا قرأ الإمام فأنصتوا** » (٥)

---

(١) حديث صحيح متفق عليه (سبل السلام ١/ ١٧٠) ط . مكتبة الرسالة .

(٢) رواه أبو داود من رواية عبادة بن الصامت (سبل السلام ١/ ١٧١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان (سبل السلام ١/ ١٧١).

(٤) رواه أحمد وابن ماجه . (صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٠٦).

(٥) رواه مسلم من حديث أبى موسى ، وأبو داود وأحمد والنسائى وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير ١/ ١٨٧).

فاختلف الناس فى وجه جمع هذه الأحاديث :

فمن الناس من استثنى من النهى عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط ، على ما جاء فى حديث عبادة بن الصامت .

ومنهم من استثنى من عموم قوله ﷺ :- « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** » المأموم فقط فى صلاة الجهر ، وأكد النهى الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبى هريرة ،وأكد ذلك بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾(١) .

قالوا : وهذا إنما ورد فى الصلاة .

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلى المأموم فقط ، سرا كانت الصلاة أو جهرا ، وجعل الوجوب الوارد فى القراءة فى حق الإمام والمنفرد مصيرا إلى حديث جابر ، فصار عنده حديث جابر مخصصا لقوله ﷺ « **واقرأ ما تيسر معك من القرآن** » (٢) لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن فى الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقا . وحديث جابر لم يروه مرفوعا إلاجابر الجعفى ، ولا حجة فى شىء مما ينفرد به .

قال أبو عمر : لا يصح مرفوعا الإ عن جابر (٣) .

٢ ـ القضاء باليمين والشاهد :

ومن الوقائع والأمثلة التى اختلفت فيها وجهات النظر بين أهل المدرستين ـ تبعا لاختلاف الصحابة من قبل ـ مسألة : القضاء باليمين مع

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٤).

(٢) جزء من حديث طويل يعرف بحديث المسىء فى صلاته . . وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى (صحيح الجامع الصغير (١/١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦) ط . دار المعرفة ـ بيروت .

الشاهد .

فكان رأى أهل المدينة هو : ما رواه مالك « أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ قال: نعم » (١) .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٢) .

أما أهل العراق فكانوا يرون أن البينة على المدعى ، وأن اليمين على المدعى عليه .

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم « أنه قال :البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه » وكان لا يرد اليمين ، وكان أبو حنيفة لا يستحلف مع البينة ولا يرد اليمين ، وأن حمادا كان لا يفعل شيئا من ذلك» (٣) .

وهكذا نجد الاختلاف قائما بين المدرستين :

فأهل المدينة يرون القضاء بيمين مع الشاهد الواحد ، وأن ذلك فى الأموال خاصة . وحجتهم فى ذلك ما صح من السنة .

أما أهل العراق : فقد تمسكوا بظاهر ما جاء في القرآن الكريم فقط، يقول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٤) .

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٣/ ٣٨٩) .

(٢) الأم (٧/ ١٨٢) .

(٣) الموطأ (٣/ ٣٨٩) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

فلم يأخذوا بالسنة لأنها لم تبلغهم ، وإنما بلغهم رأى أصحابهم الذى عضده ظاهر القرآن الكريم .

وجاء المتأخرون واستدلوا على هذه الآراء بأدلة مختلفة (١) .

٣ ـ دية المرأة :

أخرج مالك فى الموطأ عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب، كم فى أصبع المرأة ؟ قال عشرة من الإبل. قلت ففى أصبعين ؟ قال عشرون. قلت ففى ثلاث ؟ قال ثلاثون. قلت ففى أربع ؟ قال عشرون .

قلت : حين عظم جرحها نقص عقلها (٢) . فقال له سعيد : أعراقى أنت ؟ فقال ربيعة : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة .

وذلك لأن مذهب أهل الحجاز أن دية المرأة كدية الرجل ، إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف منه ، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها » (٣) .

---

(١) يراجع فى ذلك : الموطأ (٣/ ٣٨٩ ، شرح معانى الآثار للطحاوى (٢/ ٢٨٠)، إعلام الموقعين (١/ ١١٨) ، الأم (٧/ ١٨٢) ، نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٦٢ .

(٢) عقلها : أى ديتها .

(٣) رواه النسائى ، وابن خزيمة وصححه . قال ابن كثير : إنه من رواية اسماعيل ابن عياش ، وهو إذا روى عن غير الشافعيين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه . قال الصنعانى : قلت : تعنتوا فى اسماعيل بن عياش ، إذا روى عن غير الشاميين رفضوه وقبلوه فى الشاميين ، والذى يرجح عند الظن قبوله مطلقا ، لثقته وضبطه ، وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية (سبل السلام ٣/ ٢٥١).

فأجرى ذلك على ظاهره ، ولو أدى إلى نتيجة لا يقبلها العقل ، إذ لا شأن للعقل فى التشريع الذى فيه نص ، ولهذا عاب على ربيعة ما يعاب عليه العراقيون من تحكيم العقل فى النصوص .

وهناك مسائل أخرى مما اختلف فيه أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، يتضح منها ما أردنا الوصول إليه من وجود اجتهاد جماعى يمثل حالة الفقه فى ذلك العصر مثل : استئناف الوضوء والصلاة من الدم السائل ، ومقدار الإقامة التى تستوجب قصر الصلاة ، وأسباب الجمع بين الصلاتين، والإيلاء، وهل هو طلاق أو فسخ ، ومس الذكر هل هو ناقض للوضوء أو لا ، وأداء الصلاة فى أوقات الكراهة ، وغير ذلك من المسائل الفقهية التى يحتاج بحثها إلى وقت طويل (١) .

---

(١) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٦٣ .

الاجتهاد الجماعى
فى عصر الأئمة المجتهدين

يعد عصر الأئمة المجتهدين امتدادا لعصر التابعين ، وثمرة من ثمار هذه الحقبة من الزمن ، حيث نشأت المذاهب المختلفة ، تبعا للاتجاهات التى كانت سائدة فى مدرستى الحجاز والعراق . . .

كما يعد هذا العصر من أزهى عصور الاجتهاد الفقهى ، ولذا سمى بعصر الكمال والنضج ، وعصر التدوين ، والتأليف . .

ففى هذا العصر نشأت المذاهب الفقهية الكبرى ، التى اندرس بعضها ولم يكتب له الانتشار والبقاء ، مثل : مذهب الإمام الأوزاعى ، بالشام، والليث بن سعد فى مصر ، وعاش بعضها الآخر حتى الآن ، مثل مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة . .

وفى هذا العصر دون الفقه ،ودونت السنة النبوية ، تدوينا علميا يقوم على أسس دقيقة ، وأصول منهجية لم تعرف من قبل فى تدوين نص مقدس (١) .

وفى هذا العصر كثرت الوقائع وتنوعت ، ومن ثم اتسعت دائرة الاجتهاد اتساعا كبيرا ، وشمل كل أبواب الفقه ، كما أنه قام على مصادر جديدة بالإضافة إلى المصادر التى عرفها الصحابة والتابعون .

وكان لحرية الاجتهاد التي عاش فى ظلها الفقهاء ، والمناقشات والمناظرات التى شهدت صنوفا من الجدل العلمى، والحوار الفكرى دورها فى صبغ هذا العصر بصبغة الشمول والدقة وتفريع المسائل وافتراضها ،

(١) الاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقى ص١٧٠ وما بعدها .

والاهتمام بإثارة قضايا أصولية مثل : السنة ومنزلتها من الكتاب ، والإجماع ، وكيف يكون مصدرا يعتد به ، والناسخ والمنسوخ ، والعام ، والخاص ، وغير ذلك من القضايا الأصولية ، والتى وضع أصولها وقواعدها الإمام الشافعى فى كتابه « الرسالة » (١) .

ولئن كانت هذه المذاهب المختلفة تنسب إلى شخص معين ، كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، مثلا . . فإنها تمثل اتجاها جماعيا ، أثرى الحركة العلمية بشكل واضح ، يلمسه كل من يطالع كتب الفقه فى المذاهب المختلفة ، والتى تغنينا عن التمثيل ببعض الوقائع . . وهذه الحركة الفقهية كونت جماعات من الفقهاء كان لهم دور بارز فى نشر مذاهب أئمتهم ، وكان لهم ـ أيضا ـ مناظرات بين أئمتهم ، تدل على ما ندعيه، فقد كان لأبى حنيفة فى حلقته مع تلاميذه طريقة فى البحث والدرس تختلف عن طريق الأستاذ الذى يلقى على تلاميذه ، وهم يسمعون له ويكتبون عنه ، دون أن يكون لأحدهم حق الجدل والمناقشة فهى طريقة الأستاذ الذى لا يستبد برأيه ، ولا يرى غضاضة فى أن يسمع من تلميذ له قولا يكون أقرب إلى الحق والصواب من قوله ، بل يهش له ويسعد به ويدعو إليه ، فقد نصح تلاميذه بالاجتهاد وشجعهم عليه ، وفتح أمامهم أبوابه ، وكان لهم نعم المرشد والموجه ، فنبغ منهم عدد كثير صاروا أئمة فى الفقه والحديث ، وكان لهم فضل فى تدوين الفقه العراقى وإذاعته بين الناس .

ومن أجل ذلك كان من خصائص المذهب الحنفى أن مسائله دونت بعد أن مرت بمناقشات ومناظرات طويلة ، فإن هذه المسائل لا يمكن عزوها كلها إلى شخص بعينه ؛ لأنها صدرت عن جماعة كانوا يتشاورون

(١) المصدر السابق ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

ويتناقشون فى ظل أستاذ حريص كل الحرص على أن تدون المسألة بعد أن يستقر الجميع على رأى فيها (١) .

جاء في مقدمة جامع المسانيد : « وكان رحمه الله إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم ، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ، ويقول ما عنده ، ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال ، فيثبته أبو يوسف ـ رحمه الله ـ حتى أثبت الأصول على هذا المنهج » (٢) .

وعن إسحاق بن إبراهيم قال : « كان أصحاب أبى حنيفة يخوضون معه فى المسألة ، فإذا لم يحضر « عافية بن يزيد » قال أبو حنيفة : لا ترفعوا المسألة حتى يحضر « عافية » فإذا حضر ووافقهم قال أبو حنيفة : أثبتوها ، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة : لا تثبتوها » (٣) .

ومن المأثور عن محمد بن الحسن ، تلميذ أبى حنيفة قوله : « كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه ، حتى إذا قال : أستحسن ، لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد فى الاستحسان من مسائل (٤) .

---

(١) انظر : رسالة رسم المفتى لابن عابدين ص٢٣ ، الامام محمد بن الحسن الشيبانى وأثره فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد الدسوقى ٤٣ ط . دار الثقافة الدوحة.

(٢) جامع مسانيد الإمام الأعظم جـ١ ص ٣٣ ط الهند .

(٣) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعى ص ٣٨٩ .

(٤) مناقب الامام الأعظم للموفق المكى (١/ ٨٢) .

فهذه العبارة تدل دلالة واضحة على أن مسائل الفقه فى هذا العصر كانت تقوم علي أساس جماعى ، وعلى المناظرة بين الأستاذ وتلاميذه ، الذين كونوا ـ بعد ذلك ـ جبهة قوية أثرت الفكر الإنسانى بالعديد من المسائل الفقهية ، والاجتهادات الجديدة .

ويروى عن « زفر» أحد تلاميذ أبى حنيفة ـ قوله : « كنا نختلف إلى أبى حنيفة فقال أبو حنيفة لأبى يوسف : ويحك يا يعقوب ، لا تكتب كل ما تسمعه منى ، فإنى قد أرى الرأى اليوم فأتركه غدا ، وأرى الرأى غدا وأتركه بعد غد » (١) .

وهكذا كان الإمام « مالك » ـ رضى الله عنه ـ فقد كانت له حلقة خاصة يناظر فيها أصحابه وتلاميذه ، ويحضرها ـ أحيانا ـ شيخه ربيعة ، الذى كان يعرف بربيعة الرأى ، حيث كان يلجأ إليه كثيرا . .فقد روى أن رجلا سأل ربيعة عن حكم مسألة من المسائل ، فبادر ابن القاسم ـ أحد تلاميذ « مالك » بالإجابة عليها ، فقال مالك : « جسرت على أن تفتى يا عبد الرحمن » وأخذ يكررها عليه ... ما أفتيت حتى سألت . قال عبد الرحمن : هل أنا غير مؤهل للفتيا ؟ فقال مالك : من سألت ؟ قال الزهرى وربيعة (٢)

وكذلك الأمر بالنسبة للإمام الشافعى وشيوخه وتلاميذه .

لقد انفصل الشافعى عن شيخه « سفيان بن عيينة » وكوّن حلقة خاصة به ونافسه بها فى الإفتاء ، فقد حدث أن سمع الشافعى أستاذه

(١) الأئمة الأربعة ـ د . مصطفى الشكعة ص ٦٤ ط . دار الكتب الإسلامية .

(٢) أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٦ .

يفسر حديث رسول الله ـ ﷺ ـ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (١) .
بمعنى يستغنى به عن غيره ، فنهض الشافعى وقال : ليس هو هكذا ، لو كان هذا لقال : « يتغانى » إنما هو يتحزن ويترنم ، ويقرأ حـــدرا وتحزينا» (٢) .

وهكذا كان الأمر بالنسبة لبقية الأئمة المجتهدين ، حيث كانت مسيرة الاجتهادات الجماعية تدور حول الرأى والنقاش المثمر ثم الاتفاق على رأى فى أغلب الأحوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : عن هذه المذاهب: « إنها تشق طريقها إلى الخصب على صفحات الكتب ، فمدرسة الكوفة كان أستاذها أبو حنيفة كانت تدون الفقه وتدرب التلاميذ على المشاركة ، وكان الشافعى مدرسة جدل فى المناقشات فى الحلقة ، وكان مالك يفد إليه العلماء يطلبون علم المدينة ...» (٣) .

وهكذا نرى من خلال ما تقدم مدى الثروة الفقهية المباركة التى وصلت إلينا عن طريق اجتهاد الأئمة مع شيوخهم وتلاميذهم ، فآتت ثمارها وفتقت الفكر الإسلامى نتيجة للحوار والمناقشة والاجتهادات الجماعية فى ذلك العصر .

---

(١) حديث صحيح رواه البخارى عن أبى هريرة ، كما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث سعد ، وله طرق أخرى من حديث عائشة وابن عباس . انظر : صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٥٧) .
(٢) ابن حنبل إمام أهل السنة للشيخ أبى زهرة ص ٣٣٦ .
(٣) الأئمة الأربعة ص ٢٢١ .



الاجتهاد الجماعى فى العصر الحاضر

ومدى الحاجة إليه

أهمية الاجتهاد فى هذا العصر :

سبق أن أوضحنا أهمية الاجتهاد الجماعى ـ بصفة عامة (١) ، ومن المهم ـ أيضا ـ أن نزيد الأمر وضوحا بالنسبة للعصر الحاضر فنقول :

من المسلم به أن مشكلات الحياة تتنوع وتزداد يوما بعد يوم ، وفى العصر الحاضر بدأت تظهر أمور كثيرة لم تكن موجودة فى العصور السابقة وبالتالى لم يتعرض لها العلماء السابقون ·

ذلك أن لكل عصر مشكلاته وواقعه ، وحاجاته المتجددة ، والأرض تدور ، والأفلاك تتحرك ، والعالم يسير ، وعقار ب الساعة لا تتوقف· ومع هذا الدوران المستمر ، والحركة الدائمة ، والسير الحثيث ، تتمخض أرحام الأيام والليالى عن أحداث ووقائع جديدة لم يعرفها السابقون ، وربما لم تخطر ببالهم ، بل ربما لو ذكرت لهم لعدوها من المستحيلات ، فكيف يتصور حكمهم عليها ، وهى لم تدر بخلدهم لحظة من الزمان ؟ على أن بعض الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها ، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون ، أو ما أفتوا به فى شأنها ·

وهذا ما جعلهم يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال ·

---

(١) انظر : ص ٢٧ من هذا البحث ·

فالحاجة إلى الاجتهاد ـ إذن ـ حاجة دائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد ، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور ، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، وحاكمة فى كل أمر من أمور الإنسان ٠

وعصرنا ـ خاصة ـ أحوج إلى الاجتهاد من غيره، نظرا للتغير الهائل الذى دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعى ، والتطور التكنولوجى ، والتواصل المادى العالمى ، الذى جعل العالم الكبير كأنه بلدة صغيرة (١)٠

إن الحوادث الطارئة شىء متجدد ، تقتضى كل حادثة حكما ، وهذا بالتالى يقتضى وجود المجتهد ليصدر فيها حكما شرعيا ، وقد رأينا فى العصور السابقة كيف عرضت على المجتهدين المسائل التى أتى بها التوسع الحضارى الهائل الذى شمل جميع مرافق الحياة ، واستطاع العلماء أن يعطوا أحكاما شرعية راجعة إلى أصول التشريع ، حيث ردوا هذه الجزئيات إلى أصولها ، وألحقوها بنظائرها ، فلولا وجود المجتهدين لوقعت الأمة فى الحرج الشديد ، ولتوقف المد الحضارى الإسلامى الزاخر بل لجاز الاعتراض بأن الدين لم يكمل (٢) ، وهو والحمد الله قد كمل وتم بناؤه قبل لحوق الرسول ـ ﷺ بالرفيق الأعلى ، حيث نزل عليه قول الحق تبارك وتعالى ﴿ ٠٠٠ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ٠٠٠ ﴾ (٣) ٠

من أجل ذلك : كان الاجتهاد فيما لا نص فيه أصلا ، أو الذى فيه

(١) الاجتهادفى الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى ص ١٠١ ـ ١٠٢ ٠

(٢) الاجتهاد ومقتضيات العصر ـ محمد هشام الأيوبى ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ط ٠ دار الفكر ـ الأردن ٠

(٣) سورة المائدة : ٣ ٠

نص ظنى ، أمرا ضروريا يحتمه علينا واقعنا ومجريات أمورنا ، والوصول إلى الحكم من هذا الطريق هو الرأى المحمود الذى عـــناه سيدنا « معاذ » ـ رضى الله عنه ـ بقوله فى الحديث المشهور ـ حيث لا يجد نصا فى القرآن أو السنة : « أجتهد رأيى لا آلو » ..

وإذا كانت الوقائع تختلف باختلاف ظروفها وأحوالها ، فمنها ما يقع لبعض الأفراد ، من المسائل الخاصة والتى يمكن لأى فقيه أن يجتهد فيها ، فهذا النوع يكفى فيه الاجتهاد الفردى ، لمن استأهل قواعد الاجتهاد وشروطه.

ومنها ما يتعلق بجمهور الناس ، ويتسم بسمة العموم ، ولم يتقدم له نظير فى أبواب الفقه ، أو اتسم ببعض السمات التى تغير توصيفه ، فهذا لا يكفى فيه رأى الفرد ، بل لابد فيه من الاجتهاد الجماعى ، لأنه يكون أقرب إلى الصواب ، وأبعد عن اختلاف الآراء ، وإيقاع الأمة فى حيرة من أمرها .

أهمية الاجتهاد الجماعى فى هذا العصر :

وإذا كان الاجتهاد ـ بصفة عامة ـ فى هذا العصر ضرورة ملحة ، فإن الاجتهاد الجماعى أشد حاجة ، وأكثر إلحاحا للأسباب الآتية :

أولا ـ ظهور العديد من القضايا التى صاحبت النمو وتطوير الحياة ، مثل : التعامل مع المصارف ، والتسليف لأغراض تجارية وزراعية وعقارية، ومسائل التأمين المختلفة ، والشركات المساهمة المغفلة ، وهى التى لا يعلن عن مقدار رأس مالها، والعقود الاقتصادية الحديثة، كعقد التوريد والبيع ، بما يسفر عليه سعر البورصة ، وعقود الاستصناع على

الطائرات والسفن ونحوها ، ومسائل الصرف ومراعاة الصيغة ، وحسم الكمبيالة والمقاصة وبيوع الآجال ، وكراء الأرض بما يخرج منها ، ورد الديون هل يكون بقيمتها يوم القبض ، أو السداد ، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مثل : الفاكس والتلكس والبرق والبريد وما إلى ذلك ·

ومثل مسائل نقل الأعضاء من جسم إلى جسم آخر ، وخاصة ما يتعلق منها بالإخصاب ، وللأطباء فيها رأى خاص ·

وغير ذلك من المسائل المستحدثة ، والتى لا يكفى فيها الاجتهاد الفردى ، بل لابد فيها من التشاور ، واستخلاص آراء المجتهدين من العلماء ·

ثانيا ـ نشوء التخصص المنفرد :

فمن الملاحظ فى العصر الحاضر وجود هذه التخصصات المختلفة ، بحيث يتخصص الباحث فى فرع من فروع العلم ، مثل التخصص فى اللغة العربية ، أو التفسير والحديث ، أو الفقه والأصول ، وما إلى ذلك من فروع المعرفة ، الأمر الذى يجعل أكثر العلماء فى هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف ، كما كان شائعا لدى السابقين من العلماء ·

فمن النادر ، بل ومن المستحيل أن يوجد الفقيه المجتهد الذى تتحقق فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها ·

ولا مخرج لذلك إلا بالاجتهاد الجماعى ، الذى يجمع شتات هذه العلوم بجمع عدد من التخصصات المختلفة ، بحيث يكمل بعضهم البعض ·

ثالثا ـ ظهور الخلافات والمنازعات الكثيرة :

ومن الأسباب ظهور الخلافات التى تأتى نتيجة لاختلاف العلماء فى الفتاوى الفردية ، والتى توقع الأمة فى الحرج ، وهذا أمر معلوم للعامة والخاصة ، وأقرب شاهد على ذلك ما أثير أخيرا حول شهادات الاستثمار، واختلاف العلماء حول الرأى فى حلها أو حرمتها ، الأمر الذى وصل إلى درجة السباب وتبادل عبارات الطعن ، وكان لذلك أثر سيىء فى نفوس المسلمين ، ولو أن المسألة بحثت عن طريق مجمع من المجامع الفقهية التى ظهرت أخيرا لتحاشينا كل ذلك ، فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب ، وأدعى إلى القبول من الرأى الفردى ، الذى سماه المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف بفوضى الاجتهاد الفردى ٠

جاء فى كتابه « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » (١) « الذين لهم الاجتهاد بالرأى هم الجماعة التشريعية الذين توافرت فى كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التى قررها علماء الشرع الإسلامى ، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأى لفرد مهما أوتى من المواهب واستكمل من المؤهلات ، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية فى الفقه الإسلامى كان من أكبر أسبابها « الاجتهاد الفردى » ٠

ومع تقديرنا لرأى أستاذنا المرحوم الشيخ خلاف ، إلا أننا نخالفه فى هذه التسمية ، فإن الاجتهاد الفردى كان له دور بارز فى التاريخ الإسلامى عبر العصور المختلفة ، وإنكاره يتنافى مع الحقيقة الناصعة ، كما يخالف نص حديث رسول الله ـ ﷺ ـ الذى يقول فيه : « إن الله يبعث

---

(١) ص ٣ ط ٠ دار القلم ـ الكويت .

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (١) ·

فوصف الاجتهاد الفردى بالفوضى فيه مبالغة من جهة ، ومن جهة أخرى فيه إنكار لمجهود عديد من العلماء المبرزين فى الاجتهاد الفردى عبر العصور المختلفة أمثال : أبيحنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمدبن حنبل، والليث بن سعد، وأبى ثور وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكانى ، وغير هؤلاء من المجتهدين الذين أثروا الحركة الفكرية بما لا يمكن إنكاره ·

فالقول بأهمية الاجتهاد الجماعى لا يعنى إنكار الاجتهاد الفردى بحال من الأحوال ·

وإذا كان الاجتهاد الجماعى واكب الاجتهاد الفردى فى العصور الأولى ، التى شهد لها رسول الله ـ ﷺ ـ بالخيرية ، وكانت له أهميته القصوى ، فى الأمور العامة التى تشمل جمهور المسلمين ، فهو فى العصر الحاضر أشد أهمية ، خاصة فى الظروف التى يعيشها العالم اليوم، حياة التطور المذهل ، والتغير السريع ، وانتشار الإسلام فى أماكن مختلفة من العالم ، ولكل بلد ظروفه الخاصة ، وعلاقاته المتشابكة مع العالم ، الأمر الذى يدفع الغيورين من فقهاء الأمة إلى المبادرة بوضع حلول سريعة لكل ما يجد للمسلمين من نوازل فى إطار روح الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة ·

---

(١) أخرجه أبو داود ، وأبو عمرو الدانى فى الفتن ، والحاكم والبيهقى فى« معرفة السنن والآثار » والخطيب فى « التاريخ » والهروى فى « ذم الكلام » من حديث شراحيل بن يزيد المعافرى · قال الشيخ الألبانى : « وسكت عنه الحاكم والذهبى ، وأما المناوى فنقل عنه أنه صححه ، فلعله سقط ذلك من النسخة المطبوعة من « المستدرك » والسند صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم · انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٥٠) ·

تيسير وسائل الاجتهاد فى العصر الحاضر :

إن العلوم التى سبق ذكرها عند شروط المجتهدين أصبحت الآن متيسرة وفى الإمكان تحصيلها متى صدقت النية وقويت العزيمة ، فهناك من العلماء من جمع آيات الأحكام ، ومنهم من اعتنى بتفسيرها ـ أيضا ـ وهناك من جمع أحاديث الأحكام ، وهناك من جمع الأحكام المجمع عليها ، وهناك العديد من الكتب والموسوعات فى بيان الناسخ والمنسوخ . . وهناك المآت من المؤلفات فى أصول الفقه ، ما بين مطول ومتوسط ومختصر ، وما بين مطبوع ومخطوط ، بالإضافة إلى الأحكام الفقهية المدونة فى المذاهب المختلفة ، وكتب السنة بوجه عام ، التى جمعت آلاف الأحاديث التى كان الواحد من العلماء السابقين يرحل الشهور العديدة فى رواية حديث ، أو تفسير آية ، أصبح الآن كل ذلك ميسورا وسهل المنال . .

أضف إلى ذلك كتب التراجم وسير الرجال وأحوالهم ، والجرح والتعديل ـ فضلا عن المؤلفات التى لا حصر لها فى علوم العربية من النحو والصرف والبلاغة والأدب . كل ذلك بواسطة آلات الطباعة ووسائل الإعلام المختلفة .

يقول العلامة السيد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى :

« ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذى ذكروه بالأمر العسير ، ولا بالذى يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر فى الأمم الحية ، كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه ، فلا تتوجه نفوس

الطلاب إلى تحصيله »(١) .

ويقول العلامة الحجوى الفاسى :

« . . . واعلم أن الاجتهاد اليوم فى القرن الرابع عشر أيسر مما كان فى زمن الأبى وابن عرفة ومن قبلهما ، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع ، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد ، وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور ، وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة فى كتب الكتب ، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل ، أما بعد ظهور الطباعة عندنا فى أواسط القرن الماضى (الثالث عشر الهجرى) فقد تيسر ما كان عسيرا ، إلا أنها وجدت الأمة فى التأخر ، والفقه فى الاضمحلال ، والهمم فى جمود ، فكأننا لم نستفد منها شيئا ، فإذا قسنا ما استفدناه منها ، ودرجة الرقى التى حصلت لفقهائنا بالنسبة لما حصل فى زمن المأمون العباسى ، من النشاط العلمى ، بسبب ظهور الكاغد (الورق) حكمنا بأننا لم نتقدم خطوة تعتبر ، وتناسب ما تقدمه غيرنا من الأمم ورغما عن ذلك فقد وجدت كتب كانت أعز من بعض الأنوق (٢) ، وانتشرت ولا سيما كتب الحديث » (٣) .

ويقول الشيخ مصطفى المرغى :

« وشروط الاجتهاد الجزئى ـ كما ترى ـ سهلة المنال ، فليس على مريد الاجتهاد فى مسألة من مسائل البيع أو الطلاق ، إلا أن يعرف آيات البيع أو آيات الطلاق ، وأحاديث البيع وأحاديث الطلاق ، ويعرف ما نسخ منها وما لم ينسخ ، ويعرف الإجماع ، ليتجنب المخالفة ، بعد أن

---

(١) تفسير المنار (٥ / ٢٠٥) ط . ثالثة .

(٢) الأنوق : العقاب ، أو الرخمة ـ طائر معروف . (المعجم الوسيط ١/ ٣٠).

(٣) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤١) .

يكون على بصيرة فى فهم اللغة ، ونصب الأدلة ، وليس عليه أن يحيط بجميع الأدلة وجميع علوم اللغة ، وفنون المنطق والـكلام وآراء الفلاسفة»(١) ٠

هذا ما قاله شيوخنا وشيوخ شيوخنا فى القرن الرابع عشر ، ونستطيع أن نقول الآن ـ فى مطلع القرن الخامس عشر : إن كتب العلم ومصادره قد تيسرت للباحثين أكثر مما كانت فى زمنهم ، وظهر كثير مما كان خافيا من كتب التراث ، وحقق كثير مما لم يكن محققا من كتب الحديث والتفسير والفقه المذهبى ، والفقه المقارن ، والأصول وغيرها ، وظهرت أدوات مساعدة مثل أجهزة النسخ والتصوير، وأهم منها: الخازن أو المنظم أو الحافظ العجيب « الكمبيوتر » الذى يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه فى جمع السنة النبوية وتصنيفها (٢) ٠

فلا غرو أن يوجد فى علماء العصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولا حرج على فضل الله تعالى ، وكم ترك الأول للآخر ، وقد يفضل اللاحق السابق (٣) ٠

---

(١) بحوث فى التشريع ص ١٣ ٠

(٢) وقد عقدت لذلك ندوة علمية تحت عنوان « نحو موسوعة شاملة للحديث النبوى » نظمها مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر فى الفترة من ١٣ ـ ١٦ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ ـ ١٣ مارس ١٩٩٠ م٠

(٣) الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى ص ١١١ ـ ١١٢ ٠

آراء العلماء المعاصرين فى الاجتهاد الجماعى

إن الدعوة الى الاجتهاد الجماعى ليست وليدة اليوم ، وإنما هى حاجة ملحة منذ أمد بعيد ، والذى نريد التركيز عليه هو التوسع فى هذه الناحية ، وتطبيقها فى سائر الدول الإسلامية ، تحاشيا للخلافات التى تظهر على الساحة من حين لآخر ٠

ويحسن هنا أن نورد مقتطفات من أقوال علمائنا ومشايخنا فى العصر الحاضر ، كمنارات للسير فى هذا الطريق ٠٠

١ ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف :

يقول فى كتابه : « مصادر التشريع فيما لا نص فيه (١) :

« الذين لهم الاجتهاد بالرأى هم الجماعة التشريعية الذين توافرت فى كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التى قررها علماء الشرع الإسلامى ، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأى لفرد مهما أوتى من المواهب ، واستكمل من المؤهلات ، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية فى الفقة الاسلامى ، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردى » (٢) ٠

٢ ـ الشيخ على حسب الله :

يرى أن الأحكام نوعان :

(أ) النوع الأول : ما يتعلق بالعبادات ، والعلاقة بالله تعالى ، من الأمور التى يكون الخلاف فيها يسيرا ، ويكفى فى ذلك الاجتهاد الفردى

---

(١) ص ١٣ ٠

(٢) سبق أن ناقشنا هذه الدعوى ، وأنها ليست على إطلاقها ٠

ممن تحققت عنده شروط الاجتهاد ٠

(ب) النوع الثانى : ما يتعلق بالمعاملات ، فيقول عن هذا النوع : «ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض ، واختلاف الأحكام فى هذا مجاف للنظام ومجانب للعدل ، وخاصة فى البيئة الواحدة ، والبيئات المتماثلة ، والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية ، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جد من الحوادث ، ويستنبطون ـ مستعينين بأنوار من آراء السابقين ـ ما يلائم أحوالهم من الأحكام ، وتكون أحكامهم هذه نافذة فى الناس ، يلزمون جميعا باتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاها » (١) ٠

٣ ـ الشيخ أحمد محمد شاكر :

أما الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمة الله تعالى عليه ـ فيدعو إلى الاجتهاد الجماعى فيقول :

« لا تظنوا أنى حين أدعوكم إلى التشريع الاسلامى ، أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه « ابن عابدين » أو « ابن نجيم » ـ مثلا ـ ولا إلى تقليد الفقهاء فى فروعهم التى استنبطوها غير منصوصة فى الكتاب والسنة ، وكثير منها فيه حرج شديد ، كلا ، فأنا أرفض التقليد كله ولا أدعو إليه، سواء أكان تقليدا للمتقدمين أم للمتأخرين ٠

ثم إن الاجتهاد الفردى غير منتج فى وضع القوانين ، بل يكاد يكون محالا أن يقوم به فرد أو أفراد ، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعى ، فإذا تبودلت الأفكار ، وتداولت الآراء ، ظهر وجه الصواب، إن شاء الله (٢) ٠

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ص ٨٠ .

(٢) الشرع واللغة للمرحوم الشيخ أحمد شاكر ص ٩٥ ط ٠ دار المعارف بمصر سنة١٩٤١ م ٠

ثم يبين الخطة العملية فيقول :

« فالخطة العملية ، فيما أرى : أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة ،لتضع قواعد التشريع الجديد غير مقيدة برأى ، أو مقلدة لمذهب ، إلا نصوص الكتاب والسنة ، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء ، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صوابا ، مناسبا لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ، ولا يصادم نصا ، ولا يخالف شيئا معلوما من الدين بالضرورة » (١)

٤ ـ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى :

يرى فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوى أن يسير الاجتهاد الجماعى جنبا إلى جنب مع الاجتهاد الفردى فيقول :

« ينبغى فى القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردى إلى الاجتهاد الجماعى الذى يتشاور فيه أهل العلم فى القضايا المطروحة ، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ، ويهم جمهور الناس ، فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد ، مهما علا كعبه فى العلم ، فقد يلمح شخص جانبا فى الموضوع لا ينتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية ، أو تجلى أمورا كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية ، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعى دائما ، عمل الفريق ، أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد » (٢) .

وبعد أن ساق بعض الأدلة من السنة وعمل الصحابة ـ رضى الله

(١) الشرع واللغة للمرحوم الشيخ أحمد شاكر ص٩٦ .

(٢) الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية ص ١٨٢ .

عنهم بالشورى والاجتهاد الجماعى قال :

« وهذا الاجتهاد الجماعى المنشود يتمثل فى صورة مجمع علمى إسلامى عالمى ، يضم الكفاآت العليا من فقهاء المسلمين فى العالم ، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية ، أو جنسية ، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه ، لا ولاءه لهذه الحكومة ، أو ذاك النظام ، أو قربه من الحاكم أو الزعيم ·

يجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية ، حتى يبدى رأيه بصراحة ، ويصدر قراره بشجاعة ، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات ، أو من قوى الضغط فى المجتمع ، يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معا » ·

ثم قال :

« واذا اتفق علماء هذا المجمع على رأى فى مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا « إجماعا » من مجتهدى العصر ، له حجيته وإلزامه فى الفتوى والتشريع ·

وإذا اختلفوا كان رأى الأكثرية هو الأرجح ، ما لم يوجد مرجح آخر له اعتباره شرعا ·

على أن هذا الاجتهاد الجماعى لا يقضى على اجتهاد الأفراد ، ولا يغنى عنه ، ذلك أن الذى ينير الطريق للاجتهاد الجماعى هو البحوث الأصيلة المخدومة التى يقدمها أفراد المجتهدين ، لتتناقش مناقشة جماعية، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية.

واذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية ، فإن

القرارات الجماعية كثيرا ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك ·

وسيظل حق الأفراد فى الاجتهاد قائما على كل حال ، بل إن عملية الاجتهاد فى ذاتها عملية فردية فى الأساس ، وإنما الاجتهاد الجماعى هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين كما رأينا » (١) ·

٥ ـ الدكتور : زكريا البرى :

يرى الدكتور « زكريا البرى » ـ وزير الأوقاف المصرى الأسبق ـ أهمية الاجتهاد الجماعى ويضع له خطة لتنفيذه فيقول :

« تنظيم الاجتهاد الجماعى فى العصر الحاضر يحتاج ـ فيما أرى ـ إلى ما يأتى :

أولا : أن يكون أمر تحديد الشروط التى يجب تحققها فى المجتهدين واختيارهم من أهل الذكر والعلم والصلاح ، موكولا لولى الأمر المسلم الذى يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، والذى ينوب فى ذلك عن الأمه التى اختارته ورضيت به وليا عليها ووكيلا عنها ، ومسئولا أمامها وأمام الله من قبل ذلك ، مع العناية والدقة فى اختيارهم ممن تحققت فيهم أهلية الاجتهاد ، بعد الوقوف على رأى أهل الذكر وبعد التحرى والاحتياط ، وليس هناك ـ فى أول الأمر ـ وسيلة عملية أخرى ، ثم يكون الأمر فى اختيار المجتهدين ـ فيما بعد ـ موكولا لجماعة المجتهدين أنفسهم ·

ثانيا : أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء فى كل علوم الحياة وفنونها ، للرجوع إليهم فى حدود اختصاصهم ، إذا اقتضى الأمر

---

(١) الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية ص ١٨٤ .

ذلك ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ... فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (١)

ثالثا : أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأى الأكثرية ، فإنه أقرب إلى الصواب .

رابعا : أن يأمر ولى الأمر بتنفيذ هذا الرأى فى المسائل الاجتماعية العامة ، حتى تكون له الصفة الملزمة ، وأن من المقررات الاسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء .

وبقدر ما تجدّ الأمة الاسلامية وتخلص - حكومات ومحكومين فى هذا المجال - تصل إلى أطيب الثمرات ، وأحسنها دينا ودنيا ، وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير ، وانحرافها عن شريعة الإسلام .

ولعل هذه الصورة العملية هى التى أمر الله بها فى قوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..﴾ (٣) .

وفى قوله سبحانه : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (٤) .

وقوله - عز وجل - فى أوصاف المؤمنين: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (٥) .

ولعلها الصورة التى يرويها سعيد بن المسيب عن على أنه قال : «قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه

---

(١) سورة النحل (٤٣) والأنبياء (٧) . (٢) سورة النساء الآية (٥٩) .
(٣) سورة النساء الآية (٨٣). (٤) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .
(٥) سورة الشورى الآية (٣٨) .

منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأى واحد » (١) . أى برأى فردى ، بل جماعى من أهل العلم والعبادة والصلاح .

يقول عمر لشريح : « انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح » (٢).

وهى الصورة التى يظهر أنها كانت مطبقة فى عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ثم هى الخطة التى انتهجها خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، فحينما ولى أمر المدينة نزل دار « مروان » فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر ، وخارجة بن زيد ، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء ، فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم ، أو برأى من حضر منكم » (٣) .

وهو ما سار عليه العمل فى بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام « يحيى بن يحيى الليثى » قاضى قضاتها ، فقد أنشىء مجلس للشورى ، للنظر فى المشاكل الفقهية ، وكان أعضاء هذا المجلس فى بعض الأوقات ستة عشر عضوا ، فقد ذكر فى ترجمة « إبراهيم التميمى»

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تاريخ الأمم الاسلامية للخضرى (١/ ٥٧٤) .

القرطبى ، أن مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشر (١) .

٦ ـ الدكتور ـ محمد الدسوقى :

يقول فى كتابه « الاجتهاد والتقليد فى الشريعة الإسلامية » (٢) .

« وإذا كان الاجتهاد الفردى هو الذى خلف لنا تلك الثورة الفقهية التى نعتز بها كل الاعتزاز ، ولم يكن للاجتهاد الجماعى دور ، كهذا الاجتهاد فى تنمية هذه الثروة ، واتساع آفاقها ، فإن واقعنا المعاصر يقتضى منا اهتماما خاصا بالاجتهاد الجماعى لأمرين :

أولا : تيسر لقاء الفقهاء مهما تناءت الأقطار والديار فقد يسرت وسائل المواصلات العصرية هذا اللقاء .

وإذا كان للعالم كله منظمة أممية تنظر فى المشكلات الدولية وتتخذ القرارات بشأنها ، فإن العالم الاسلامى خليق به أن يكون له مؤتمر فقهى، يلتقى فيه أئمة الفقهاء ، ليبحثوا فى كل ما يهم الأمة اليوم ، وفق تخطيط علمى مدروس ، بعيدا عن أهواء السياسة والاتجاهات الفكرية المتضاربة .

ثانيا : أن ما جد من مشكلات فى عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة ، كى يدرس دراسة علمية وافية ، ومن ثم كان الاجتهاد الجماعى الذى يسهم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة ، أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات ، دراسة علمية تنتهى إلى نتيجة عملية .

---

(١) بحث للدكتور زكريا البرى حول الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية نشر مجلة المجلس العلمى لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٥٢ وما بعدها .
(٢) ص ٣٢ ـ ٣٣ .

والدعوة إلى الاجتهاد الجماعى وأنه أولى من الاجتهاد الفردى لا يعنى إهمال هذا الاجتهاد ، لأنه سبيل ذلك ، أو أساسه الذى يقوم عليه.

الفصل الثالث
فى
دور المجامع الفقهية فى تطبيق الاجتهاد الجماعى

سبق أن بينا أن الاجتهاد الجماعى فى العصر الحاضر له أهمية خاصة، نظرا لما طرأ على حياة الناس من مستجدات لم تكن موجودة فى العصور السابقة، وأن ظروف الحياة تغيرت بشكل ملحوظ ، وبرزت على الساحة أمور ليس من السهل أن يفتى فيها فرد ـ مهما علت منزلته ـ لارتباطها بعدة عوامل ، تستدعى البحث من جهات مختلفة ، حتى يمكن الحكم عليها من المنظور الشرعى ؛ لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره ٠

ومن هنا هدى الله ـ تعالى المسئولين فى بعض الدول الإسلامية إلى التفكير فى إحياء سنة السلف الصالح وتكوين مجامع علمية تعنى ببحث قضايا الأمة فى ضوء الكتاب والسنة وروح الشريعة الاسلامية ومقاصدها العامة ٠

تمثل ذلك فى :

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ٠

٢ ـ المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة ٠

٣ ـ المجمعالفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة ٠

وسوف نشير هنا إلى الدور الذى تقوم به هذه المجامع من خلال قرارات إنشائها وواقع عملها ٠٠

١ ـ مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر :

فى عام ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م صدر فى مصر القانون رقم ١٠٣ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ـ جاء فيه

الباب الثالث

مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الاسلامية

مادة ١٥ ـ مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، وتقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى ، وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة ، وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ·

وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الاسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية والاشراف عليها والمشاركة فى امتحاناتها ·

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الاسلامية بالتفصيل الذى يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه ·

مادة ١٦ ـ يتألف مجمع البحوث الاسلامية من خمسين عضوا من كبار علماء الاسلام ، يمثلون جميع المذاهب الاسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ·

مادة ١٧ ـ يشترط فى عضو المجمع : ـ

١ ـ ألا يقل سنه عن أربعين سنة ·

٢ ـ أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره

٣ ـ أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر، أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التى تهتم بالدراسات الاسلامية .

٤ ـ أن يكون له إنتاج علمى بارز فى الدراسات الاسلامية ، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الاسلامية فى كلية أو معهد من معاهد التعليم العالى لمدة أدناها خمس سنوات أو شغل إحدى الوظائف الاسلامية فى القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات .

ويعتبر الأعضاء الحاليون فى جماعة كبار العلماء ـ فى حكم هذا القانون ـ مستوفين لهذا الشرط .

مادة ١٨ ـ يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الاسلامية فى أول تشكيل له ـ بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر .

ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع .

مادة ١٩ ـ يكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته، وتبين اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ ، والعضو غير المتفرغ .

مادة ٢٠ ـ هيئات المجمع هى :

(١) مجلس المجمع : ويتألف من الرئيس ، والأعضاء المتفرغين ، والأعضاء غير المتفرغين من مواطنى الجمهورية العربية ، والأمين العام للمجمع .

(ب) مؤتمر المجمع ، ويتألف من كل أعضاء المجمع .

(جـ) الأمانة العامة للمجمع ·

مادة ٢١ ـ يجتمع المجمع مرة فى كل شهر على الأقل ـ ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه ·

مادة ٢٢ ـ يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة فى كل سنة ، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع ، للنظر فى جدول أعمال السنة ، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادى إذا اقتضت الظروف ذلك ، بموافقة الوزير المختص ، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر ، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحا فى الحالتين بحضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل ·

مادة ٢٣ ـ يكون للمجمع أمانة عامة دائمة ، يرأسها أمين عام ، ويشغل هذا المنصب مدير الثقافة والبعوث الاسلامية بشرط أن تتحقق فيه شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص وموافقة شيخ الأزهر ، ويكون الأمين العام للمجمع بمقتضى قرار التعيين ـ عضوا فى المجمع ما دام شاغلا لهذه الوظيفة ·

مادة ٢٤ ـ تتألف الأمانة العامة للمجمع من الأمين العام ، وأمين مساعد أو أكثر ، وعدد من الموظفين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية للمجمع ومباشرة تنفيذ قراراته طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ·

مادة ٢٥ ـ تختص إدارة الثقافة والبعوث الاسلامية بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والعلاقات الاسلامية من البعوث والدعاة ، واستقبال طلاب المنح وغيرهم من ذوى العلاقة فى نطاق أغراض الأزهر ، وعليها

إلى جانب ذلك تنفيذ مقررات المجمع ، ونشر بحوثه ودراساته ، وتجميع ما يلزمه من البيانات لهذه الدراسات ٠

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفصيل ذلك ووسائل تنفيذه ٠

مادة ٢٦ ـ يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة ، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء ، أعضاء مراسلين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ، ممن يرى الاستعانة بهم فى تحقيق أغراضه ، ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من الوزير المختص ٠

مادة ٢٧ ـ يجوز منح لقب عضو فخرى لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدى للاسلام خدمات علمية ذات أثر ، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من مؤتمر المجمع ٠

مادة ٢٨ ـ يؤلف المجمع من أعضائه لجانا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٩ ـ يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين إلى جلسات المجمع بموافقة الوزير المختص بناء على قرار مجلس المجمع ٠

مادة ٣٠ ـ تسقط عضوية المجمع فى إحدى الحالات الآتية :

(١) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة ٠

(ب) اذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالطعن فى الإسلام ، أو إنكار ما علم منه بالضرورة ، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم ، ويكون سقوط العضوية فى هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتمده الوزير المختص ٠

(جـ) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ، ويكون سقوط العضوية فى هذه الحالة بقرار جمهورى بعد موافقة المجمع.

(د) إذا تقرر قبول استقالته أو اعتبره المجمع مستقيلا بتخلفه عن حضور جلسات المجمع ، وفقا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون ·

مادة ٣١ ـ إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ، انتخب المجمع العضو الذى يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتزكية اثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجمع ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على أكثرية أصوات الحاضرين ، بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلى لأعضاء المجمع، ويكون التصويت سريا ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص ·

مادة ٣٢ ـ يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مكافآت المتفرغين وغير المتفرغين من أعضاء المجمع ، كما يحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجمع الذين قد يستعان بهم لخبرتهم ·

إنجازات المجمع

بحث المجمع خلال رحلته هذه عشرات الموضوعات التى تهم الأمة الإسلامية وأصدر فيها القرارات والتوصيات التى تعالجها

ونذكر هنا نماذج وأمثلة لبعض هذه القرارات .

قرارات وتوصيات المؤتمر الأول

المنعقد فى القاهرة فى شوال ١٣٨٣ هـ - مارس ١٩٦٤

توصيات الفترة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن علماء الاسلام الذين قدموا إلى القاهرة من شتى بلاد العالم، للمشاركة فى أول مؤتمر لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر، يحمدون الله سبحانه وتعالى أن هيأ لهم هذا اللقاءَ المبارك فى رحاب الأزهر الشريف وبدعوة من مشيخته الموقرة ، ليتدارسوا الأمور التى تتعلق بالدعوة الاسلامية ، وليبحثوا المسائل التى تهم المسلمين فى جميع الأقطار والأوطان ، وليدعموا أواصر الأخوة والمودة بينهم ، وليجدوا جهودهم لنشر الثقافة الإسلامية حتى تواصل رسالتها فى الحركة الفكرية الانسانية .

وإنهم ليتقدمون بصادق التحية والتقدير إلى الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة لرعايته الكريمة لهذا المؤتمر وتفضله بإيفاد السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية لافتتاحه . كما يتقدم أعضاء المؤتمر بالشكر إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة وشعبها الكريم ، وإلى السيد الدكتور وزير الأوقاف وشئون الأزهر ، لما أحاطوهم به خلال انعقاد المؤتمر من حفاوة وتكريم .

ويعرب المؤتمر عن ترحيبه واعتزازه بإنشاء مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر لدعم الأخوة الاسلامية ولتوطيد أواصر التعاون بين علماء المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولنشر الثقافة الاسلامية والقيام بالدعوة إلى سبيل الله فى جميع البلاد والأقطار امتثالا لقوله تعالى ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾(١) وقوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾(٢).

ويسجل المؤتمر تقديره البالغ للتجاوب الكامل الذى تلقى به علماء المسلمين وقادة الرأى فيهم دعوة إلى هذا المؤتمر الجليل، مما يؤكد يقظة العالم الاسلامى وحرصه على التعاون لإحياء مجد الاسلام ،بتوضيح مبادئه وتجلية تعاليمه ونشر مفاهيمه ، ليسهم برسالته السمحة فى إنقاذ البشرية من عوامل الشر والانحراف ، وليقودها إلى الأمن والسلام . كما يسجل المؤتمر تقديره للخطوة التى اتخذتها الجمهورية العربية المتحدة للنهوض بالأزهر ، ويرى فيها خطوة على الطريق الصحيح ، لإعداد رجل الدين المزود بالعلم وبالخبرات الفنية والعلمية ، التى تمكنه من أداء رسالته الدينية والإنسانية .

ويعرب المؤتمر عن سروره البالغ أن صاحب اجتماعه الأول وضع الحجر الأساسى للمبنى الجديد لكل من دار القرآن وجامعة الأزهر ، ويسجل بمزيد من الغبطة ما أتيح لأعضائه من فرصة المشاركة فى هذين الاحتفالين ، ويرجو أن يتحقق بإنشائهما مزيدا من الخير للإسلام والمسلمين .

ويوصى المؤتمر بأن يخص مجمع البحوث الإسلامية المسائل الآتية

---

(١) سورة النحل من الآية (١٢٥) . (٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

بمزيد من العناية والبحث فى المرحلة التالية من دورة انعقاده الحالية وفى أعماله المقبلة :

أولا ـ وضع خطة إيجابية لتكوين الشخصية المسلمة على أساس من المبادىء الإسلامية التى تدعو إلى العزة والحرية والكرامة ، وتمكن المسلمين من مواجهة قضاياهم ، وتهيئتهم لرد أى عدوان على حقوقهم فى أى قطر من الأقطار · فالمسلمون أمة واحدة وهم متضامنون بوحى من دينهم وإيمانهم فى حمل مسئولية العمل لصالح الأمة الاسلامية ·

ثانياً ـ تعريف المسلمين فى مختلف أنحاء العالم بخطر قيام إسرائيل على الإسلام والمسلمين ، ودعوتهم إلى مؤازرة شعب فلسطين فى حقه فى العودة إلى وطنه السليب باعتبار ذلك كله واجبا دينيا مقدسا ·

ثالثا ـ وضع خطة حكيمة للدعوة إلى سبيل الله ومقاومة التحديات التى تواجه الاسلام ودحض الشبهات التى تثار حوله ·

رابعا ـ تشخيص مواطن الضعف فى المجتمعات الإسلامية والعمل على علاجها ·

خامسا ـ العمل على إصدار الفتاوى والأحكام المستمدة من أصول الإسلام وتعاليمه فى المشكلات التى جدت وتجد فى حياة المسلمين حتى تسير نهضتهم على هدى من دينهم الحنيف ·

سادسا ـ اتخاذ الوسائل الكفيلة بزيادة عناية الشعوب الإسلامية جميعا باللغة العربيةلغة القرآن عناية تيسر لهم الوقوف المباشر على ما اشتمل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية وما وصل إليه أئمة الدين ·

سابعا ـ العمل على دعم الروابط بين المسلمين وتوثيق صلاتهم

بمجمع البحوث الإسلامية ، الذى أُنشىءَ ليكون ملتقى لقادة الفكر الإسلامى ، ولينهض بمهمة التوجيه فى نشر الدعوة وإعداد الدعاة الذين يستطيعون النهوض بواجبهم الدينى الكبير ٠

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحدةً وأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١)

بيان المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ ﴾ (٢)

والإسلام عقيدة وشريعة ٠٠ عقيدة تحكم صلة الإنسان بربّه ، وشريعة تنظم سلوك الناس أفراداً ومجتمعات ودولا ٠

وإذا كان الإسلام هو الدين عند الله إلى آخر الدهر ، كان لابد أن تواجه شريعته كل حاجات الناس أفراداً وجماعات ، وتنظم جميع صور العلاقات الإنسانية فى المجتمع الإسلامى ٠

وأساس الشريعة هو الكتاب والسنَّة والفهم الصحيح لهما ، لمواجهة الصور الإنسانية التى تتعاقب على البشر بتعاقب الأزمنة ٠

وقد اجتهد أئمة الفقه الإسلامى فى فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما ما وسعهم الجهد ، وكانوا من دقة الفهم ونقاء النفس وسعة الأُفق بحيث وضعوا قواعد وأصولا للأحكام تعد تراثاً ومرجعاً عاماً لكل المشتغلين بالفقه والقانون ٠

فى كل المجتمعات وفى كل العصور كان للفقه الإسلامى أثر واضح فى تشريعات المشرِّعين من كل أُمم الأرض ، وارتقت به الحضارة الإنسانية

(١) سورة الأنبياء الآية (٩٢) ٠ (٢) سورة آل عمران من الآية (١٩) ٠

ولكن هذه الانطلاقة الواثبة لم تلبث أن تراخت ، حين تكالب الاستعمار على المسلمين بصور من العدوان نالتهم بالأذى فى أنفسهم وفى أموالهم وفى أرضهم وفى العلاقات التى تربط بعضهم ببعض ، فعناهم ذلك أكثر من كل ما عداه من شئون دنياهم وآخرتهم ، والتزم كل منهم ثغرة للدفاع عن مقدساته ، فوقفوا مكانهم لا يكادون يتقدمون خطوة إلى الأمام ، والحياة من حولهم ماضية فى طريقها إلى ما أراد الله.

ومضت القرون وهم وقوف فى مكانهم ذاك ، يكافحون بدرجات متفاوتة وصور مختلفة لرد ذلك العدوان والتخلص من آثاره ، وتعاقبت أجيالهم على الكفاح للخلاص من عدوهم ، حتى صار انتصارهم فى معركته هو الغاية كل الغاية ، لا يكادون يذكرون وراءَ ذلك غاية .

فلما انتهى كفاحهم بالنصر بعد قرون ، وقفوا يجيلون النظر فيما حولهم من صور الحياة وألوان السلوك وأنواع المعاملة ، فوقعت أعينهم على فنون من الحضارة وصور من النشاط وألوان من المعاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون ، فمنهم من أنكر ذلك كله ورآه بدعة يضل بها المسلم عن سبيل الله ، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن فى ماء آسن ، لا يبالى أن يكون ما يشربه طيباً أو خبيثاً، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأى فى حلال ذلك وحرامه ، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره ، بأهلية للإفتاء أو بغير أهلية ، وانْبهَمَ الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين فوقفوا حيارى لا يدرون ما يأخذون من ذلك وما يدعون ، ولعل بعضهم قد حاول مخرجاً من حيرته ، بإيهام نفسه عن اقتناع أو غير اقتناع ، بأن الدين عبادة وحسب ، وأن للعلاقات الإنسانية قوانين أخرى يضعها الناس ، وهو خطأ كبير يوشك ـ إن عم ـ أن يؤصِّل

ولكن الله ـ سبحانه ـ قد جعل الإسلام دين الناس إلى آخر الدهر لصلاح دنياهم وآخرتهم ، ومن ثمة كان في كل جيل من المسلمين ـ برغم جلبة الحوادث وتزاحم الأخطار ـ علماءُ أخيار ذوو رأى وبصيرة ، يفقهون كتاب الله وسنة رسول الله ، فيعرضون عليهما كل ما يجد من الأحداث والصور فى حياة الناس ليروا فيه رأى الإسلام فيحلُّون ما أحل الله ويحرِّمون ما حرم ، ويعدلون المعوج من سلوك الناس ويقيمون المائل، تصديقا وطاعة لقول الله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) ·

هؤلاء الأئمة هم برهان لهذا الدين السمح الخالد المتجدد بقوته الذاتية، وعلى أساسه الأزلى الثابت لمواجهة كل حاجات الإنسانية المتطورة إلى كمالها ·

ولتجميع هؤلاء الصفوة على صعيد واحد ليروا رأى الإسلام فيما يهم المسلمين من شئون دنياهم وآخرتهم ، كان إنشاءُ مجمع البحوث الإسلامية:

ليكون هذا المجمع هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ·

وليقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث ·

وليعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ·

وليوسع نطاق العلم بالإسلام الصحيح لكل مستوى وفى كل بيئة ·

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤) ·

وليرى الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتصل بالعقيدة وليحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وليتتبع ما ينشر عن الإسلام من بحوث ودراسات ، وليعاون فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا فى جامعة الأزهر ·

وقد أُتيحت لهذا المجمع فرصة ليرى صورة من المجتمع الإسلامى المعاصر باجتماع هذا المؤتمر الذى التقى فيه ممثلون لبضعة وأربعين بلداً وتبادلوا الحديث عن شئون بلادهم وعرضوا الكثير من مشكلات المسلمين فى تلك البلاد ، وجلّوا صورة لا ينقصها الوضوح عن أحوالهم ، فكان ذلك مثل عملية مسح واستبانة لابد أن يكون لها أثرها عند التصدى لعلاج مشكلات المجتمع الإسلامى المعاصر ·

وقد انتهت المرحلة الأُولى من ذلك المؤتمر بطائفة من التوصيات تكون جزءاً من خطة العمل للمجمع فى مستقبل نشاطه ·

وقد استأنف المؤتمر مرحلة أُخرى بأعضاء المجمع ، فعكف على دراسة الصورة التى تكشف لأعضائه من الأحاديث والآراء والتوصيات التى عبر عنها ممثلو البلاد الإسلامية الذين حضروا المرحلة الأُلى للمؤتمر ·

وقد استشعر أعضاءُ مجمع البحوث الإسلامية مسئولياتهم الكاملة لمواجهة المشكلات التى تجلت فى الصورة المذكورة ، وانتهت مداولاتهم ودراساتهم إلى إمكان تصنيف أهم المشكلات التى تواجه المجتمع الإسلامى المعاصر تحت أربعة عناصر رئيسة هى :

ا ـ مقاومة العدو المشترك للإسلام والمسلمين ·

ب ـ تجريد الإسلام مما علق به من الفضول والشوائب ·

جـ ـ تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين على

د ـ العمل على توحيد كلمة المسلمين ومحو أسباب التقاطع بينهم وإزالة أسباب الخلافات المذهبية ·

ذلك لأن :

١ ـ أعداء الإسلام يحاولون بكل ما يملكونه من وسيلة أن يزعزعوا العقيدة الإسلامية فى قلوب المسلين لصرفهم عن روح الدين وبلبلة أفكارهم بما يتيح لهم السيطرة عليهم واستذلالهم ·

٢ ـ وأن معارك القرون قد خلفت غباراً كثيفاً ستر الرؤية الواضحة لكثير من مبادىء الإسلام وشوَّه بعضها وألْصق بها شوائب يبرأ منها الإسلام ·

٣ ـ وأن الحياة الاجتماعية للمسلمين وما تعتمد عليه من فنون الاقتصاد والمعاملات قد ملأت قلوب المسلمين بالقلق ، وأوقفت كثيراً منهم على حافة الإثم بسبب التطور السريع البعيد المدى فى اقتصاديات العالم ·

ومما لا شك فيه أن التعاون الاجتماعى يقتضى إبداء رأى الإسلام واضحاً سليماً فى هذه المشاكل لتعود إلى القلوب طمأنينتها ويثبت إيمانها بدينها وصلاحه للحياة الحديثة المتجددة ·

٤ ـ ومن نافلة القول أن تقاطع المسلمين واستمرار الخلافات المذهبية بينهم قد أحدث فى المجتمع الإسلامى فرقة نكرت وجوه بعضهم فى نظر بعض ، وغلفت بالشك والريبة قلوب بعضهم بالنسبة لبعض ، فظهروا أمماً ، والإسلام يوحدهم أمة ، ويربط بينهم بأخوة ، ويريدهم جسداً

واحدا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ٠

وبناءً على هذا قرر المؤتمر ما يأتى :

أولا : أن الاستعمار وأعوانه ـ سواء فى البلاد التى لم تزل ترزح تحت نيره أو فى البلاد التى جلا عنها مخلفا آثاره ـ هو الخطر الأول الذى يجب على المسلمين أفراداً وجماعات ودولاأن يجاهدوه بالمقاومة الجادة المستمرة ، حتى يتم تحرير المسلم قلباً وضميراً ، ووطناً ومعرفة ، وأن كل تقصير فى مقاومة ذلك العدو هو عصيان لله تعالى وإثم كبير ، لأنه يقوى يد العدو على إنزال الأذى بالملايين من المسلمين ، فهو جهاد متعلق بحق الله وحق الملايين لا بذات الآثم ٠

وأن الصهيونية التى يحاول الاستعمار بعد أن تحطمت أسبابه الظاهرة أن يغلف بها أهدافه تحت ستار جديد هى داء استعمارى خبيث ، يستهدف به الاستعمار أن يتمكن بآثاره فى حياة المسلمين وتستمر سيطرته عليهم ، ومن ثمة كانت مجاهدتها فرضاً كذلك على كل مسلم حيثما كان، وكل تخلف عن ذلك عصيان لله تعالى وإثم كبير ٠

ثانيا : يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد فى محل الاجتهاد ٠

وأن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة ، هى أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفى بذلك ، فإن لم يكن فى أحكامها ما يفى فالاجتهاد الجماعى المذهبى ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعى المطلق ٠

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعى بنوعيه، ليؤخذ

به عند الحاجة ٠

ثالثا : يقرر المؤتمر :

(أ) أن موضوع الزكاة والموارد المالية فى الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد وحقوق العامة والخاصة هى موضوعات الساعة ، لأنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية ، وهما العبادة والسلوك الاجتماعى، ومن أجل ذلك يقرر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجمع فى دورته المقبلة ٠

(ب) ويقرر المؤتمر بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الملكية أن حق التملك والملكية الخاصة من الحقوق التى قررتها الشريعة الإسلامية ، وكفلت حمايتها كما قررت ما يجب فى الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة ، وأن من حق أولياء الأمر فى كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذى يكفل درء المفاسد البينة ، وتحقيق المصالح الراجحة ، وأن أموال المظالم وسائر الاموال الخبيثة والأموال التى تمكنت فيها الشبهة على من هى فى أيديهم أن يردوها إلى أهلها أو يدفعوها إلى الدولة ، فإن لم يفعلوا صادرها أولياءُ الأمر ليجعلوها فى مواضعها ، وأن لأولياءِ الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذى أدى ما عليه من الحقوق المشروعة ، إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شىءٍ منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه ، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياءِ الأمر ، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا فى تقديرهم غير ما يرون ٠

رابعاً : يقرر المؤتمر أن واقع المجتمع الإسلامى المعاصر يفرض على المجمع أن يلتمس الوسائل لتوثيق الصلة بين المسلمين فى شتى بلادهم ،

ليجمعهم كلمة ويوحدهم رأياً وينظمهم صفًا يتعاونون آحاداً وجماعات على البر والتقوى ويتعاضدون فى العمل لما فيه خيرهم وخير الإنسانية من غير إقليمية ولا مذهبية ولا تنازع ·

كما يقرر أن استكمال المجمع لأجهزته الكفيلة بنشر رسالة الإسلام وتجلية مناهجها والإعداد لها أمر ضرورى يجب المبادرة له لينهض بمسئولياته الكثيرة التى يفرضها واقع المجتمع الإسلامى المعاصر ·

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ (١) ·

(١) سورة آل عمران من الآية (١٠٣) ·

قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمع مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية فى دورته الثانية ، فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت وبداية لمرحلة جديدة فى طريق أداء الرسالة التى يقوم بها المجمع وهى رسالة نشر المبادىء الثقافية الإسلامية ، والتعريف بها فى كل مجتمع وبيئة مع تجليتها فى صورتها الأصيلة الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التى تجد وتظهر فى حياة المسلمين على أساس من مبادىء الإسلام ومثله ، وفى ضوء ما جاء به الكتاب والسنة ٠

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع فى المؤتمر الثانى ، فألقيت البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التى تمس حياة المسلين فى شئونهم وفى أقطارهم المختلفة ، فانعقد المؤتمر على فترتين :

الأولى : من يوم الخميس ١٢ من المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق ١٣ من مايو سنة ١٩٦٥ م إلى صباح السبت ٢١ من المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٥ م ٠ وكانت فترة علنية حضرها واشترك فى مناقشتها المدعوون من علماء المسلمين وقادتهم مع أعضاء المجمع ، ولقد انتهى المؤتمر فى هذه الفترة إلى إصدار التوصيات التالية :

توصيات الفترة الأُلى :

إن المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ـ المنعقد بالقاهرة فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو سنة ١٩٦٥ م ، والذى يضم ممثلين ومندوبين من خمس وثلاثين دولة إسلامية ٠

ليتوجه بعظم الشكر والتقدير للسيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة على تفضله برعاية المؤتمر وإيفاد السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية نيابة عنه لافتتاح دورة أعماله الثانية ، داعين الله أن يحفظه ذخراً للإسلام والمسلمين .

كما يتوجه المؤتمر بأجزل الشكر لحكومة الجمهورية العربية وشعبها الكريم على ما حبوهم به من كرم الضيافة وحسن اللقاء والترحيب .

ويوصى بما يلى :

أولا : أن تقف الدول الإسلامية صفًّا واحدا فى كل ما يمس مصالح المسلمين فى حياتهم الدينية والدنيوية ، وأن تحكم تعاليم الإسلام فى حياتها ، وفيما عسى أن يشجر بين المسلمين من خلاف ، حتى تظل الأُخوة الإسلامية قائمة وفعَّالة .

ثانيـــــا :

(أ) يوجب الإسراع فى تحديد الوسائل العملية لنشر الإسلام والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة فى مختلف الدول على كافة المستويات ، وبحث طريقة تمويل هذه الوسائل حتى يمضى مجمع البحوث الإسلامية فى مهمته العظمى التى من أهم أهدافها حمل أمانة دعوة الناس كافة إلى الإسلام .

(ب) تفويض الإمام الأكبر شيخ الأزهر فى تأليف اللجان التى يوكل إليها بحث هذه المهمة .

قرارات وتوصيات الفترة الثانية

الشئون المالية والاقتصادية

أولا : التأمين :

قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلى :

١ ـ التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات : أمر مشروع وهو من التعاون على البر ٠

٢ ـ نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة ٠

٣ ـ أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيّا كان وضعها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما فى حكمه ٠

فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف ـ قبل إبداء الرأى ـ على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية ، بالقدر المستطاع ٠

ثانيا ـ المعاملات المصرفية :

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلى :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقروض الإنتاجية لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجمعوعها قاطعة فى تحريم النوعين ·

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: : **﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾** ·

٣ ـ الإقراض بالربا محرَّم لا تُبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محَّرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ·

وكل امرىء متروك لدينه فى تقرير ضرورته ·

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ـ كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا ·

٥ ـ الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة ·

٦ ـ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية ، فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها ·

٧ ـ ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادي المعاصر ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ·

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ، يدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن

يتقدموا إليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد ·

ثالثاً ـ استثمار الأموال :

قرر المؤتمر أن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال ، على أنه إذا سلك فى هذا مسلكاً يؤدى إلى ضياع المصلحة العامة وجب على ولى الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال ·

رابعاً - الزكاة وصدقات التطوع :

قرر المؤتمر بشأن الزكاة مايلى :

١ ـ أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة ·

٢ ـ يكون تقويم نصب الزكاة فى نقود التعامل المعدنية ،وأوراق النقد والأوراق النقدية ، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبا وجبت فيه الزكاة .وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع فى معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراءُ .

٣ ـ الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى :

(أ) لا تجب الزكاة فى أعيان العمائرالاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات ، وما شابهها ، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

(ب) وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم

إليها وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول .

(ج) مقدار النسبةالواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول .

(د) فى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

٤ - تجب الزكاة على المكلف فى ماله وتجب أيضاً فى مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية علىهذا المال .

٥ - تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعى فى البلاد الإسلامية كلها وهى مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين فى سبيل تحريرالأوطان الإسلامية .

٦ - تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه .

وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر مايلى :

١ - الإسلام يدعو إلى الإنفاق فى سبيل الله وينهى عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير .

٢ - الإسلام يحذر من السؤال ومن قبول الصدقة إلا فى حالات الضرورة .

٣ - الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين ، ورعاية لكل فرد من الأفراد فى المجتمع الإسلامى .

شئون الأُسرة والشباب

أولا ـ بشأن تعدد الزوجات :

يقررالمؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى .

ثانياً ـ بشأن الطلاق :

يقرر المؤتمر أن الطلاق مباح فى حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضى .

ثالثاً ـ بشأن تحديد النسل :

يقررالمؤتمر مايلى :

١ ـ أن الإسلام رغب فى زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوّى الأمة الإسلامية اجتماعياً وحربياً وتزيدها عزة ومنعة .

٢ ـ إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه االضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .

٣ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .

٤ ـ أن الإجهاض بقصد تحديد النسل أواستعمال الوسائل التى تؤدى إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما .

ويوصى المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم فى كل ما سبق

تقريره بصدد تنظيم النسل .

رابعاً ـ تربية الشباب :

بشأن تربية الشباب يرى المؤتمر ما يلى :

١ ـ أن التربية الدينية وإشاعة االإيمان والخير فى القلوب هى خير ما ينقذ الشباب مما صار إليه البعض من انحراف وانحدار .

٢ ـ وأن انحراف بعض الشباب وتركهم شعائر االدين مرض نفسى ، يعالج بالرفق والعطف والنصح الذى يصل إلى أعماق النفس ، وذلك اتباعاً لأسلوب القرآن .

ويوصى المؤتمر بما يلى :

(١) تعريف الشباب بالأمجاد التاريخية للإسلام والعروبة حتى يزدادوا ثقة بدينهم وتمسكاً بمبادئه السمحة القويمة .

(٢) إعداد جيل كامل واسع الثقافة من رجال الدين يتولون تهذيب الشباب وقيادتهم على الأساس التربوى السليم .

(٣) جعل التربية الدينية جزءاً أساسياً من مناهج التعليم فى جميع معاهد المعلمين والمعلمات أياً كانت المواد التى يتخصصون فى تدريسها .

(٤) أن يكون لوسائل الإعلام نصيب مثمر فى توجيه الشباب وتكوين رأى عام سليم فى الإذاعة ومجلات الشباب والندوات العامة والصحف والقصص وغير ذلك من الوسائل الإعلامية ، حتى يمكن اتقاء الأضرار الناتجة عن دعوات الانحراف والمجون التى تظهر فى بعض وسائل النشر والإعلام .

(٥) أن تؤلف للشباب كتب ملائمة لمستواهم وعقولهم : عن أعلام الإسلام وقادة العروبة ، وفى التاريخ المقارن ، تبرز فيها الحقائق التى توضح جوانب القوة فى الحضارة الإسلامية ، وفى الصلة بين العبد وربه وبين الفرد والمجتمع . كما ينبغى الاهتمام بالرقابة على الكتب التى تنشر الانحراف سواء كانت مترجمة أم مؤلفة ، مما يقوم به الأفراد والهيئات ، وأن يوضع قانون يحتم عرض هذه الكتب على هيئة مختصة قبل طبعها .

الشئون الاجتماعية والحضارية

أولا ـ بشأن موقف الإسلام من الرق الفردى والجماعى :

جاءَ الإِسلام معلنا مبادىء الحرية والمساواة والإِخاء ، تكريماً للإِنسان الذى لم يفضل فيه جنس على جنس ، ولا لون على لون . ولما كان الرق منتشرا فى جميع الأمم قبل ظهور الإِسلام ، فقد عمل الاسلام بوسائل شتى على مقاومته مقاومة تنتهى إلى محوه وجعل هذه الوسائل جزءًا من الدين .

وإِذا كان بعض الأفراد أو الهيئات قد احترف منذ القرون الوسطى وما تلاها تجارة الرقيق عن طريق القرصنة والاختطاف فإِن الإِسلام ينكر ذلك إِنكاراً قاطعا ويعده خروجاً على الدين .

لهذا يسجل المؤتمر :

أنه لا يوجد الآن فى أى جزءِ من أجزاءِ العالم رق يقره الإِسلام ويستنكر باسم الإِسلام كل محاولات الضغط والعدوان على الحقوق الطبيعية للأفراد والجماعات ، ويعتبر ذلك استرقاقاً أكبر جرماً من الاسترقاق الفردى القديم ويدعو المسلمين إِلى مقاومة كل ضغط أو عدوان على حقوق الأفراد والشعوب ، ويعد هذه المقاومة جهاداً مقدسا يفرضه الدين الحنيف وتحتمه الدعوة الإِسلامية .

ثانياً ـ بشأن مقومات الحضارة الإِسلامية وأثرها فى سعادة البشرية يسجل المؤتمر أن الإِسلام عقيدة وشريعة وحضارة .. وأنه دين حضارى يشرع للحياة فى صورتها المتكاملة .

ويوصى بما يلى :

١ ـ أن تعمل السلطات التعليمية فى كل بلد إسلامى على تقرير دراسة الحضارة الإسلامية مادة أساسية فى الجامعات ومعاهد التعليم ٠

٢ ـ أن تدرس كل أمة إسلامية لغة من لغات شقيقاتها متخذة من ذلك أداة للتفاهم والتقارب الثقافى ٠

٣ ـ أن تعنى الأمم الإسلامية جميعاً بدراسة اللغة العربية لغة القرآن والتشريع ، حتى يكون ذلك سبيلا إلى الاتصال المباشر بلغة الوحى ، وإلى الاشتراك فى تذوق أسرار الإعجاز القرآنى والعودة بالثقافة الإسلامية إلى ما كان لها فى القرون الأولى من وحدة وشمول ٠

٤ ـ دعوة الأمم الإسلامية إلى اتخاذ الإسلام منهجاً لسلوكها فى الحياة ، بالاستمساك بالقيم الخلقية والاجتماعية التى جاء بها الإسلام ، وباتخاذ الشريعة االإسلامية أساساً لتشريعاتها ٠

المؤتمر الثالث

توصيات الفترة الأولي

بسم الله الرحمن الرحيم

بتوفيق من الله تعالى يختتم مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية اليوم المرحلة الأولى من دورته الثالثة التى بدأت ظهر يوم الجمعة الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هـ - سبتمبر سنة ١٩٦٦ م ، ويحمد الله تعالى على التلاقى الخيِّر بين علماء المسلمين من مختلف الأقطار الإسلامية فى رحاب الأزهر الشريف ، للتواصى بالحق فى كل ما يهم المسلمين من أمور دينهم ودنياهم ، مما يتوقف عليه استمرار وحدتهم وأُخوتهم الإسلامية ، وتعاونهم على البر والتقوى وتجنبهم للإثم والعدوان ، واحترازهم من التنازع والفشل ، واتقاؤهم للفتن ، وإسهامهم الفعال المثمر فى توطيد سلام الإنسانية على أُسس من الحق والعدل والإنصاف ٠

ويسجل المؤتمر ببالغ الشكر والتقدير رعاية السيد الرئيس جمال عبد الناصر له ، وعظيم عنايته بأمر الدين ، وإنابته للسيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى افتتاح هذه الدورة ٠

كما يشكر للجمهورية العربية شعباً وحكومة كريم حفاوتهم ، ويقدر للإمام الأكبر شيخ الأزهر عنايته بهذا المؤتمر الإسلامى الذى يجعل رسالة الأزهر فى حفظ الدين الإسلامى والمسلمين أوسع انتشاراً فى أقطار الأرض وأوثق تعاوناً وأكثر نفعا ٠

ويوصى المؤتمر بما يلى :

١ - أن تتضافر جهود المسلمين ، حكومات وأفراداً ، على توجيه

الدين الحنيف فى نظم الحكم والإدارة والقضاء ، حتى يصلح المواطن المسلم ، وحتى يتحقق بصلاح الأفراد ذلك المجتمع الإسلامى الكريم المؤمن بربه ، والمعتز بدينه ، والقادر على الوقوف فى وجه تيارات الإلحاد والغزو الفكرى والأخلاقى .

٢ ـ تهيئة أسباب هذا التقويم الفردى ، الاجتماعى ، والسياسى وفى مقدمة تللك الأسباب إحياء التراث الإسلامى والتعريف الصحيح بالإسلام عقيدة وشريعة .

٣ ـ يطلب المؤتمر إلى مجمع البحوث الإسلامية العمل على تكوين هيئة دائمة تحمل مسئولية التعريف بالإسلام وتوجيه البرامج الدراسية والثقافية الوجهة الإسلامية الصحيحة .

٤ ـ كما يطلب إليه العمل على إنشاء صندوق يسهم المسلمون كافة فى تمويله للإنفاق على التعريف بالإسلام ونشر الثقافة الإسلامية وإحياء التراث الإسلامى وانشاء المراكز الإسلامية وما إليها .

٥ ـ ويطلب إليه أيضاً العمل على وضع موسوعة مفهرسة للأحاديث النبوية الشريفة ، تتولى تحقيقها لجنة خاصة حتى يكون رجوع الناس إلى المصدر الثانى فى الإسلام أمراً مأموناً وميسراً .

٦ ـ العمل على تطهير المجتمعات الإسلامية من الغزو الفكرى والأخلاقى وإرشادها إلى كمال التعاليم الإسلامية وصلاحها لحل مشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وتوجيهها نحو جمال الأخلاق الإسلامية الأصيلة ـ ووضع سلسلة كتب مبسطة فى هذا السبيل، وترجمتها إلى اللغات الحية الكبرى .

٧ ـ توصية الدول الإسلامية بتعليم اللغة العربية لغة القرآن الكريم في مدارسها لتيسير مشاركة غير العرب من المسلمين في دراسة القرآن والسنة النبوية ٠

٨ ـ يناشد المؤتمر السلطات ذات الاختصاص في مختلف الدول الإسلامية أن تعمل على تنقية تشريعاتها ونظمها من كل ما يخالف حكم الإسلام ، وأن ترد هذه التشريعات والنظم إلى كتاب الله وسنة رسوله مستعينة بكل مستحدث صالح من فكر أو حكم لا يعارض أصلا من أصول الدين ٠

والله ولي التوفيق ، وعلى الله قصد السبيل ٠٠

٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هـ

١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠



قرارات وتوصيات الفترة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

يصدر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية - فى فترته الثانية - بعد دراسة الموضوعات التى عرضت عليه - القرارات والتوصيات التالية :

في السنة النبوية

١ - يعلن المؤتمر للعالم الإسلامى حجية السنة وأنها المصدر الثانى للتشريع فى الإسلام بعد كتاب الله عز وجل .

ويوصى المسلمين بالتمسك بها والعمل بمقتضاها فى التربية والمعاملة والسلوك منّوهاً بما كان لها إلى جانب القرآن الكريم من الأثر البالغ فى تكوين الفكر الإسلامى ، وبناء الحضارة الإنسانية ، وصيانة المجتمع من عوامل القلق والانحلال .

٢ - والمؤتمر إذ يكبر الجهود العظيمة التى بذلها العلماء فى تدوين الحديث والتحرى فى روايته يلفت نظر الشباب والنخبة المثقفة إلى المنهج القويم لعلماء الحديث ، وتثبتهم فى جمعه ونقده ، بما لا مثيل له عند أمة من الأمم الأخرى ، الأمر الذى ظهرت نتائجه فى أساليب النقد التاريخى والأدبى والاجتماعى ، ومن ثم فإن هذا التراث العظيم ، تراث السنة حرىّ بأن يكون مصدر نور وهداية ، ومبعث فخار واعتزاز لأمتنا الإسلامية .

٣ - يطلب المؤتمر إلى مجمع البحوث االإسلامية أن يعمل على جمع الأحاديث التى قد يظن أن ظاهرها غير مراد ، وعلى تحقيقها ، وذلك عن طريق البحث فى أسانيدها والنظر فى متونها ، وفق ما وضعه علماءُ

الحديث لذلك من أسس وموازين كفيلة بتوضيح درجتها ، ثم يعمل على شرحها ·

في التأمين والمعاملات المصرفية

١ ـ يقرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات أن يستمر المجمع فى استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به ، وأن يستمر فى الوقوف على آراء علماء المسلمين فى الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع ، حتى يتهيأ استنباط أحكام كل نوع من أنواع هذا التأمين ·

أما التأمين التعاونى والاجتماعى ـ وما يندرج تحتهما من التأمين الصحى ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها ـ فقد قرر المؤتمر الثانى جوازه ·

٢ ـ يقرر المؤتمر أن الكمبيالات الخارجية ، قد تبين بعد الدراسة ، أنها فى واقعها لا تخرج فى حكمها عن الحكم فى الكمبيالات الداخلية من جوازها شرعاً ، عدا ما قد يكون فيها من الربا فإنه محرم شرعاً ، وعدا ما يتصل بها من التأمين الذى لم يستنبط حكمه بعد ·

٣ ـ يطلب المؤتمر إلى المجمع مواصلة دراسة البديل المصرفى الإسلامى ، وطريقة تنفيذه مستعيناً فى ذلك بآراء رجال الاقتصاد ·

في تحديد أوائل الشهور القمرية

١ ـ يقرر المؤتمر ما يلى :

(أ) إن الرؤية هى الأصل فى معرفة دخول أى شهر قمرى كما يدل عليه الحديث الشريف ، فالرؤية هى الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكناً قويا ·

(ب) يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى ، إذا لم تتمكن التهمة فى إخباره لسبب من الأسباب . ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به ·

(جـ) خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر فى ذلك ·

(د) يعتمد على الحساب الفلكى فى إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً ·

٢ ـ يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة فى جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التى لا تشترك فى جزء من هذه الليلة ·

٣ ـ يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون فى كل إقليم إسلامى هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض ، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم ·

فى الذبائح والهدي

١ ـ يعلن المؤتمر أن الذبائح من هدى وغيره فى موسم الحج شعيرة من الشائر الإسلامية ، وعبادة دينية لها أهدافها الاجتماعية ، ولا يجوز لمن يكون قادراً عليها أن يستبدل بها غيرها من القربات ، أما غير الواجد فإنها غير واجبة عليه والواجب عليه هو ما أحله الله محلها من الصوم ٠

٢ ـ يهيب المؤتمر بجماعة المسلمين فى كل الأقطار شعوباً وحكومات أن يتعاونوا على دفع المضار التى قد تكون فى موسم الحج بسبب هذه الذبائح ، وعلى أن تأتى بثمراتها ومنافعها التى أرادها الشارع ، وأن يتخذوا السبل المؤدية إلى ذلك ٠

فى الاجتماع والاقتصاد

١ ـ يقرر المؤتمر :

(أ) بما أن الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ، تحدد الحقوق والواجبات، فإنه من الخير للإنسانية أن تنفذ كل نظمه التى جاءَ بها القرآن والسنة فى المعاملات بكل شعبها ، وفى الزواجر الاجتماعية ، فإنها تحمى الفضيلة وتدفع الفساد والشر ٠

(ب) أن الإسلام لايفرق بين الناس بالألوان أو الأجناس أو الأقاليم، وأنهم جميعاً سواء فى أصل الحقوق والواجبات ٠

(جـ) ويقرر أن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس العدالة واحترام الكرامة الإنسانية ، والوفاء بالمعاهدات العادلة ، وبطلان كل اتفاق يقوم على ظلم الضعفاء .

(د) ويقرر وجوب التعاون العادل بين الناس فى الانتفاع بخيرات الأرض بحيث يسهل على أهل كل إقليم الانتفاع بفائض ماينتج غيره من غلات الأرض ومعادنها ، وما تنتجه مصانعها من غير غبن لأحد ·

(هـ) يقرر الإسلام العدالة الاجتماعية التى تقوم على العمل المنتج وتهيئة الفرص المتكافئة ، ليتكمن كل من أن يعمل بما تتسع له طاقته ، وأن كل عامل ينال ثمرة عمله ،وأن العمل عبادة ، وأن الناس إذا تفاوتوا بالغنى والفقر ، فإنه لا طبقية فى الإسلام بالنسبة لأصل الحقوق والواجبات ، والمساواة فيها مساواة كاملة ·

(و) أن تعاليم الإسلام قد اشتملت على أحكام فى تنظيم الجانب الاقتصادى يتألف من مجموعها نظام اقتصادى متكامل ، يمتاز عن النظم الاقتصادية الأخرى ، ويحمى الإنسانية من مساوئها ·

ويرى المؤتمر أن الأخذ ببلوغ الكفاية الإنتاجية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية مع التمسك الكامل بالمنهج الدينى ، والقيم الروحية ، هو تطبيق سليم فى هذا العصر لتوجيهات الاقتصاد الإسلامى وأحكامه الاجتماعية ·

٢ ـ يطلب المؤتمر إلى المجمع أن يعنى عناية تامة بالتراث الإسلامى وبالوثائق والعهود التى اشتملت على التوجيهات الرشيدة ، فيجمع ما تفرق من نصوصها لينتفع بها الدراسون والطلاب ، كما يوصى بأن تترجم هذه النصوص وما يتصل بها إلى مختلف لغات الأمم الإسلامية وبعض اللغات الحية ·

والله ولى التوفيق ··

١٣ من رجب سنة ١٣٨٦ هـ
٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ م



٢ ـ المجمع الفقهي

التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

وإذا كان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد أنشىء عام ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م فقد تلاه صرح آخر من صروح العلم والفقه : هو المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية ، والنظر فى الوقائع الجديدة فى شئون الحياة ، لإصدار أحكام لها فى ضوء الاجتهاد الجماعى القائم على أساس من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة فى الفقه الإسلامى ·

ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهى والأصولى ·

وله إدارة تقوم على الإعداد لجلساته ، وتلقى المقترحات ، وإعداد البحوث ونشر المقررات التى تصدر عنه ، وإصدار مجلة المجمع الفقهى (سنوية أو نصف سنوية) · وهى جديرة بالتقدير لما احتوت عليه من بحوث قيمة ، ودراسات واسعة لكثير من الأمور التى تهم المسلمين فى شتى مجالات حياتهم (١) .

ومنذ تاريخ إنشاء هذا المجمع وحتى يومنا هذا ، والمجمع يصدر قرارات وتوجيهات لعامة المسلمين يبين فيها الحكم الشرعى القائم على الدليل الصحيح فى كل ما يجدّ على الساحة الإسلامية ·

(١) د عبد الله نصيف ـ مجلة المجمع الفقهى السنة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م العدد الأول ص ٩ ، ١٠

إنجازات المجمع

وقد أنجز المجمع - خلال هذه الفترة - ومنذ إنشائه أعمالا جليلة ، وبحث العديد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة ، من خلال البحوث القيمة التى تقدم بها العلماء الأجلاء ، والنخبة الممتازة من الفقهاء والمفكرين ، واتخذ حيالها القرارات التى تبين وجهة النظر الإسلامية فى كل القضايا التى طرحت للبحث والمناقشة ·

ومن هذه الموضوعات :

١ - « زراعة الأعضاء الإنسانية فى جسم الإنسان »

وهو من الموضوعات التى شغلت بال الناس، منذ فترة طويلة ، وكان لبعض العلماء فى ذلك اتجاهات مختلفة ، واجتهادات متعارضة ·

وقد ناقش المجمع فى هذه القضية بحثين لكل من :

١ - فضيلة الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام - عضو المجمع ونائب رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية ·

٢ - الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا قبانى - عضو المجمع · وبعد البحث والمناقشة حول الموضوع أصدر المجلس قراره التالى:

قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى

في دورته الثامنة

بشأن موضوع زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ . الموافق ١٩ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥ م قد نظر فى موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها فى إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو ، لتعيضه عن مثيله المعطل فيه ، مما توصل إليه الطب الحديث ، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة ، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهى من مكتب رابطة العالم الإسلامى فى الولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض المجمع الدراسة التى قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن البسام فى هذا الموضوع ، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين فى جواز نقل الأعضاء ، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التى رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع ، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هى الراجحة ، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالى :

أولا : إن أخذ عضو من جسم إنسان حى ، وزرعه فى جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية :

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعا .

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه .

٣ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتى النزع والزرع محققا فى العادة أو غالباً .

ثانيا : تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية الحلات التالية :

١ ـ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه ، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن بذلك حالة حياته .

٢ ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا ، أو غيره عند الضرورة لزرعه فى إنسان مضطر إليه .

٣ ـ أخذ جزء من جسم لزرعه أو الترقيع به فى جسمه نفسه ،

كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

٤ ـ وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى فى جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما ، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة .

وقد شارك فى هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم :

١ ـ الدكتور السيد محمد على البار .

٢ ـ الدكتور عبد الله باسلامة .

٣ ـ الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤ ـ الدكتور عبد المعبود عمارة السيد .

٥ ـ الدكتور غازى الحاجم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

٢ ـ نقل قرنية العين :

بحث المجمع موضوع نقل قرنية العين من شخص إلى شخص آخر واتخذ فيها :

القرار رقم ٦٢ فى ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ بالنص التالى :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

ففى الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف فى النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ . اطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر الذى أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، بناء على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد فى كتابه رقم ٤٥٧٢/ ٢/ ١/د واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين فى أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية ، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و ٩٥٪ تبعا لاختلاف الظروف والأحوال .

وبعد الدراسة والمناقشة ، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلى :

أولا : جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها فى عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه ، وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحى على مصلحة الميت ، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك فى نفسه ونفع الأمة به ، ولا يفوت على الميت الذى أخذت قرنية عينه شىء ، فإن عينه إلى الدمار

والتحول إلى رفات ، وليس فى أخذ قرنية عينه مثالة ظاهرة ، فإن عينه قد أغمضت ، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل .

ثانيا : جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها ، وزرعها فى عين مسلم آخر مضطر إليها ، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره ، وفى زرعها فى عين آخر منفعة له ، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الانسانية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣ ـ الخلاف الفقهى والتعصب المذهبى :

بحث المجمع هذا الموضوع واتخذ فيه القرار التالى :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب المتبعة ، وفى التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذاهبهم ، تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال ويصل بأصحابه إلى الطعن فى المذاهب الأخرى وعلمائها ، واستعرض المجلس المشكلات التى تقع فى عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب لا يعرفون مبناه ومعناه فيوحى إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامى واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا فلماذا اختلاف المذاهب ، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة ، كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التى تنشأ عنها ، ولا سيما أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم فى عصرنا هذا حيث يدعوا أصحابها إلى خط اجتهادى جديد ويطعنون فى المذاهب القائمة التى تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون فى أئمتها أو بعضهم ضلالا ويوقعون الفتنة بين الناس .

وبعد المداولة فى هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه فى التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهى توجيه البيان التالى إلى كلا الفريقين

المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا :

أولا : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم فى البلاد الإسلامية نوعان :

(أ) اختلاف فى المذاهب الاعتقادية .

(ب) واختلاف فى المذاهب الفقهية .

فأما الأول ، وهو الاختلاف الاعتقادى ، فهو فى الواقع مصيبة جرت إلى كوارث فى البلاد الإسلامية ، وشقت صفوف المسلمين ، وفرقت كلمتهم ، وهى مما يؤسف له ، ويجب أن لا يكون ، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذى يمثل الفكر الإسلامى السليم فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التى أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» .

وأما الثانى ، وهو اختلاف المذاهب الفقهية فى بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ، ولله سبحانه فى ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده ، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هى بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت ما ، أو فى أمر ما ، وجدت فى المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً ، سواء أكان ذلك فى شؤون العبادة أم المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثانى من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهى ، ليس نقيصة ولا تناقضا فى ديننا ولا يمكن أن لا يكون ، فلا توجد أمة فيها نظام تشريعى كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى .

فالواقع أن هذا الخلاف لا يمكن أن يكون ، لأن النصوص الأصيلة كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة ، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى ، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها فى الوقائع والنوازل المستجدة . وفى هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم فى الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه . فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد. و من هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة فى وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه فى الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو فى الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ، ولا سيما الذين يدرسون لديهم فى الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن يتنبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما .

ثانيا : وأما تلك الفئة الأخرى التى تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادى جديد لها وتطعن فى المذاهب الفقهية

القائمة وفى أئمتها أو بعضهم : ففى بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذى ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ، ويفرقون كلمتهم فى وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة فى مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة التى لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين .

٤ ـ تشريح جثث الموتى :

بحث المجمع هذا الموضوع واتخذ فيه القرار التالى :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع (تشريح جثث الموتى) وبعد مناقشته وتداول الرأى فيه أصدر القرار الآتى :

بناء على الضرورات التى دعت إلى تشريح جثث الموتى والتى يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة كرامة الإنسان الميت ، قرر مجلس المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ما يأتى :

أولا : يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية :

(أ) التحقيق فى دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضى معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

(ب) التحقق من الأمراض التى تستدعى التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

(ج) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال فى كليات الطب .

ثانيا : فى التشريح لغرض التعلم تراعى القيود التالية :

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ولا ينبغى تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .

(ب) يجب أن يقتصر فى التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى .

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن .

ثالثا : يجب فى جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة :

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

٥ ـ موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس :

بحث المجمع هذا الموضوع واتخذ فيه القرار التالى :

الحمد لله والصلاة والسلام علي من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر فى موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس . وبعد البحث والمناقشة بين

أعضائه قرر ما يلى :

أولا : الذكر الذى كملت أعضاء ذكورته والأنثى التى كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله ، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ . فقد جاء فى صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ، ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله عز وجل يعنى بقوله ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ .

ثانيا : أما من اجتمع فى أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله : فإن غلبت الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه فى ذكورته ، ومن غلبت عليه الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه فى أنوثته ، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات ، لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه ، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

٣ ـ المجمع الفقهى

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى

المؤسسة الثالثة التى أدت دورا بارزا فى مواجهة متطلبات القضايا الجديدة للعالم الإسلامى : المجمع الفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى مدينة « جدة » بالمملكة العربية السعودية ، والذى تبنى فكرته جلالة الملك خالد بن عبد العزيز ـ طيّب الله ثراه ـ جاء فى قرار مؤتمر القمة الإسلامى الثالث رقم ٣/٨ ـ ث (ق ، أ) :

إن مؤتمر القمة الإسلامى الثالث « دورة القدس » المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية فى الفترة من ١٩ إلى ٢٢ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٨ يناير ١٨٨١ م.

إذ يأخذ فى الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد ابن عبد العزيز عاهل المملكة السعودية إلى قادة الأمة الاسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة فى كل مكان ، والذى دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها أن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم فى سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة وما تضمنته من مبادىء خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية فى كل زمان ومكان ، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمى للفقه الإسلامى يضم فقهاء وعلماء ومفكرى العالم الإسلامى بغية الوصول إلى الاجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وإذ يشير إلى ما للعلم والفكر من دور حاسم فى تقدم الأمم ورقى الشعوب.

وإذ يذكّر بالدور الحضارى الرائع الذى قدمته الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامى ، وأثرى به المعرفة الإسلامية فقاد البشرية إلى النور والهداية ، وما زال منبعا غنيا أساسا صالحا لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل .

وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية فى هذا المنعطف التاريخى من حياتها إلى مجمع تلتقى فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها لكى تقدم لهذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة فى كتاب الله وسنة نبيه .

يقـــــرر :

١ ـ إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامى) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين فى شتى مجالات المعرفة : من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية ، من أنحاء العالم الإسلامى ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامى والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامى لتلك المشكلات.

٢ ـ تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامى لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسى لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى القادم ، لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

وقد تابعت حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ هذا المجمع بالعناية

المادية والمعنوية ، حتى يؤدى دوره المنشود على أكمل وجه .

وقد ألقى جلالة الملك « فهد بن عبد العزيز ـ أيده الله ـ خطابا مهما فى افتتاح المؤتمر التأسيسى لهذا المجمع المنعقد بمكة المكرمة ٢٦ ـ ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ ـ ٧ ـ ٩ يوليو ١٩٨٣م جاء فيه :

بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أصحاب الفضيلة والمعالى .

أعضاء المؤتمر التأسيسى لمجمع الفقه الإسلامى العالمى .

أحييكم بتحية الإسلام . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأرحب بكم أجمل ترحيب فى هذا ا لبلد الأمين ، مهد الرسالة ، وقبلة المسلمين، واسأل الله أن يسدد خطاكم ويجعل التوفيق حليفكم .

إن اجتماعكم هذا يعتبر بداية حقيقية لمرحلة تاريخية هامة من تاريخ أمتنا الإسلامية ، مرحلة يتخطى فها شرف خدمة الشريعة الإسلامية حدود الجهود الفردية والإقليمية ، ويجتاز الحدود السياسية فى أول تنظيم عالمى يعبر عن وحدة الأمة الإسلامية فى هذا المجال .

أيها الإخوة الكرام :

إن روح العمل الجماعى هى الصفة المميزة لنجاح الأمة الإسلامية وقدرتها على مواجهة جميع التحديات ، وإن المؤشرات تدل على أن الأمة الإسلامية قد وضعت أقدامها على طريق تصحيح المسار والعودة إلى رحاب العقيدة فى ظل تضامن أبنائها ، فلقد كان مؤتمر القمة الإسلامى

الثالث الذى عقد فى رحاب الكعبة المشرفة وما تمخض عنه من نتائج وقرارات ، ومن بينها :القرار التاريخى الذى أصدره زعماء العالم الإسلامى بإنشاء مجمع الفقه الذى نشهد اليوم افتتاح مؤتمره التأسيسى . . . لقد كان ذلك المؤتمر فرصة طيبة وانطلاقة واعية وجادة لأمتنا الإسلامية نحو تحقيق ما تصبو إليه من عز ومنعة لتشارك بفاعلية وتواصل دورها الطليعى فى بناء الحضارة الإنسانية وتحقيق العدل وتخليص الإنسان من ظلم الإنسان .

إننا نؤمن جميعا ـ أيها الإخوة ـ أن الإسلام دين يخاطب العقل ، ويناهض التخلف فى شتى صوره وأشكاله ، ويشجع حرية الفكر ، ويستوعب منجزات العصر ، ويحض على متابعتها ، كما أن الإسلام وهو يضع قواعد السلوك الإنسانى ، فإنه ينظم العلاقات الاجتماعية والدولية على أساس من الرحمة حيث يقول الله عز وجل فى محكم التنزيل : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

لقد تطورت العلاقات الإنسانية ، ولكن الفكر الإنسانى قد قصر عن استقصاء آلام الإنسان ، وعن تحقيق آماله فى الرخاء والسلام ، فأصبح ذلك الفكر فى حاجة إلى ضابط الرحمة ، وإن رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أتم علينا نعمته ـ سبحانه وتعالى ـ بكمال دينه الذى ارتضاه لنا ، وكانت الشريعة الإسلامية هى الثروة الحقيقية الكبرى فى العالم الإسلامى ، حفظت عليه ذاتيته فى أحلك الظروف التى كان فيها من الهجمات الشرسة على تراثه وحضارته وإنسانيته .

أيها الإخوة أعضاء المؤتمر :

إننا نشهد فى وقتنا هذا أجزاء من جسد الأمة الإسلامية فى فلسطين

والأراضى العربية المحتلة وأفغانستان وهى تئن تحت وطأة الظلم والبغى والعدوان ، كما أن مقدساتنا فى القدس يدنسها الغاصب المحتل الذى سفك الدماء ، واستحل الحرمات وشرد الملايين من إخواننا المسلمين . إن ما أصاب الأمة الإسلامية من ضعف ووهن ما كان ليصيبها لو أنها تمسكت بهدى كتابها وسنة نبيها الهادى الأمين ، لكن الابتعاد عن صعيد الإسلام كان العامل الأول والفاعل المؤثر لما تقاسى منه أمة الإسلام اليوم من تحديات شرسة من جانب أعدائها ، الذين يعملون باستمرار وإصرار على انتزاع الأمة الإسلامية من أحضان عقيدتها ، لأن الخصوم يدركون أن لا قوة للمسلمين إلا بتمسكهم بمعطيات هذه العقيدة ، إن عدم التمسك بالعقيدة هو مصدر الخطر الذى يتهدد اليوم ديار الإسلام ويحيط بأمة محمد ﷺ .

وإننى أعتقد أن البداية السليمة لبناء وحدتنا تتمثل فى نبذ الخلافات بين المسلمين وتصفيتها بروح الأخوة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾** . وقوله تعالى: **﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾** . كما أن البداية الحقيقية لقوتنا تعتمد على قدرتنا على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والانسانية العالمية ، بحلول إسلامية مستلهمة من روح الشريعة السمحة ومتجاوبة مع احتياجات العصر .

أيها الإخوة الكرام :

قبل أكثر من نصف قرن تمت الدعوة لعقد أول مؤتمر إسلامى لبحث أمور الأمة والتشاور فيما يحقق مصالحها وذلك على أثر توحيد هذه البلاد تحت راية التوحيد بقيادة الملك الراحل «عبد العزيز» طيب الله ثراه . ثم

تتابعت الجهود إلى أن تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامى وانطلقت فى بلاد المسلمين صحوة إسلامية مباركة تستهدف الرجوع إلى الإسلام : إلى تعاليم القرآن الكريم وهدى السنة الشريفة . لقد أعادت الصحوة إلى كل مسلم اعتزازه بدينه الحنيف ، وانتماءه الحضارى المشرف ، وماضيه المشرق المجيد.

إن هذه الصحوة تعبر عن نفسها بأشكال تختلف باختلاف المجتمعات الإسلامية ، ولكن مضمونها الأساسى واحد وهو الاقتناع بضرورة إيجاد حلول إسلامية ، لمشكلات العصر . إن بعض النظم الأخرى قد تستطيع إيجاد بعض الحلول لبعض المشكلات فى بعض الأحيان ، ولكن قيمة عقيدتنا الاسلامية ليست فى كونها تمدنا بالحلول الشاملة فحسب ، وإنما قيمتها فى أنها تقدم لنا هذه الحلول وتقدم معها أيضا القوة الكفيلة بتحقيقها وحمايتها . ونحن نرجو أن يواكب الفكر الإسلامى هذه الصحوة لضبط حركتها على حكم الله فى كافة المجالات .

إننا نلحظ أن تفرق لمسلمين قد أدى إلى تورع العلماء عن مواجهة ما جد من مشكلات الحياة برأى يجتمع عليه علماء المسلمين ، واليوم ترون - أيها الأخوة - كثرة الأحداث وكثرة السؤال ، وقد تراكمت المشكلات ، ورغم وفرة العلماء والفقهاء المجتهدين فى كل زمان ومكان ، إلا أن الخطب جلل والمسئولية أمام الله أكبر من اجتهاد إنسان فرد فيما يجدّ من الحوادث حتى يدعم هذا الاجتهاد قول العلماء بعد استقصاء البحث والنظر فى الفقه القديم والجديد . وفى هذا الصدد فإن الدعوة لإنشاء مجمع عالمى للفقه الإسلامى تشكل ضرورة حتمية فى هذه المرحلة من مراحل

---

(١) سورة المائدة من الآية (٥٠) .

تطور الأمة الإسلامية حيث تجد فيها الاجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه أمامها تحديات الحياة المعاصرة ، من أجل إسعاد البشرية عامة والمسلمين خاصة ، وذلك يقتضى حشد جهود فقهاء وعلماء وحكماء ومفكرى العالم الإسلامى للإجابة على الأسئلة التى تطرحها تحديات هذا العصر من واقع شريعتنا السمحة لأنه لا فلاح لنا إلا بالتمسك بهذا والتزام حكمها ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ (١) .

إن بيان حكم الله ووجوب الخضوع له ـ حكاما ومحكومين ـ سوف يؤدى إلى حقن الدماء ، وصيانة الأعراض ، كما أن بيان حكم الله سوف يجعل المسلمين دعاة رحمة وأمن ، ولسوف يوجه جهودهم ضد عدوهم فى وقت تتداعى فيه الأمم على حضارتنا وتراثنا وأمتنا .

إن روح التعصب أبعد شىء عن الإسلام ، إذ أن التعصب من مثارات البغضاء ، ومن أسباب التفرق والتمزق الفكرى ، وقد حرم الله علينا ما يثير البغضاء والعداوة بين المسلمين . والحقيقة أن التعصب لا معنى له فى الإسلام ، لأن المسلم إنما يلزم بحكم الله ، والعبرة فى استظهار الحكم بدليله من كتاب الله وسنة رسولهﷺ طبقا لضوابط الاستنباط وأصوله الشرعية التى يعرفها العلماء والفقهاء .

لقد التزمت المملكة العربية السعودية هذه الروح فى تنظيمها القضائى اقتداء بالسلف الصالح من أئمة المسلمين ، وصدرت بذلك تعليمات محددة من جلالة المغفور له الملك « عبد العزيز» تقضى بأن المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية المعتمدة يوحد الحكم فيها بقرار يصدر من هيئة علمية وفقا لأقوى المذاهب دليلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٥٠) .

وإننا - أيها الإخوة الكرام - لمطالبون جميعا بالعمل على توحيد الأحكام فى البلاد الإسلامية فى كل شئون الحياة ، على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، فذلك هو السبيل الأوحد لتحقيق الوحدة الإسلامية بين الشعوب المسلمة .

وإننا لنعلم أن المهمة شاقة ، وأن الأمانة ثقيلة ، ولكن الأمل فيكم كبير .

فسيروا على بركة الله ، واحملوا أمانتكم ، واستمدوا العون من الله .

وإننى أحمد الله الذى أسعدنى بأن أشهد اجتماعكم فى هذا اليوم الذى تتحقق فيه أمنية غالية ، طالما تمنيناها ويتمناها كل مسلم صادق الإيمان .

وفى الختام أتوجه إلى الله العلى القدير ومن جوار بيته العتيق بالدعاء أن يرزق الجميع الفقه فى دينه ، والعمل بشريعته ، وأن يكون مستقبل أمتنا الإسلامية خيرا من حاضرها ، وأن يلهمنا سبيل الصواب وطريق الرشاد وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا إنه سميع مجيب . والله الهادى إلى سواء السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١) .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد الأول ص ٢٥ - ٢٩ .

نظام المجمع

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة الأولى :

ينشأ مجمع يسمى (مجمع الفقه الاسلامى) ويشار إليه فى هذا النظام بلفظ (المجمع) وله شخصيته المعنوية داخل إطار منظمة المؤتمر الاسلامى ·

المادة الثانية :

مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية هى المقر الأساسى للمجمع ، وله أن ينشىء فروعا فى البلاد الإسلامية ، كما أن له أن ينشىء مكاتب فى أى بلد يراه ·

المادة الثالثة :

تعقد دورات المجمع وجلساته فى جدة ، ويجوز أن تعقد فى أى بلد اسلامى آخر بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة ·

الباب الثاني

الأهـداف

المادة الرابعة :

يعمل المجمع على :

(أ) تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنسانى ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ·

(ب) شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية ·

الباب الثالث

الوســائل

المادة الخامسة :

يسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة ومنها ما يلى :

١ ـ وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحاً عن طريق لجان متخصصة ·

٢ ـ كتابة الفقه الإسلامى بالطريقة التى تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة ·

٣ ـ التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة فى العالم الإسلامى ·

٤ ـ تقنين الفقه الإسلامى عن طريق لجان متخصصة ·

٥ ـ تشجيع البحث الفقهى فى نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة ·

٦ـ إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية فى بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع ·

٧ ـ نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق ·

٨ ـ العمل على إحياء التراث الفقهى الإسلامى ، والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف ·

الباب الرابع
العضـوية

المادة السادسة :

يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين فى شتى مجالات المعرفة الإسلامية ٠

المادة السابعة :

١ ـ يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامى عضو عامل فى المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته ٠

٢ ـ يجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع ٠

٣ ـ للمجمع أن يضم (بقرار) إلى عضويته من تنطبق عليهم شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية فى الدول غير الإسلامية ، ومن المنظمات الإسلامية التى تخدم نفس أهداف المجمع بشرط الالتزام بالعضو الواحد لكل دولة أو جالية أو منظمة ، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين فى المجمع من غير الدول الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم ومنحهم حق التصويت ٠

المادة الثامنة :

للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم فى تحقيق أغراضه ، ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة فى مناقشات بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت ٠

المادة التاسعة :

يشترط أن يتوفر فى عضو المجمع ما يلى :

١ ـ الالتزام بالدين الإسلامى عقيدة وسلوكاً ٠

٢ ـ سعة الاطلاع وعمقه فى العلوم الإسلامية عامة والشريعة منها بوجه خاص ، فضلاً عن معرفته بواقع العالم الإسلامى ٠

٣ ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف أو الأمانة ٠

٤ ـ أن يكون العضو العامل متمكنا من اللغة العربية ٠

المادة العاشرة :

يتم إسقاط العضوية بقرار يصدره مجلس المجمع بثلثى أعضائه العاملين فى الحالات التالية :

١ ـ إذا فقد العضو واحداً أو أكثر من شروط العضوية المبينة فى المادة التاسعة ٠

٢ ـ التغّيب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر ٠

٣ ـ الاستقالة ٠

٤ ـ اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته للعضوية كتابة ٠

وحينما يتم إسقاط العضوية عن العضو الممثل لحكومته يتوجب إشعار دولته بقرار المجلس ويطلب منها استبداله ٠

الباب الخامس

تنظيم المجمع

المادة الحادية عشرة :

ينتظم أعضاء المجمع فيما يلى :

١ ـ مجلس المجمع ٠

٢ ـ شعب المجمع المتخصصة ٠

٣ ـ هيئة المكتب ٠

٤ ـ أمانة المجمع ٠

المادة الثانية عشرة :

مجلس المجمع :

١ ـ يتكون مجلس المجمع من جميع أعضاء المجمع العاملين ٠

٢ ـ يجتمع المجلس فى دورة سنوية بناءً على دعوة موجهة مكتوبة من قبل أمانة المجلس ٠

٣ ـ وللمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الضرورة بناءً على طلب ثلث الأعضاء أو بناء على قرار إجماعى من أعضاء هيئة مكتب لمجلس ٠

المادة الثالثة عشرة :

١ ـ تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثى الأعضاء ٠

٢ ـ تصدر قرارات المجلس وتوصياته بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين ·

المادة الرابعة عشرة :

١ ـ يترأس جلسات المجلس رئيس المجمع الذى ينتخبه أعضاء المجلس من بينهم ويساعده ثلاثة نواب منتخبين ·

٢ ـ مدة عضوية الرئيس ونوابه ثلاث سنوات قابلة للتجديد ·

٣ ـ يتولى الأمين العام للمجمع أمانة الجلسات ·

المادة الخامسة عشرة :

مهام المجلس هى :

١ ـ مناقشة جدول الأعمال الذى تعده الأمانة العامة ويقره أعضاء هيئة المكتب ، وله أن يضيف عليه أو يعدله ، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لما حواه الجدول من موضوعات ·

٢ ـ انتخاب الرئيس ونوابه والأعضاء الستة لهيئة المكتب واعتماد عضوية الشعب المختلفة ·

٣ ـ مناقشة البحوث والدراسات الفقهية والتوصية بنشر ما يراه ضرورياً منها ·

٤ ـ اعتماد خطة عمل اللجان والشعب والمكاتب الفرعية ووضع اللوائح الداخلية ·

٥ ـ تعديل أو تغيير النظام الأساسى للمجمع بناءً على اقتراح من

هيئة مكتب المجلس ·

٦ ـ اختيار المرشحين للعضوية ·

٧ ـ اختيار الأعضاء المراسلين بناءً على توصية من هيئة مكتب المجلس أو تزكية أربعة من أعضائه العاملين للعضو المرشح ·

٨ ـ اعتماد مشروع ميزانية المجمع والحساب الختامى السنوى له ·

المادة السادسة عشرة :

شعب المجمع المتخصصة :

١ ـ ينتظم أعضاء المجلس فى شعب متخصصة لها لجان فرعية تغطى أهدافه وفق تخصصات الأعضاء واختيارهم الشخصى ومنها ما يلى :

(أ) شعبة التخطيط ·

(ب) شعبة الدراسة والبحث ·

(جـ) شعبة الإفتاء

(د) شعبة التقريب بين المذاهب ·

(هـ) شعبة الترجمة والنشر ·

٢ ـ للعضو أن يشترك فى أكثر من شعبة بحيث لا يزيد عدد الشعب التى يشترك فيها عن ثلاثة ·

٣ ـ يعتمد المجلس أعضاء الشعب ، ويجوز للعضو الانتقال من شعبة إلى أخرى بعد إخطار هيئة مكتب المجلس واعتماد المجلس لها ·

٤ ـ اللوائح التنفيذية لنظام عمل هذه الشعب واجتماعاتها يضعها

الأمين العام للمجلس بالتشاور مع مكتب المجلس .

المادة السابعة عشرة :

هيئة مكتب المجلس :

تؤلف هيئة مكتب المجلس من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى أو من ينوب عنه وسبعة من الأعضاء على النحو التالى :

١ - ستة أعضاء ينتخبهم مجلس المجمع يمثلون التوزيع الجغرافى للدول الإسلامية قدر المستطاع .

٢ - الأمين العام للمجمع بحكم منصبه ويكون أمين السر للهيئة .

المادة الثامنة عشرة :

١ - رئاسة هيئة مكتب المجلس دورية بين الأعضاء المنتخبين .

٢ - مدة عضوية هيئة مكتب المجلس ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيار أعضائها أو بعضهم .

المادة التاسعة عشرة :

مهمة هيئة المكتب ما يلى :

١ - مراجعة مشروع جدول أعمال المجلس الذى أعدته الأمانة العامة للمجمع .

٢ - مراجعة الترشيحات للعضوية ومشروع الميزانية والحساب الختامى الذى تعده الأمانة العامة تمهيداً لعرضه على مجلس المجمع .

٣ - متابعة سير جلسات مجلس المجمع واجتماعات شعبه والالتزام باللوائح .

٤ - مراجعة مشروعات القرارات والتوصيات التى تقدم للمجلس من

الأعضاء ومن الأمانة العامة ·

٥ ـ التوصية لدى المجلس بما تراه مفيداً ودافعاً لعمل المجمع من لوائح وموضوعات ·

المادة العشرون :

تقدم مقترحات أعضاء المجلس مكتوبة إلى الأمانة العامة للمجمع ، حيث تسجل وتأخذ طريقها وفق اللائحة الداخلية للمجلس ·

المادة الحادية والعشرون :

الأمانة العامة :

١ ـ للمجمع أمانة عامة تتولى الأعمال الإدارية والشئوون المالية وحفظ أوراق المجمع وترتيبها وتدوين محاضر اجتماعاته ونحوها·

٢ ـ يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى من بين أعضاء المجمع ·

٣ ـ يعمل تحت رئاسة أمين عام المجمع عدد من الموظفين الأكفاء لإدارة العمل فى الأمانة العامة ممن تتوفر فيهم الصلاحية الإسلامية ويرشحهم الأمين العام للمجمع ويصدر الأمين العام للمنظمة قراراً بتعيينهم .

المادة الثانية والعشرون :

الأمين العام للمجمع هو الرئيس المباشر لموظفى الأمانة للمجمع ويقوم بالمهام التالية :

١ ـ تنظيم وترتيب العمل فى الأمانة العامة بما يقتضيه صالح العمل

فى المجمع ·

٢ ـ التوصية لدى الأمين العام للمنظمة بترقية أو معاقبة أو مكافأة أو انتداب موظفى الأمانة العامة للمجمع ·

٣ ـ تولى الشؤون الإدارية للمجمع وتنفيذ قراراته ومتابعتها ·

٤ ـ تنسيق الاتصال بين أعضاء شعب المجمع وأعضاء المجلس وهيئة المكتب ·

٥ ـ إعداد مشروع جدول أعمال المجلس ومشروع ميزانيته وإعداد الحساب الختامى ·

المادة الثالثة والعشرون :

١ ـ ميزانية المجمع ، تحقيقا لمزيد من الفعالية لأعمال المجمع تكون ميزانيته مستقلة عن ميزانية الأمانة لمنظمة المؤتمر الإسلامى ·

٢ ـ للمجمع أن يقبل التبرعات ·

المادة الرابعة والعشرون :

تحفظ محاضر اجتماعات المجلس وهيئة المكتب والشعب المتخصصة واللجان الفرعية وبحوث المجمع وفتاواه لدى الأمانة العامة للمجمع ·

المادة الخامسة والعشرون :

١ ـ يضع الأمين العام للمجمع مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى وأعضاء هيئة المكتب ·

٢ ـ يصبح هذا النظام الأساسى للمجمع نافذ المفعول بعد إقراره من المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية ·

إنجازات المجمع

ومنذ إنشاء المجمع وهو يؤدى دوره على أحسن وجه وأكمله : من عقد المؤتمرات ومناقشة البحوث المتعلقة بأمور المسلمين على المستوى الفردى والجماعى ، وإصدار القرارات التى يتوصل إليها المؤتمرون ، ونشر ذلك فى مجلة علمية تحوى كل ما يدور فى هذه المؤتمرات .

ومن الموضوعات المهمة التى بحثها المجمع ، وأصدر فيها قرارات حاسمة .

١ ـ فوائد الإيداع فى البنوك :

فى ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ناقش المجمع عدة بحوث تتعلق بالتعامل المصرفى المعاصر قرر المجمع فيها ما يأتى :

أولا : أن كل زيادة أو فائدة على الدَّين الذى حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، كذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان رباً محرم شرعا .

ثانيا : أن البديل الذى يضمن السيولة المالية ، والمساعد على النشاط الاقتصادى ـ حسب الصورة التى يقتضيها الاسلام ، هى التعامل وفقا للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر فى جميع أحوال التعامل التى تمارسها المصارف الإسلامية فى الواقع العملى .

ثالثا : قرر المجمع : التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها فى كل بلد إسلامى ، لتغطى حاجة المسلمين ، كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين

واقعه ومقتضيات عقيدته .

٢ ـ طفل الأنابيب :

وفى دورة المجمع الثانية المنعقدة بعمان ـ عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣صفر ١٤٠٧ هـ ـ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م بحث المجمع موضوع التلقيح الصناعى (طفل الأنابيب) واتخذ فيه ما يلى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٤) د ٨٦/٠٧/٣

بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ الى أكتوبر ١٩٨٦ .

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعى « أطفال الأنابيب » وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء .

وبعد التداول .

تبين للمجلس :

أن طرق التلقيح الصناعى المعروفة فى هذه الأيام هى سبع :

الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة

من امرأة ليست زوجته ثم تزرع االلقيحة فى رحم زوجته ٠

الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة فى رحم الزوجة ٠

الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متطوعة بحملها ٠

الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى رجل أجنبى وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة فى رحم الزوجة ٠

الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى ٠

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة ٠

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن فى الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا ٠

وقرر :

أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعةمنعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية ٠

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة ٠

والله أعلم

القرارات والتوصيات

الصادرة عن المجمع

في دورة مؤتمره التاسع المنعقد

بأبو ظبى - دولة الإمارات العربية المتحدة

١ - ٦ ذى القعدة ١٤١٥ هـ

بحث المجمع فى هذه الدورة عدة
موضوعات مهمة ، تختار منها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على

سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم : ٨٨/١/د ٩

بشأن

«تجارة الذهب ـ الحلول الشرعية

لاجتماع الصرف والحوالة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمر التاسع بأبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذى القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة .

وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله **قرر:**

أولا : بشأن تجارة الذهب ما يلى :

أ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة ، على أن يتم التقابض بالمجلس .

ب ـ تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارا منه ، لأنه لا عبرة فى مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة ، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر فى هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال فى التطبيق العملى ،

لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها ، وهى إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسا آخر ٠

ج - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة فى أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر فى العوض الثانى ٠

د - بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها ، بعد إثبات البيانات التى يقع بها التمييز بينها وهى :

- شراء أسهم شركة تعمل فى استخراج الذهب أو الفضة ٠

- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة فى خزائن مصدَر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء ٠

قرر ثانيا بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلى:

أ - الحوالات التى تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل فى حدود الأجر الفعلى ، فإذا كانت بدون مقابل فهى من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه ، وهم الحنفية ، وهى عند غيرهم سفتجة ، وهى إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطى أو لوكيله فى بلد آخر ٠ وإذا كانت بمقابل فهى وكالة بأجر ، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ ، جريا على تضمين الأجير المشترك ٠

ب ـ إذا كان المطلوب فى الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها ، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه فى الفقرة (أ) ، وتجرى عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له فى دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت فى المستند المسلم للعميل ، ثم تجرى الحوالة بالمعنى المشار إليه ٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
قرار رقم : ٩٠ / ٣ / د٩
بشأن
«الودائع المصرفية(حسابات المصارف)»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذى القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١/ ٦ /١٩٩٥ م ٠

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : « الودائع المصرفية (حسابات المصارف) »

وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله ٠

قرر ما يلى :

أولا : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هى قروض بالمنظور الفقهى ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند

الطلب · ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ، مليئا ·

ثانيا : أن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفى :

أ ـ الودائع التى تدفع لها فوائد ، كما هو الحال فى البنوك الربوية ، هى قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير ·

ب ـ الودائع التى تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمارى على حصة من الربح هى رأس مال مضاربة ، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) فى الفقه الإسلامى التى منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة ·

ثالثا : أن الضمان فى الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين فى البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ، ولا يشترك فى ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون فى حسابات الاستثمار ، لأنهم لم يشاركوا فى اقتراضها ولا استحقاق أرباحها ·

رابعا : أن رهن الودائع جائز ، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستمارية ، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن· وإذا كان البنك الذى لديه الحساب الجارى هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثمارى ، بحيث ينتفى الضمان للتحول من القراض (المضاربة)

ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن .

خامسا : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقا عليه بين البنك والعميل .

سادسا : الأصل فى مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالافصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعى ، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعا للتغرير بذوى العلاقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
قرار رقم : ٩٥ / ٨ / د ٩

بشأن

« مبدأ التحكيم فى الفقه الإسلامى »

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذى القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : « مبدأ التحكيم فى الفقه الإسلامى » .

وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر ما يلى :

أولا : التحكيم اتفاق بين طرفى خصومة معينة ، على تولية من يفصل فى منازعة بينهما ، بحكم ملزم ، يطبق الشريعة الإسلامية .

وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم فى مجال المنازعات الدولية .

ثانيا : التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المتحكمين والحكم ، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم ـ فى التحكيم ، ويجوز للحكم ـ أن يعزل نفسه ـ ولو بعد قبوله ـ ما دام لم يصدر حكمه ، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين ، لأن الرضا مرتبط بشخصه .

ثالثا : لا يجوز التحكيم فى كل ما هو حق لله تعالى كالحدود ، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه ، كاللعان ، لتعلق حق الولد به ، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه .

فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ .

رابعا : يشترط فى الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء .

خامسا : الأصل أن تنفيذ حكم المُحكّم طواعية ، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه ، وليس للقضاء نقضه ما لم يكن جورا بينا أو مخالفا لحكم الشرع .

سادسا : إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلا لما هو جائز شرعا .

سابعا : دعوة الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها فى نظامها ٠

وبعد :

فهذه مجرد أمثلة للموضوعات التى بحثتها المجامع الفقهية، واتخذت حيالها القرارات والتوصيات الجماعية ، التى توضح موقف الإسلام منها ، بعيدا عن الاجتهادات الفردية التى قد تؤدى إلى بلبلة أفكار المسلمين ، نتيجة لاختلاف الآراء ٠

والآمال كبيرة فى أن تعطى هذه المجامع أكثر وأكثر ، مما يحقق مصالح المسلمين ، فى ظل هدى الإسلام ومبادئه السمحة التى كفلت مصالح العباد فى المعاش والمعاد ٠

الخاتمة

بعد هذا العرض المستفيض حول موضوع الاجتهاد الجماعى ودور المجامع الفقهية فى تحقيقه ، نلقى الضوء على أهم النتائج التى أمكن الوصول إليها والتى تتمثل فى الآتى :

أولا : صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، واتساعهالكل ما يجدّ فى حياة الناس من نوازل ، وذلك باشتمالها على نوعين من الأحكام : هما القطعى والظنى ، فالقطعى لا يتغير باختلاف الزمان والمكان ، والظنى يتغير ، ويقبل الاجتهاد واختلاف الرأى فى فهمه ، وهذا يعطى الشريعة الاسلامية مرونة وسعة تغطى كل ما يحدث للناس من وقائع ، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده .

ثانيا : أن الشريعة الاسلامية شريعة كاملة تسع كل حياة الناس ، سواء أكان ذلك بالنص على الأحكام نصا تفصيليا أم مجملا يندرج تحته الكثير من الجزئيات ، أم بإلحاق الأمور التى لا نص فيها بما هو منصوص عليه ، ولذلك فتحت المجال للاجتهاد فى الأمور التى لا نص فيها ، حتى تفى بحاجات الناس المتجددة .

ثالثا : أن الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية مضبوط بشروط وقيود دقيقة ، تحقق مصلحة الأمة فى ضوء قواعد الإسلام العامة وأهدافه السامية، وليس اجتهادا قائما على الهوى أو التشهى ، وإنما هو فى إطار روح الشريعة ومراميها .

رابعا : تبين من خلال البحث مدى الحاجة إلى فتح باب الاجتهاد فى العصر الحاضر ، لمواجهة المستجدات الكثيرة التى طرأت على حياة المسلمين ، نتيجة للتطور الملموس الذى طرق كل باب من أبواب مصالح الناس على مستوى الأفراد والجماعات .

كما تبين أهمية الاجتهاد الجماعى - بصفة خاصة - نظرا لما طرأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة ، نتيجة للتقدم المتصل الذى ألم بحياة الناس فى أمور معاشهم ، ولم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين ·

خامسا : كما تبين من خلال البحث أن الاجتهاد الجماعى القائم على الشورى وتبادل الرأى كان مواكبا للاجتهاد الفردى فى العصور المختلفة ، وبخاصة فى العصور الأولى التى شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية، وهذا ما يجعلنا نحرص على تحقيقه فى حياتنا الحالية ، نظرا للحاجة الشديدة إليه أكثر من ذى قبل ·

سادسا : تبين - من خلال ما تقدم - مدى الجهد المشكور الذى تقوم به المجامع الفقهية ، وإسهامها فى إنارة الطريق أمام المسلمين على المستوى الفردى والجماعى ، على ضوء قواعد الشريعة وروحها ومبادئها السامية . وآمال المسلمين معقودة على أن تعطى هذه المجامع أكثر وأكثر ، حتى يدرك العالم كله أن فى شريعتنا ما يغنى عن التطفل على النظريات البشرية التى يظهر عجزها - من حين لآخر - عن جلب السعادة للعباد، وأن الخير - كل الخير - فى اتباع منهج الله - تعالى - الذى لا تصلح الحياة بدونه·

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

د. شعبان محمد إسماعيل

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم ٠

٢ ـ الابهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (ت٧٥٥هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على (ت ٧٧١هـ) ٠ على منهاج الوصول للقاضى البيضاوى (ت٦٨٥ هـ) ط . الكليات الأزهرية تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ٠

٣ ـ الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية فى الاجتهاد المعاصر ، للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى . ط دار القلم ـ الكويت ٠

٤ ـ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه فى هذا العصر . د . سيد موسى ط ٠ دار الكتب الحديثة القاهرة ٠

٥ ـ الاجتهاد والتقليد فى الشريعة الاسلامية د. محمد الدسوقى ط٠ دار الثقافة . قطر ٠

٦ ـ الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ـ د . حسن مرعى ط . المجلس العلمى لجامعة الأمام محمد بن مسعود الاسلامية العدد ٢٠ الصادر سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ٠

٧ ـ الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ـ د. زكريا البرى ط . المجلس العلمى لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٢٠ ٠

٨ ـ الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ـ د . وهبة الزحيلى ط . المجلس العلمى لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٢٠ ٠

٩ ـ الاجتهاد ومقتضيات العصر ، محمد هشام الأيوبى ط ٠ دار

الفكر . الأردن ـ عمان .

١٠ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : على بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ط . الإمام .

١١ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على الآمدى (ت٦٣١هـ) ط . الحلبى .

١٢ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى : محمد بن على ت (١٢٥٠ هـ) ط . دار الكتب تحقيق د.شعبان إسماعيل.

١٣ ـ أصول السرخسى : محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ) ط . دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢ هـ .

١٤ ـ أصول الفقه الإسلامى د . محمد مصطفى شلبى ط.القاهرة.

١٥ ـ أصول التشريع الإسلامى د . على حسب الله ط . دار المعارف مصر .

١٦ ـ أصول الفقه د. محمد سلام مدكور ط . القاهرة .

١٧ ـ أصول الفقه الإسلامى د . وهبه الزحيلى ط . دار الفكر دمشق .

١٨ ـ أضواء حول قضية الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية د. السيد كساب ط . القاهرة .

١٩ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لشمس الدين محمد بن أبى

بكر (بن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) ط · الكليات الأزهرية · تحقيق طه عبد الوءوف سعد ·

٢٠ ـ الاعتصام للشاطبى : ابراهيم بن موسى اللخمى (ت ٧٩٠هـ) ط · المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ·

٢١ ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقى ـ ط · السنة المحمدية بالقاهرة ·

٢٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : محمد بن رشد القرطبى (ت ٥٩٥ هـ) ط · دار المعرفة بيروت ·

٢٣ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية · محمد أبو زهرة ط · القاهرة ·

٢٤ - تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى ـ ط · القاهرة ·

٢٥ ـ تفسير المنار : للسيد محمد رشيد رضا · ط · القاهرة ·

٢٦ ـ تفسير الطبرى : جامع البيان فى تأويل آى القرآن للإمام جعفر ابن محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ط · بولاق سنة ١٣٢٩ هـ ·

٢٧ ـ تفسير الكشاف : حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لأبى القاسم جار الله محمود الزمخشرى (ت٥٣٨ هـ) ط. القاهرة·

٢٨ ـ التحرير للكمال بن الهمام (٨٦١هـ) مع شرحه : تيسير التحرير لبادشاه .ط. الحلبى .

٢٩ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للآلوسى :

شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت١٢٧٠هـ) ط . بولاق سنة ١٣١٠هـ

٣٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني: محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ) ط٠ مكتبة الرسالة الحديثة ٠

٣١ ـ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى (ت٦٨٤هـ)تحقيق طه عبد الرؤوف ط . الكليات الأزهرية ٠

٣٢ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر االتحرير ـ لتقى الدين أبى البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد ط . مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى ـ جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٤٠٠هـ٠

٣٣ ـ الشورى وأثرها فى الديمقراطية ـ د. عبد الحميد الأنصارى ط . منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت ٠

٣٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ط . المكتب الاسلامى ٠

٣٥ ـ طبقات الحفاظ للسيوطى : جلال الدين بن عبد الرحمن (ت٩١١هـ) تحقيق على محمد عمر ط ٠ مكتبة وهبة بالقاهرة ٠

٣٦ ـ طبقات الفقهاء للشيرازى : إبراهيم بن على بن يوسف (ت٤٧٦هـ) ط . بيروت .

٣٧ ـ طبقات الشافعية للإسنوى : جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ) ط. العراق٠

٣٨ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ـ (ت٨٥٢هـ) ط . بيروت ٠

٣٩ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم الحنبلى ٠

٤٠ ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى ـ الدورة السادسة ٠

٤١ ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى الدورات من الثانية إلى الخامسة ١٤٠٦٠٠ ـ ١٤٠٩هـ ٠

٤٢ ـ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته المنعقدة بأبو ظبى ـ دولة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة :١ ـ ٦ ذى القعدة ١٤١٥ هـ ـ ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥ م ٠

٤٣ ـ كتاب دول الإسلام ـ لشمس الدين الذهبى (ت٧٤٨هـ)ط. دار إحياء التراث الإسلامى دولة قطر٠

٤٤ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى للبخارى ـ عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ) الآستانة ٠

٤٥ ـ لسان العرب لأبى الفضل جمال لدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) . دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤ هـ٠

٤٦ ـ مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى .

٤٧ ـ مجلة المجمع الفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى .

٤٨ ـ المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى (ت٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر فياض ط · الفرزدق بالرياض ١٣٩٩هـ ·

٤٩ ـ المستصفى للغزالى : محمد بن محمد (ت٥٠٥ هـ) ط·بولاق

٥٠ ـ المسودة لآل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط . صبيح ·

٥١ ـ مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه ـ عبد الوهاب خلاف ط بيروت ·

٥٢ ـ المغنى على مختصر الخرقى (ت ٣٣٤هـ) للشيخ موفق الدين أبى محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) وعليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى (ت٦٨٢) ط · بيروت ·

٥٣ ـ مناهج الاجتهاد فى الاسلام د. محمد سلام مدكور ط . جامعة الكويت ١٩٧٤ م ·

٥٤ ـ الموافقات فى أصول الأحكام لأبى إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) ط صبيح ·

٥٥ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى : جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ) ط · محمد صبيح بالقاهرة ·

٥٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى : محمد بن على (ت ١٢٥٠ هـ) ط. مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٣هـ .

الفهرس

صدر حديثاً

الصحة والفساد

عند الأصوليين

وأثرهما في الفقه الإسلامي

تأليف

جبريل بن المهدي بن علي ميغا آل أسكيا محمد

دار الصابوني

حلب - سوريا